مجلة دراسات قانونية

العدد: الثالث والثلاثون

يونيو 2026

مجلة دورية مُحكمة متخصصة

تُعنى بالبحوث والدراسات القانونية والقضائية.

تصدر مرتين في السنة عن كلية القانون - جامعة بنغازي

في هذا العدد:

- نفض أحكام محكمة النقض، "جدلية العدل الشكلي و العدل الحقيقي".
- القوانين الأساسية في النظام القانوني الليبي: دراسة تحليلية مقارنة
- دستورية نصوص الإحالة، "دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي".
- الحماية القانونية للغة العربية في ليبيا، "دراسة تحليلية نقدية".
- مسؤولية الحماية بين التفعيل والتقاعس: "دراسة مقارنة لحالات ليبيا وسوريا وغزة".

ISSUE 33
June 2026

E-ISSN 2790 -9247
ISSN-L 2790-9247
LDN 172/2020

+218925577408
legal.studies@uob.edu.ly
https://journals.uob.edu.ly/JOLS/index

مجلة دراسات قانونية

مجلة علمية مُحكّمة، مجانية، نصف سنوية، تنشر عددين سنويا عن شهري يونيو و ديسمبر، تصدر عن كلية القانون - جامعة بنغازي، تهتم بالبحوث والدراسات القانونية والقضائية والشرعية في مجالات القانون المختلفة كالقانون العام والقانون الخاص والقانون الدولي والشريعة، والمتميّزة بالحداثة والتجديد، والمواكبة للتطور العلمي والعملي المرتبط بحاجة الواقع الملحة، تقبل فيها الأبحاث باللغة العربية، والإنجليزية، والفرنسية .

العدد الثالث والثلاثون يونيو 2026

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الإيداع

الاختصار: JOLS

رقم الإيداع القانوني دار الكتب الوطنية: 172/2020

الرقم المعياري ISSN : الكتروني/ طباعة 2790-9247

رئيس هيئة التحرير: د. معتز عبدالوهاب بالعجول

رقم الهاتف: 0925577408

البريد الإلكتروني: Legal.studies@uob.edu.ly:

إن البحوث والدراسات والمقالات المنشورة تعبر فقط عن آراء كتَّابها

ولا تعكس البتّة رأي مجلة دراسات قانونية

المراسلات تتم بإسم رئيس التحرير على البريد الالكتروني :

Legal.studies@uob.edu.ly

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

رئيس هيئة التحرير

د. معتز عبدالوهاب عبدالله بالعجول

أستاذ مشارك بكلية القانون جامعة بنغازي قسم الشريعة الإسلامية

Motaz.bialeujul@uob.edu.ly

مدير هيئة التحرير

أ.بسمة يونس محمد الرفادي

أستاذ مساعد بكلية القانون جامعة بنغازي قسم القانون الدولي العام

Basma.mohamed@uob.edu.ly

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

أعضاء هيئة التحرير

أ.عبدالسلام غيضان

أستاذ مساعد بكلية القانون جامعة بنغازي قسم الشريعة الإسلامية.

Abdalsalam.gedan@uob.edu.ly

أ . أسامة نصيب عبدالجليل

أستاذ مساعد بكلية القانون جامعة بنغازي قسم القانون العام

Osama.abduljalil@uob.edu.ly

أ. نهلة محمد مفتاح الورفلي

محاضر بكلية القانون جامعة بنغازي قسم القانون الجنائي

Nahla.alwarflli@uob.edu.ly

أ. عبدالقادر صالح عون

أستاذ مساعد بكلية القانون جامعة بنغازي قسم القانون الخاص .

Abdelghader.Ownalla@uob.edu.ly

المنسق اللغوي: أ. علي أمير المالكي

عضو هيئة تدريس بقسم اللغة العربية بكلية التربية- جامعة بنغازي.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الهيأة الاستشارية

أ.د. الكوني اعبودة أستاذ بكلية القانون جامعة طرابلس قسم القانون الخاص .

أ.د الهادي بوحمرة أستاذ بكلية القانون جامعة طرابلس قسم القانون الجنائي.

أ.د شعبان عكاشة أستاذ بكلية القانون جامعة طرابلس قسم القانون الجنائي.

أ.د أحمد الجهاني أستاذ بكلية القانون جامعة بنغازي قسم القانون الجنائي.

أ.د ضو بوغرارة أستاذ بكلية القانون جامعة طرابلس قسم الشريعة الإسلامية

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

شروط وضوابط كتابة البحوث:

1.أصالة العمل المقدم من حيث فكرته ومنهجية إعداده، وأن يكون قد أعدّ وفقا للمعايير والضوابط المنهجية الشكلية والموضوعية المتعارف عليها في الدراسات الأكاديمية الحديثة.

2.أن لا يكون العمل المقدم قد سبق نشرة، أو قدم للنشر في أي مطبوعة أخرى، أو مستلا من دراسة، أو بحث، أو رسالة، أو أطروحة سابقة .

3.تخضع الأعمال المقدمة للنشر للتقويم السري من قبل خبراء أكفاء، من المتخصصين في مجال العمل المقدم للنشر، ويعاد العمل لمعده في حال طلب تعديله، أو تنقيحه.

4.تحتفظ المجلة بحقها في تحديد أولوية النشر، بحسب خطة النشر المتبعة في المجلة، وأهمية العمل المقدم والظروف والمناسبات ذات العلاقة بتخصص المجلة.

5.يجب أن يحمل العمل اسم الباحث، ويرفق به ملخصاً موجزاً عن سيرته الذاتية وجهة عمله وما سبق له نشره من دراسات وبحوث.

6.تخضع الأعمال المقدمة للنشر للقواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الأدبية والملكية الفكرية، وما تضمنته هذه الأعمال يعبّر فقط عن آراء وأفكار كاتبها، ولا يعكس البتة موقف أو توجه المجلة.

7.يقدَم العمل من نسختين، ولا تلتزم المجلة بإعادة أي عمل قُدم لها سواءً نشر أو لم ينشر، وفي حال نشره بالمجلة، لا يجوز لمقدمه إعادة نشره في أي مطبوعة أخرى.

8.أن يكون البحث مطبوعاً على ملف (وورد) حجم(14) للخط العربي ، نوع الخط (Simplified Arabic) وحجم الخط (12) للغة الإنجليزية، نوع الخط (Times New Arabic) .

9.يفضل أن لا يزيد حجم العمل على 25 صفحة، بما في ذلك الهوامش وقائمة المصادر والصور ووسائل الإيضاح المرفقة.

10.ترتب المصادر تلقائياً في نهاية البحث، بحسب اسم المؤلف كما يلي : موسى مسعود ارحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس، الطبعة الأولى، 1988م .

11.يجب أن يتضمن البحث المستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد عدد كلماتها عن 150 كلمة، وأن تحتوي على كلمات مفتاحية خمسٍ دالة .

12.في قائمة المراجع نهاية البحث يتم ترتيب المراجع العربية والأجنبية، بحسب تسلسل الأحرف الألف بائية .

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

محتويات العدد الثاني والثلاثون

الكلمة الإفتتاحية.

09.....

نفض أحكام محكمة النقض، "جدلية العدل الشكلي و العدل الحقيقي".

10-52.....

د. عطية محمد عطية.

القوانين الأساسية في النظام القانوني الليبي: "دراسة تحليلية مقارنة".

53-95.....

د.عمر عبدالله عمر أمبارك.

دستورية نصوص الإحالة، "دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي".

96-131.....

أ. الطاهر امحمد الحاج، أ. أشراف الدوكالي منصور.

الحماية القانونية للغة العربية في ليبيا، "دراسة تحليلية نقدية".

132-169.....

أ.د. سعد خليفة العبار، أ. حنان إدريس العبيدي.

مسؤولية الحماية بين التفعيل والتقاعس: "دراسة مقارنة لحالات ليبيا وسوريا وغزة".

170-210.....

د. هالة أحمد الأطرش.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الكلمة الافتتاحية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يطيب لنا أن نرحب بجمهور الباحثين وقاصدي منصتنا القانونية، وأن ننشر بين أيديكم فعاليات "العدد الثالث والثلاثين لعام 2026م" من مجلتنا الدورية المحكّمة.

إن هذه المنصة تمثل صرحاً علمياً يستهدف تأصيل الدراسات القانونية والشرعية، والتركيز على النوازل الواقعية والمسائل التطبيقية المحيطة بالفرد والمجتمع؛ تلبيةً لمتطلبات الدارسين والمهتمين بالوقوف على مظانّ النصوص، وسبر مكنونها، واستجلاء مقاصدها وغاياتها التشريعية.

وإيماناً منا بمسؤولية النشر العلمي، فقد آلينا على أنفسنا انتقاء الأبحاث وفق معيار الأولوية والأشد اتساعاً ومساساً بالواقع المعاصر، بما يتيح للقراء الكرام استخلاص الفائدة من نتاج نخبة من الباحثين وأفاضل الكُتّاب.

سائلين المولى عز وجل للباحثين سداد الخطى ومزيداً من التميز والارتقاء، ولزوارنا الأفاضل دوام النفع وموفور الاستفادة.

د. معتز عبدالوهاب بالعجول

رئيس هياة تحرير مجلة دراسات قانونية

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

Journal of Legal studies
ISSUE: Thirty-third
June 2026

نقض أحكام محكمة النقض،
" جدلية العدل الشكلي والعدل الحقيقي "

د.عطية محمد عطية*

الملخص:

تبدو هذه الدراسة لأول وهلة سباحة ضد التيار، فالسائد؛ ضرورة الاقتصاد في الإجراءات ما أمكن لذلك سبيلا؛ وصولا للاستقرار، و العدالة الناجزة، سيما و أن طعيننا اليوم ليس كطعين كل يوم؛ فطعيننا اليوم وليد قمة الهرم القضائي عال القداسة. و في المقابل؛ لا يُنكَر أن هذه القداسة قد يصيبها دَخَن فيما لو أصاب غيرها لأبطله، فأي استقرار ذاك الذي يجعل البطلان عنوانا للحقيقة؟! و أي قداسة تلك التي تمر على أشلاء الشرعية؟! الاستقرار لا يتحقق بمنأى عن عدل حقيقي، سعَينا لعدالة ناجزة؛ لا لأحكام جائرة، فَنّدنا عوائق الطرح، أسّسنا له، حلّلنا، قارنّا، استنبطنا؛ فوصلنا إلى أن الأحكام المشوبة أيا كانت المنصّة التي أصدرتها ليس لها من عاصم؛ و الدراسة ليست ضد التيار؛ وإنما على نفس الدرب تسير و لذات الغاية ترنو.

كلمات مفتاحية: العدالة، الاستقرار، النقض، ، استهلاك الحكم، الطعن، البطلان.

Overturning the rulings of the Court of Cassation,
"the dialectic of formal justice and substantive justice".

Abastrect:

This research may appear to run counter to the prevailing trend.

The prevailing، trend procedural Economy to achieve stability and prompt justice، However this study prolongs of the dispute and it undermines the sanctity of decision of the Court of Cassation by appeal it. In fact، judges of Court of Cassation may make mistakes like any judges، Therefore their judgment is invalid cannot be title of truth، doesn't sanctity، nor stability. Our pursuit of true justice by 0rganizing appeal against invalid decisions 0f Court of Cassation.

Keywords: justice. Stability، Cassation، Exhaustion of jurisdiction، appeal، nullity.

*أستاذ القانون الخاص المساعد بكلية القانون بجامعة إجدابيا.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS
DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المقدمة

إن القانون - بوصفه مهندس العلاقات في المجتمع؛ عليه - دائما مراعاة الأبعاد النسبية بين تلك العلاقات بما يحقق غاياته التي قد تبدو متعارضة؛ فتحقيق الاستقرار يبدو في بعض الأحيان متعارضا مع العدالة. ومن مظاهر هذا التعارض؛ أن كثيرا من التشريعات تحظر الطعن في أحكام النقض [1].حقيقا لاستقرار المراكز القانونية التي ترسيها تلك الأحكام، بحسبان ان الاستقرار من أسمى غايات القانون. على أنه ولئن كان الاستقرار بهذه المثابة؛ إلا أنه لا ينبغي تناسي أن قضاة محكمة النقض يصيبون ويخطئون مثلهم في ذلك مثل قضاة المحاكم الدنيا؛ و من ثم فقد يحكمون على غير هَدْي من القانون، و تحصين أحكامهم على هذا النحو - ولو بنص تشريعي - ينافي العدالة؛ فما يضعه المشرع قد لا يكون إلا عدلا شكليا يجافي العدالة التي هي الأخرى غاية للقانون؛ و لا تقل سموا عن الاستقرار،

فوضْع القانون قواعد مجردة وعامة لمجموعة غير محددة من العلاقات و الوقائع، ويحدث أحيانا أن قاعدة من قواعده إذ تطبق على حالة بعينها تصبح ظالمة، و تؤدي إلى ضرر أو التزام لا مبرر له، وعندئذ تتدخل العدالة لإزالة هذا التعارض بين القاعدة العامة و الحالة الخاصة فتعدِّل من القاعدة بالتخفيف من غلوائها أو لا تطبقها كلها أو بعضها' و تصُوغ منها قاعدة جديدة توائم الحالة الخاصة، و على هذا النحو تعتبر العدالة نوعا من العدل، أو هي العدل مطبقا على حالة خاصة[2]

(1) راجع المادة 361من قانون المرافعات الليبي، والمادة 272 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، والمادة 622 من قانون الاجراءات المدنية و التجارية الفرنسي

(2)عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، « القانون « مكتبة وهبة، مصر: بدون تاريخ، ص 71

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

أهمية البحث:

تحظى أحكام النقض بالقداسة؛ بحسبانها تعتلي قمة الهرم القضائي صاحب القول الفضل فيما يثار من منازعات، على أنه ولئن كانت تلك الأحكام بهذه المثابة؛ إلا أنه قد تقع أخطاء من تلك المحاكم تجافي العدالة و من هنا يبعث الصراع من جديد بين فكرتي العدالة و الاستقرار، الأمر الذي يحتم البحث في صنع توازن يحول دون صفرية المعادلة

إشكالية البحث:

إذا كان الثابت أن أحكام النقض مقدسة، و ما فصلت فيه محصَّن من أي مساس ؛ وكان من المتصور عملا أن تقع في أخطاء لو وقعت فيها المحاكم الدنيا ما اغتُفِر لها ذلك ولنُعِيَ على أحكامها، إذا كان الأمر كذلك: فأي استقرار هذا الذي يمُر على أشلاء الشرعية؟ وهل الإيمان بالمكانة السامية لقضاة النقض يعني توقيع صك على بياض لهم بمقتضاه يحرِّفون الكَلِم عن مواضعه دونما معقب؟ ألا للنَّعْي على أحكامهم من سبيل؟ ما العقبات القانونية التي تعوق ذلك النَّعي على تلك الأحكام إن حرِّفت الكلم عن مواضعه؟ وما إمكانية تجاوز تلك العقبات؟ ما موقف التشريعات المعاصرة من ذلك؟

نطاق البحث:

وتقتصر نطاق البحث على على نقض أحكام النقض في المسائل المحكومة بقانون القضاء المدني و القوانين المكملة له، ولن يمتد للإجراءات الجنائية، كما لا يمتد للعدول عن المبادئ التي أقرتها محكمة النقض.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

منهج البحث:

لم يعتمد الباحث منهجا واحد في دراسته، ففي أغلبه قام بالتفسير و المناقشة و المقارنة و النقد للنصوص التشريعية و الأحكام القضائية و الآراء الفقهية (التحليلي و المقارن) و الذي مكنه استخلاص نتائج منطقية محددة من المبادئ العامة (الاستنباطي) و اكتفى بالوصفي عرضه لبعض المواقف التشريعية. محل المقارنة (الاشتراكي و اللاتيني)

خطة البحث:

هيكلية البحث تقتضي وضع تأصيل قانوني يمكن الاستناد عليه للقول بإمكانية نقض النقض (مبحث أول) ثم بيان موقف التشريعات محل المقارنة (مبحث ثان)

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المبحث الأول
التأصيل القانوني لإمكانية نقض أحكام النقض

عندما تقع محكمة النقض في خطأ تتجاوز فيه نصا قانونيا؛ فإن المركز المكتسب من هذا الحكم لا يكتسي بالشرعية، فالشرعية للنص وما الحكم إلا كاشف لها؛ فشرعيته مستمدة من احترامه للقاعدة، ولكن من الذي يقرر مدى احترامه النقض للنص؟ ثمة عقبات تعترض النظر في حكم النقض لتقدير شرعيته (مطلب أول) أَلَا لاقتحام تلك العقبات من سبيل (مطلب ثان)

المطلب الأول
العقبات الفنية التي تواجه الطعن في أحكام النقض

لعل العقبة الكؤود التي تعوق نقض حكم النقض تكمن في مبدأ «عدم جواز تكرار الحكم الموروث من القانون الروماني [3] و يعني؛ أن الواقعة المتنازع عليها أمام قضاء درجة معينة لا يكون لها إلا حكم واحد، يتفرع من هذا المبدأ قاعدتان، الأولى منع تكرار الدعوى، و لها صور عدة؛ ما يعنينا منها؛ عدم تكرار الدعوى أمام محكمة نظيرة لمصدرة الحكم «حجية الشيء المحكوم فيه»(فرع أول) و الثانية استهلاك الحكم، أي أن المحكمة التي أصدرته استهلكت ولايتها في نظره بمجرد إصداره (فرع ثان)

الفرع الأول: عدم تكرار الدعوى أمام محكمة نظيرة

من المتفق غليه أن حجية الشيء المحكوم فيه. تخلق أثرا يلحق بالحكم القضائي لحظة صدوره يجعل له قوة قانونية تعوق إمكانية إعادة النظر فيه مرة أخرى،[4] إلا بسلوك طرق الطعن [5]

(3) أحمد محمد حشيش, مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام, ب. ن. 1997 ص 106

(4)علي عبد الحميد تركي, حجية حكم التحكيم و استنفاذ المحكم لولايته, مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة الإسكندرية: العدد الأول, 2014, ص 141

(5)راجع/ أحمد عمر بوزقية, قانون المرافعات, الجزء الأول, منشورات جامعة قاريونس: بنغازي/ الطبعة الثانية, 2008, ص 294.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وقد نظمها المشرع الليبي في المادة 393 من القانون المدني [6] و المشرع المصري في المادة 101 من قانون الإثبات «[7] كذلك المشرع الفرنسي في المادة 480 قانون الإجراءات المدنية.[8] و كذلك المادة 1355 القانون المدني [9]

فهي حرمة يضفيها القانون على حكم قضائي يتعين معها عدم مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، إلا بطرق الطعن .[10] و هذه الحرمة تكون للأحكام القطعية إذا أثير النزاع من الخصوم أنفسهم بذات الصفات، على ذات المحل، لذات السبب.

و للحجية وجهان؛ أحدهما سلبي ؛ و هو أن المحكوم عليه أو من رفض طلبه لا يستطيع رفع دعوى جديدة لإعادة عرض المسألة التي فُصِل فيها أمام محاكم ذات الدرجة، و إن حدث؛ يكون للخصم الدفع بالحجية. و الآخر إيجابي يتمثل في أن المحكوم له يستطيع الاستناد إلى الحكم الصادر لصالحه في دعوى أخرى تتعلق بالنزاع الذي حسمه الحكم الذي حاز الحجية،[11]

(6)وقد نصت المادة المذكورة على أن « الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم أو ورثتهم أو خلفهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا و سببا
الجريدة الرسمية الليبية, 20فبراير 1954م

(7) و قد جاء فيها " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسبباً. الجريدة الرسمية المصرية , ع 22 الصادر في 30 مايو 1968

(8) حيث تنص على أنه le jugement qui tranche dans son dispositif tout ou partie du principal, ou celui qui statue sur une exception de procédure, une fin de non-recevoir ou tout autre incident a, dès son prononcé, l'autorité de Décret n° 2019-1419 du 20 décembre 2019 relatif à la la chose jugée relativement à la contestation qu'il tranche procédure accélérée au fond devant les juridictions judiciaires
https://codes.droit.org/ https://www.legifrance.gouv.fr/c

(9) وقد نصت على L'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement. Il faut que la chose demandée soit la même ; que la demande soit fondée sur la même cause ; que la demande soit entre les mêmes parties, et formée par elles et contre elles en la même qualité. راجع المادة ذ1355 مدني فرنسي: المعدل بموجب الأمر رقم 131 / 2016 الصادر بتايخ 10 فبراير « شباط 2016،
https/:codes.droit.org/PDF/Code20%civil

(10) راجع, الكوني أعبودة, قانون علم القضاء» النشاط القضائي –الخصومة القضائية و العريضة», المركز القومي للبحوث و الدراسات' طرابلس: الطبعة الثانية, 2003, ص 372و 373

(11)عزمي عبد الفتاح عطية, قانون القضاء المدني المصري, مكتبة حقوق المنصورة: 1991, ص 211.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

و ترنو الحجية إلى ضمان استقرار الحقوق و المراكز القانونية التي أقرتها الأحكام القضائية ومنع تضارب الأحكام.[12] بوضع نهاية للنزاع، فلا يستمر بلا منتهى. ووفقا لهذا السياق؛ فالحجية تقف حائلا دون إمكانية نقض حكم النقض؛ و إن أصابه عوار.

غير أننا نتحفظ على هذه النتيجة، فالحجية ما كانت يوما ما عقبة في سبيل نقض النقض؛ سيما إذا تحررنا من النظريات الراديكالية التي حبست الحجية ردحا من الزمن و لا يزال،[13]

إذ نرى مع البعض[14] أنه لا يوجد في هيكل العمل القضائي ذاته عنصرا يسمى الحجية؛ فالتقرير القضائي يتلخص في إعطاء الوقائع محل النزاع وصفا قانونيا يسمح بإعمال القاعدة القانونية عليها؛ حسبما يستجيب مفترض هذه القاعدة؛ بما يوجبه من مجموع وقائع نموذجي للوقائع المطروحة أمام القاضي، و من ثم يصدر الحكم القضائي معملا الأثر قانوني الكامن هو أيضا في القاعدة القانونية[15] و عليه يمكن القول أن فكرة الحجية لا توجد داخل عناصر التقرير القضائي؛ و إنما توجد داخل القاعدة القانونية واجبة التطبيق على الواقعة محل الحكم، فالقاعدة القانونية تتضمن فرض وحل؛ فإذا كانت هناك وقائع مطروحة على القضاء تحتم تطبيق القانون عليها؛ هذا التطبيق يحدث من خلال إطلاق الأثر القانوني الكامن في القاعدة القانونية لحظة تطابق عنصر الفرض فيها مع

(12) راجع, نبيل إسماعيل عمر, الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية: 2000, ص 41

(13) راجع, في عرض نظريات أصيل الحجية , أحمد محمد حشيش, المرجع السابق,ص21 وما بعدها. نبيل إسماعيل عمر, المرجع السابق, ص 41 . عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, نظرية الالتزام بوجه عام, الإثبات – آثار الالتزام, دار النهضة العربية, 1968, ص 638 .علي عوض حسن, الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية: 1994, ص11 أحمد السيد صاوي, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية, بدون ناشر, 2010, ص 362, عزمي عبد الفتاح, عطية, مرجع سابق, ص 213

(14)نبيل إسماعيل عمر, مرجع سابق, ص48

(15)راجع في ذلك, فتحي والي, نظريه البطلان, مرجع سابق ص 18 و ما بعدها

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وقائع النزاع.[16] و عندئذ تكون القاعدة القانونية قد خرجت من إطار العمومية إلى التخصيص؛ حيث خصصت بصدد الحالة التي طبقت عليها بعد أن كانت عامة،[17] و لضمان إعمال حكم القاعدة القانونية يمكن القول؛ أن التقرير القضائي و الحكم التالي له يولد الحجية. بتعبير أكثر بساطة؛ أن احترام تطبيق القانون عن طريق القضاء؛ تقتضي تحصين هذا العمل، هذا التحصين يتمثل في الحجية؛ و جوهرها؛ عدم إمكانية صدور أحكام ثانية بخصوص ذات النزاع بنفس موضوعه و أشخاصه و سببه.[18] من محاكم ذات الدرجة.

إذا فهذه الحجية تكمن في القاعدة الموضوعية؛ والتي لا تظهر إلا بالكشف عنها من قبل القاضي؛ ولا توجد وسيلة لإخراجها من رحم القاعدة القانونية سوى الحكم القضائي،.[19]

وإذ ذهبنا مع البعض إلى اعتبار الحجية عنصر كامن في القاعدة القانونية التي تحسم النزاع في ثوب حكم قضائي؛ نقول و باطمئنان؛ أن الحكم القضائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته إذا أتي على خلاف حكم القاعدة القانونية فلا حجية له، فهي لا تتقرر له في ذاته؛ وإنما تتقرر له بقدر احترامه لحكم القاعدة القانونية، و لكن لابد من حكم يقرر مدى احترمه حكم القاعدة القانونية ؟ بطبيعة الحال لن يكون ذلك لمحكمة من ذات الدرجة، فمحاكم الدرجة الواحدة بمثابة محكمة واحدة بينهم نيابة تبادلية ، و ما التوزيع الجغرافي للمحاكم إلا للتيسير على المتقاضين لا غلاقة له بكفاءة الأحكام، وعليه: فالحكم الصادر من أحداها؛ كأنما صادر عن الجميع؛ و بالتالي استنفذوا جميعا ولايتهم فيها، وعليه فاستنفاذ الولاية هو أساس

(16) راجع في نفس المعني , نبيل إسماعيل عمر, ص

(17) إسماعيل عمر, المرجع السابق, ص 49

(18)قرب ذلك المعنى, نبيل إسماعيل عمر, المرجع السابق, ص 49

(19)ولذلك فإن التصرفات القانونية لا تحوز الحجية رغم أن لها قوة في الإلزام و الإثبات, ذلك أن التصرفات القانونية لو حازت الحجية؛ لما أمكن للأشخاص أن يطرحوا منازعاتهم بخصوص تلك التصرفات على القضاء لحسم ما هم متنازعون عليه. قرب ذلك المرجع السابق, ص 50

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الحجية.

وعليه: إذا صدر حكم من محكمة النقض؛ و أُدِّعِيَ أنه على خلاف حكم القانون؛ فوفقا للتحليل السابق لن يكتسي بالحجية، و لكن ما المحكمة التي تقرر مدى مطابقته لصحيح القانون؟ يقينا لا يقبل بحال أن يكون ذلك لغير محكمة النقض، إذ لا محكمة فوقها، و لن يكون أيضا لمحكمة النقض قد استهلكت الحكم» استنفذت ولايتها في نظره» و من ثم بات غير قابل للطعن فيه أمام محكمة النقض لاستنفاذ الولاية، لا للحجية

حتى ولو سلمنا جدلا بأن المنع من إعادة طرح النزاع هو الحجية؛ فإننا لا نسلم بإطلاقها؛ فثمة قيم أخرى ذات قوة مساوية أو سائدة تؤثر على وضع الحكم تحتم وضع استثناءات محددة للحجية لصالح قيمة أساسية أخرى قد تكزن هذه القيمة المساواة أمام القانون و تطبيق صحيحه، و الوصول إلى العدالة؛ فمن المعتقد على نطاق واسع أن الحجية لا يمكن أن تمنح حصانة مطلقة دون أي تدقيق محتمل لأخطاء المحاكم الجسيمة[20]

و بناء على ما تقدم نرى أن الحجية لا تمثل عقبة حقيقية أمام نقض أحكام النقض، و العقبة الكؤود تكمن في استهلاك الحكم (استنفاذ الولاية)

الفرع الثاني: استهلاك الحكم (استنفاذ الولاية)

استهلاك الحكم؛ فكرة قانونية اجرائية مؤداها منع المحكمة من نظر نزاع ما أكثر من مرة على نحو يؤدي الى المساس بجوهر ما انتهت اليه [21] و إن بان لها عدم عدالته او عدم صحته. ويندرج تحت مدلول المساس؛ اتخاذ اي إجراء يتعلق

(20)& Viktor Terekhov Kostiantyn Gusarov
finality of judgments in civil cases and related considerations: the experience of UKRAINE AND LITHUANIA
Access to justice in eastern europe, issue no. 4(5)/2019. P 10

(21) محمود علي عبد السلام وافي, استنفاد ولاية الفصل في الدعوى بين النظرية و التطبيق في مجالي القضاء و التحكيم,, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, الإسكندرية: ع.2, 201, ص 1724. محمد حامد فهمي, المرافعات المدنية و التجارية, 1938 ص 682

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

بالوصف؛ كالأمر بتنفيذ الحكم معجلا، أو منح المدين اجلا بعد النطق بالحكم. و لا تملك ان تحتفظ لنفسها بالحق في نظر الموضوع ان طرأت ظروف معينة[22]

وقد يَنَعَتْ قاعدة استهلاك الحكم في عصر الصيغ أو الدعاوى الكتابية في القانون الروماني.[23] و التي عبروا عنها بقولهم « بمجرد صدور الحكم لا يصبح القاضي قاضيا»[24] و لنزال هذه القاعدة اسبح في شرايين كثير من القوانين الإجرائية المعاصرة، إذ ترتب التشريعات الإجرائية [25] وكذلك الفقه و القضاء على النطق بالحكم - بوصفه خاتمة العمل القضائي - وضع حد لما قد يعتري المحكمة من تردد قبل النطق به[26] فمتى نُطِق بالحكم أصبح الحكم فصلا[27] وهي من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على طرح النزاع الذي فصل فيه مرة أخرى[28]

و لا يخضع للاستهلاك الا الأحكام القطعية؛ موضوعية كانت ام اجرائية؛ ولو كانت

(22) عبد الحميد أبو هيف, المرجع السابق, ص 797 و قد نشب جدل في القضاء الفرنسي حول اصدار نوع من الاحكام يطلق عليها « الحكم بما عليه الحال في الوقت الحاضر « و صورتها؛ ان يرى القاضي عند سماع الدعوى ان الأسانيد التي قدمها المدعي غير كافية لتقوية مركزه في الخصومة مما يتعين معه رفضها بحالتها التي هي عليها؛ مع حفظ حق المدعي في نظر الدعوى من جديد ان تمكن من العثور غلى ادلة جديدة , ولقد انتقدت الأحكام التي اقرت مثل هذه الحالة ؛ كونه تعصف بحجية الحكم. مصطفى كامل كيرة, قانون المرافعات الليبي دار صادر, بيروت: بدون تاريخ, ص 737 و 738

(23) راجع نظام الدعاوى لصيغ, مدونة جوستنيان, الكتاب الرابع, الباب السادس, تعريب عبد العزيز فهمي, دار الكتاب المصري, القاهرة: 1946, ص 366 و ما بعدها

(24)الكوني على أعبودة, قانون علم القضاء – النشاط القضائي- (الخصومة القضائية و العريضة مركز البحوث و الدراسات العلمية, ليبيا: 2003, ص 363

(25) تقضي المادة 481 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية الفرتسي بأنه:

Le jugement, dès son prononcé, dessaisit le juge de la contestation qu'il tranche.

toutefois, le juge a le pouvoir de rétracter sa décision en cas d'opposition, de tierce opposition ou de recours en révision.

il peut également l'interpréter ou la rectifier sous les distinctions établies aux articles 461 à 464

Modifié par Décret n°2019-1419 du 20 décembre 2019 – art https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000

لا يوجد نص في القانونين الليبي و المصري – على ما نعلم – مماثل للنص الفرنسي رغم إجماع الفقه, و تواتر أحكام القضاء من ذلك, ما قضت محكمة النقض المصرية» أنه من المقرر في أحكام هذه المحكمة؛ أنه بصدور الحكم يمتنع على المحكمة التي أصدرته العدول عما قضت به ....» راجع, نقض مدني, 18 نوفمبر 1978, طعن رقم 177 سنة 41 قضائية, مجموعة أحكام محكمة النقض, 29 - 1798

(26)عزمي عبد الفتاح عطية, قانون القضاء المدني المصري, مكيبة حقوق المنصورة: 1991, ص 225.

(27)عبد الحميد أبو هيف, المرافعات المدنية و التجارية و النظام القضائي في مصر ,مطبعة الاعتماد, مصر: 1921, ص 797

(28) عزمي عبد الفتاح, المرجع السابق, ص 227

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

قبل الفصل في الموضوع؛ أو لم تنهي الخصومة؛ كالحكم بعدم الاختصاص[29]. فهذه القاعدة تسري - ليس فقط – عندما تفصل المحكمة في موضوع النزاع الذي طرح عليها أصلا؛ ولكنها تشمل كل مسألة جزئية أو متفرعة من الموضوع، فكلما فصلت في مسألة استنفذت ولايتها في نظرها.[30] كما يقتصر تطبيقها على ما تكون المحكمة قد فصلت فيه من طلبات، فإذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات لا تستنفذ سلطتها حيالها.

و استهلاك الحكم لا تقوم على سند عدم الولاية، و لا عدم الاختصاص، فالولاية و الاختصاص انعقدت لها إلى أن أصدرت الحكم؛ وفي هذه اللحظة سقط حقها في الفصل فيما فصلت فيه؛ حرصا على عدم تضارب الاحكام و تحقيقا للاستقرار المنشود؛[31] وإنما تجد سندها في نظام سقوط المراكز الاجرائية، [32]و عليه؛ فان أغلب المشرعين اجازوا العودة الى المحكمة رغم صدور الحكم عنها إذا لم يمس نظام سقوط المراكز الإجرائية؛ استنادا الى ان مبدا عدم جواز المساس بالحكم لاستنفاذ ولايته مصون[33] كما هو الحال بالنسبة للعودة الى المحكمة لتصحيح الأخطاء المادية المحضة؛ او الرجوع لها لتفسير منطوق حكمها الغامض أو المبهم، او الردة بطلب لم تتعرض له من الأساس في الحكم الأول، دون أن تعتبر استثناء على القاعدة؛ فما طلب منها لا يدخل في نطاق القاعدة اصلا. مع التأكيد على أن المحكمة لا تملك في حالتي تصحيح الأخطاء المادية أو التفسير؛ المساس لمحتوى الحكم، [34] و بهذه المثابة يمثل استنفاذ الولاية حجر عثرة أمام الطعن في أحكام النقض؛ إذ لا

(29) الكوني أعبودة المرجع السابق, عزمي عبد الفتاح المرجع السابق. ص226

(30) أحمد عمر بو زقية, قانون المرافعات الجزء الأول, منشورات جامعة قاؤيونس, بنغازي: 2008, ص 291

(31)محمود محمد هاشم, استنفاذ ولاية المحكمين في قوانين المرافعات, مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية, حقوق عين شمس, مصر: مجلد 26, عدد1و2, 1984, ص57 و ما بعدها.

(32) يتأسس نظام سقوط المراكز الاجرائية على نظام السقوط في النظرية العامة للقانون, يعمل داخل الإجراءات لتعجيلها و بلوغ غايتها استجابة بمبدأ حسن سير القضاء راجع, أحمد حشيش, مرجع سابق, ص 122.

(33)الكوني اعبودة, مرجع السابق, ص 364

(34) محمد حامد فهمي, المرافعات المدنية و التجارية, 1938 ص 682

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

محكمة اعلي من محكمة النقض للطعن أمامها، و لن يتسنى لمحكمة النقض نفسها إن تنظره، فقد استنفدت ولايتها حياله. فلا مناص – و الحال كذلك - من البحث عن آلية قانونية لاقتحام تلك العقبة.

المطلب الثاني
اقتحام العقبات الفنية

لا مراء أن قاعدة استهلاك الحكم عقبة قانونية حقيقية تواجه إمكانية نقض أحكام النقض، بيد أن تعبيد طريق الطعن في أحكام النقض، ليس بالأمر المحال؛ سيما إذا كانت ثمة فلسفة أولى بالرعاية من فلسفة تقرير قاعدة استهلاك الحكم (فرع أول) غير أن فقه الأولويات بحاجة لآلية قانونية يعترف بها الفكر القانوني لاقتحام العقبة (فرع ثان)

الفرع الأول: فلسفة الاقتحام (جدلية الاستقرار و العدالة)

إن أي نظام قانوني إنما يرنو لتحقيق الاستقرار؛ وهو إذ ينشد ذلك؛ إنما ينشده في ظل الشرعية، أي الاستقرار عن طريق حماية العدل الحقيقي لا الشكلي (أولا) ثم إن مناط وجود محكمة النقض نفسها تكريس العدالة (ثانيا)

أولا- ترجيح العدل الحقيقي على العدل الشكلي كغاية للقانون (فقه الأولويات)

لا شك في أن السماح بإعادة مناقشة ما يفصل فيه الحكم النقض بصفة قطعية؛ يتنافى مع استقرار المراكز القانونية التي كرسها هذا الحكم. و لئن كان الأمر كذلك؛ فعلى الجانب الآخر؛ فإن القانون في سعيه لتحقيق الاستقرار إنما ينشده في ظل الشرعية، أي الاستقرار عن طريق حماية العدل وفقا للمفهوم القانوني العام، فالأصل أن الحماية القانونية لا تتقرر إلا بالنسبة للأوضاع المتفقة مع صحيح حكم القانون، و من ثم فان أية أوضاع غير قانونية لا تستحق الحماية المذكورة[35] فالعدل و الاستقرار صنوان؛ لا يتيسر بل لا يجوز فصل أحدهما عن

(35)حمدي عبد الرحمن أحمد, فكرة القانون, دار الفكر الجامعي, القاهرة: 1979, ص 25 و 26

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الآخر؛ فحاجة المجتمع للعدل بحجم حاجته إلى الاستقرار، بل ان حاجته للعدل - أحيانا - تكون أكثر إلحاحا، ففكرة العدل يلازم فكرة القانون منذ وجوه، بل لا نبالغ إن قلنا إن فكرة العدل تتوج قمة الهرم القانوني.[36]

ولكن ما المقصود بالعدل في هذا السياق؟ هل يقصد به تلك الفكرة التي تدور في مجملها حول المساواة و رفع الظلم، المنبثقة من القواعد القانونية السائدة في المجتمع،؟ وبهذا المعنى؛ ينتهي العدل الى نوع من اتباع حرفية النصوص و المساواة المطلقة إمام القانون (العدل الشكلي) و هذا عين ما قد يحدث عندما تصدر محكمة النقض حكما به عوار لا تخطئه عين العدالة؛ كأن يكون احد القضاة فاقد صلاحية نظر الدعوى، أو طبقت قانونا ملغيا. فالعدل بالمفهوم السابق يحصن مثل هذا الحكم بمقتضى نصوص استنفاذ الولاية و استقرار المراكز القانونية، وهذا ما لا تقبله الذوق القانوني؛ ذلك أن الطعن على أحكام محكمة النقض إذا كان ينتهك مبدأ استنفاذ الولاية و الاستقرار القانوني؛ فان حظر الطعن ينتهك فكرة القانون ككل؛ لا سيما اذا وضعنا في الاعتبار إن قضاة المحاكم الدنيا يتأثرون بأحكام محكمة النقض.

إن هذا المستوى من العدل يشمل نطاقا مجردا لا يراعي الظروف و الملابسات الخاصة ،بكل حالة على حدة. ومن هنا وجب تكملة العدل بالعدالة، فالعدل يضع معايير مجردة للمساواة؛ لتأتي العدالة وتأخذ في الاعتبار الظروف و الملابسات الخاصة بكل وضع معين[37] ومن هنا تحدث توأمة بين العدل الشكلي (الذي قد يكون في حقيقته ظلم يرتدي ثوب العدل) و العدل الحقيقي. وهذا ما نتوخاه بالتمكين من الطعن على أحكام النقض في حالات تغيب فيها العدالة؛ إن

(36) ليس من السهولة وضع تعريف محدد لفكرة العدل, فمن ناحية تخاطب الشعور الأخلاقي, , ومن ناحية ثانية أنها غير ثابتة , اذ تتأثر بالضرورة بالأوضاع الثقافية و السياسية و الاقتصادية, و الدينية السائدة في مجتمع معين و في زمن معين. حمدي عبد الرحمن المرجع السابق, ص 19

(37) حمدي عبد الرحمن , مرجع سابق, ص 26

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

غُيَّب الطعن. و إن غابت العدالة؛ غابت فكرة القانون، فكما يقول البعض « إن العدالة هي جوهر القانون؛ و في نفس الوقت غايته[38]

إن مبدأي استنفاذ الولاية و حجية الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا؛ تبدو أكثر منطقية؛ إذ لا يخترقان فكرة العدل إو العدالة و إن بدى جور تلك الأحكام؛ إذ توجد درجات من المحاكم أعلى تتولى توفيق أو محاولة توفيق تلك الأحكام مع مقتضيات العدالة، وحيث لا محكمة تعلو محكمة النقض فما الضير أن تراقب نفسها بنفسها و تصحح أحكامها منعقدة بدوائرها المجتمعة باستثناء الدائرة التي أصدرت الحكم ، بحسبان أن انعقاد المحكمة بدوائرها مجتمعة يعلو الانعقاد الذي أصدر الحكم.

ثانيا- تفعيل دور محكمة النقض في تكريس العدالة

عطفا على ما سبق؛ فإن الغاية المثلى لوجود محكمة العليا أو محكمة النقض تكمن في ضمان أن يكون القانون كما تعلنه المحاكم؛ مطابقا للقانون كما أراده المشرع،[39] و العمل على تقويم ما يقع في الأحكام من شذوذ في تطبيق القانون و إقرار القواعد القانونية الصحيحة[40] و المحافظة على وحدة التفسير. وهي إذ تقوم بمهمتها تلك؛ فإنها تتحرى صحيح القانون من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية؛ إذ تراجع تطبيق الأحكام من الناحية الموضوعية للتأكد من وجود القاعدة القانونية، وتجردها، ومدى صحة تطبيقها على الحالة الماثلة، و التأكد من من احترام القواعد الإجرائية[41] فإذا كان دور محكمة النقض بهذه المثابة، فماذا لو أصدرت حكما معيبا؛ إجرائيا أو موضوعيا، ثم عرض عليها طعن في حكم من المحاكم الدنيا مَعيب

(38) عبد الرحمن محمد سعيد, الرجوع في الأحكام الباتة الباطلة, مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية, كلية الحقوق جامعة الإسكندرية/ الغدد 2, ص 211

(39)فتحي والي, المبسوط في قانون القضاء المدني, الجزء الثاني « إجراءات الخصومة», مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية: بدون تاريخ, ص 611 وما بعدها

(40) أحمد مليجي, أوجه الطعن بالنقض المتصلة بوقائع الدعوى, دار النهضة العربية, القاهرة :ص 30

(41) فتحي والي, المبسوط في قانون القضاء المدني, المرجع السابق, ص 611 و ما بعدها

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

بذات العيب؛ فماذا سيكون موقفها؟ هل تلغيه وهي نفسها وقعت فيه؟ أم ستبقيه رغم العيب الذي فيه؟ إن عليها المراقبة الذاتية لأحكامها وتصحيحها قبل مراقبة أخطاء الآخرين وتقويمها

إننا ولئن سلمنا بان إحكام النقض لا تلزم المحكمة ذاتها في قابل إحكامها، و لا تلزم المحاكم الأدنى؛[42] إلا إن قضاء النقض من الأهمية العملية ما يجعله - واقعيا - ملزما للمحاكم الأخرى[43] لذلك فإن الإحكام الصادرة من محاكم العائلة اللاتينية لا تكاد تخلو من الإشارة التوثيقية إلى أحكام محكمة النقض. فبعض القضاة والمحامين يقدسون أحكام النقض تقديس التشريعات و تقديسهم للأحكام أشد؛ غير منتهين إلى إن محكمة النقض إذ تطبق القانون؛ لا تخلق قواعد جديدة[44] فالمحاكم الدنيا قلما تسير على نحو مغاير لما عليه محكمة النقض؛ بل تتوخى ما عليه قضاء النقض للسير على هدى منه،

فاذا كانت أحكام النقض بهذه المثابة، فما بالنا ان أصدرت حكما به عوار ثم سارت على نهجه المحاكم الأخرى، فلا شك – و الحال - إهدار للنظام القانوني.

ان فلسفة نقض النقض تستند غلى دعامة عدم زعزعة الثقة في احكام القضاء؛ إذ يستهدف بالدرجة الاولى تصحيح الحكم البات من الاخطاء العالقة به، و المؤثرة في النتيجة النهائية التي يحويها الحكم؛ و القول بغير ذلك يعني مساواة الأحكام المعيبة

(42) على ارغم من أن المادة 31 من قانون المحكمة العليا الليبي رقم 6 لسنة 1982 نصت على « أن تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم و كافة الجهات الأخرى في الجماهيرية ..» فإن البعض يرى أن أحكام المحكمة العليا ليس لها سلطان على المحاكم الأخرى اللهم إلا سلطانا أدبيا.راجع: مصطفى كامل كيرة, مرجع سابق, ص 118 و 119. ويرى البعض أن القول بإلزامية مبادئ المحكمة العليا من قبيل الإلزام بمستحيل, فالإلزام يتطلب وضوح تلك المبادئ, و علم المخاطبين بها, إضافة إلي تقييد المحكمة بحدود الصلاحية الممنوحة لها. هذه المتطلبات في مبادئ المحكمة العليا يبدو مستحيلا و من ثم فإن القول بإلزامها من قبيل الإلزام بمستحيل. راجع تفصيلا الكوني إعبودة, مبادئ المحكمة العليا و الإلزام بمستحيل, مجلة معهد القضاء « ليبيا» العدد الأول, 2004, ص 5 و ما بعدها. كذلك فإن قرارات العدول عن المبادئ, نؤكد القول بأن إلزامية تلك المبادئ الزام بمستحيل, راجع, خلود علي العربي الساعدي, قراءة في قرار الدوائر المجتمعة للمحكمة العليا المتعلق بمدى استنفاذ محكمة البداية لولايتها عند القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة, الصادر في الطعن المدني رقم 611/60 ق. مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية, العدد 26,يوليو 2023, ص 193

(43) أحمد السعيد الزقرد, المدخل إلى العلوم القانونية, نظرية القانون, بدون ناشر, 2002 ص 328 و 329

(44)سمير عبد السيد تناغو, القضاء مصدر أصلي للقانون, مجلة القضاة, العدد التاس ع, 1975, ص 88

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

بالأحكام الصحيحة [45] مما يفقد الحكم الصحيح امتيازه.

و ننتهي من هذا بالقول؛ أن المكانة الرفيعة التي تحتلها محكمة النقض تحتم عليها الا تستنكف من تصويب أخطائها التي إن وقعت فيها محاكم الموضوع ما غَفَرت هي لها ذلك. فكما يقول البعض – بحق - إن مكانة محكمة النقض و قدرها لن ينال منهما نزولها لحكم القانون، و التزامها التواضع بالاعتراف بأخطائها بهدف محوها، فيجب أن تركن إلى نفسها لتقويض حكم قام الدليل على مخالفته صحيح القانون؛ فعدول المحكمة – و الحال كذلك - لابد منه [46] و ضرورة عملية للتعبير عن الحقيقة. فعلى القضاء عموما ومحكمة النقض خصوصا؛ تفعيل مهمة القاعدة القانونية في الوقوف عند نقطة التعادل التي تحمي الفرد و تصون الجماعة [47]

الفرع الثاني: الآلية الفنية لاقتحام العقبة

إن ترجمة النتيجة التي توصلنا إليها قد تبدو من الصعوبة بمكان، كون ألا محكمة أعلى من محكمة النقض كي تراجع حكمها، فلا مناص – و الحالة هذه – من تفعيل إحدى آليات تطوير القانون بجانب فكرة العدالة.

والذي ألجأنا لهذا الطرح؛ أن الحاجة أضحت ملحة الى ما يسمى بالاقتصاد القانوني، و الذي يضع آليات يتم بمقتضاها وضع حلول قانونية لعلاقات متجددة، أو سد ثغرات نصوص قائمة؛ فتطور العلاقات داخل المجتمع؛ مما يؤدي حتما إلى ظهور أنماط جديدة من العلاقات لا تستجيب لها النماذج القانونية القائمة، فالنصوص تتناهى و الوقائع لا تتناهى.

(45)محمود مختار عبد المغيث, الرجوع عن الحكم البات في ضوء القانون الإماراتي « دراسة مقارنة», مجلة كلية القانون الكةيتية العالمية, السنة الحادية عشرة, العدد 2023, ص186

(46) Perdriau (M.Andre) , Les rabats d, arret de la cour cassation . J.C.P. 1994.1. 3735.n 60 et s.

(47) شمس الدين الوكيل, نظرات في فلسفة القانون, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, السنة الثانية عشر, العدد 3و 4 ص 155

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

إن الفكر القانوني عندما يعجز عن خلق تصورات فكرية تتناغم مع الواقع، يقوم باستخدام وسيلة عقلية من شأنها الربط بين الواقع و الفكر القانوني، تحقيقا لما يرنو إليه القانون من إقامة العدل و صون المصلحة العامة.

ويعد الافتراض القانوني من أهم آليات تطوير القانون قديما و حديثا[48] فهو وسيلة عقلية لازمة لتطوير القانون؛ تقوم على أساس افتراض أمر مخالف للواقع يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه.[49] او انه آلية يتم الاستناد فيها إلى واقعة غير حقيقية بهدف توسعة نطاق تطبيق حكم قانوني على حالة ما كان لينطبق عليها لولا الافتراض،[50] فالافتراض تنطوي على مخالفة الواقع و تشويهه، و هو إذ يشوه الواقع لا يشوهه من حيث هو نتيجة للتعبير عنه، بل يشوهه لأنه اتجه أساسا إلي إنكاره و مخالفته، وهو بهذه المثابة أشد وسائل الصياغة القانونية تطرفا، ولذلك لا تستخدم الا في نطاق ضيق؛ تحقيقا لغاية القانون في إقامة العدل، أو المحافظة على المصلحة العامة، مع عجز وسائل أخرى عن تحقيق ذلك[51] إذ لا مناص. و يستخدم في تعديل بعض النظم القانونية، سواء باستحداث نظم جديدة وإخضاعها لقواعد موجودة بالفعل، أو بتعديل نظام التقاضي للتخفيف من غلوائه؛ وذلك للتغلب على شكلية النصوص و قداستها [52]

ومن هذه الأخيرة؛ يمكن استثمار الافتراض القانوني للقول بإمكانية نقض أحكام النقض، وذلك من خلال التطوير الوظيفي للدوائر المجتمعة بمحكمة النقض، وذلك بافتراض أن الدوائر المجتمعة بمحكمة النقض بمثابة محكمة أعلى

(48) متولي محمد المرسى, الافتراض القانوني في نظام المرافعات السعودي, مجلة الأبحاث القانونية والاقتصادية التي تصدرها حقوق عين شمس, العدد66, أغسطس 2018, ص 249 وما بعدها.

(49) صوفي حسن أبو طالب, تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية, بدون ناشر, 2007, ص 199:السيد عبد الحميد فودة, الافتراض القانوني بيت النظرية و التطبيق, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية: 2003, ص 15

(50) قرب ذلك : متولى محمد المرسي, المرجع السابق ص 850

(51) سمير تناغو , النظرية العامة للقانون, منشأة المعارف , الإسكندرية: بدون تاريخ, ص 401

(52)صوفي أبة طالب, مرجع سابق, ص 201

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

من الدائرة (المحكمة افتراضا) التي أصدرت الحكم، وبالتالي تصبح الدوائر المجتمعة (المحكمة الأعلى افتراضا) مؤهلة للنظر في مدى تمتع الحكم المطعون فيه بالحجية، أي مدى مطابقة الحكم لصحيح القانون، دونما دفع باستنفاذ الولاية، لأن الدوائر المجتمعة (المحكمة الأعلى افتراضا) ليست من ذات درجة الدائرة (المحكمة افتراضا)) التي أصدرت الحكم الطعين، و من ثم لم تستهلك الدوائر المجتمعة (المحكمة الأعلى افتراضا) الحكم. على ألا يشارك في نطر الطعن من شاركوا في إصداره لأول مرة. وبديهيا: ما ان يصدر الحكم في الطعن أيا كان، إلا و طويت صفحته للأبد.

هذا: و بعد أن استعرضنا الأسس النظرية التي يمكن بناء فقض النقض عليها من وجهة نظرنا؛ بقيَ أن نتعرف على نظرة القوانين الوضعية محل المقارنة حيال هذه المشكلة.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المبحث الثاني
الإطار التشريعي لنقض النقض

باستقراء التشريعات محل المقارنة بان لنا - في حدود ما اطلعنا عليه - أن القانون الروسي (الاتحاد السوفيتي سابقا) كان باكورة التشريعات لهذه المسألة بمقتضى قانون الاتحاد السوفيتي عام 1921 ثم في قانون المرافعات الأساسي الروسي عام 1961 ثم أعيد تنظيمه في قانون الإجراءات المدنية للاتحاد الروسي 2002(مطلب أول) ثم تعرضت لها - على استحياء بعض القوانين اللاتينية و العربية المستسقاة منها (مطلب ثان)

المطلب الأول
نقض النقض في النظام الاشتراكي (القانون الروسي نموذجا)

دخلت فكرة نقض أحكام النقض – على ما نعلم - أول ما دخلت في قانون الاتحاد السوفيتي عام 1921 تحت مصطلح مراجعة أحكام المحكمة العليا، و ذلك لضمان عدم اختراق أعمال قضاة محاكم الشعب للقوانين، أو مساسها بمصالح الدولة، أو مصالح جموع المواطنين العمال ثم في قانون المرافعات الأساسي الروسي الصادر عام 1961 [53] ثم أعيد تنظيمه بعد تفكك الاتحاد السوفيتي بموجب المادة 391 من قانون الإجراءات المدنية للاتحاد الروسي رقم 138 المعتمد من قبل مجلس الدوما في 30 أكتوبر 2002 بصيغته المعدلة .[54] وقد نظمه تنظيما شاملا سواء في متطلبات الطعن بالمراجعة (فرع أول) أو في نظر الطعن (فرع ثان)

(53) راجع تفصيل نظام المراجعة في ظل هذا القانون, فتحي والي, قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي, القاهرة الحديثة للطباعة و النشر, القاهرة: 1970, ص 133

(54) هذا القانون منشور على موقع WIPO على شبكة الإنترنت https://www.wipo.int/wipoex/ar/l. وخاصة النسخة المنشورة باللغة الروسية التي اشتملت على آخر تعديل وهو القانون الاتحادي رقم 353- FZ الصادر في 9 – 12- 2020 ويوجد إصداران للقانون على نفس الموقع باللغة الانجليزية, الأول كان آخر تعديلاته 2012 و الإصدار الثاني آخر تعديلاته 2016,.. تاريخ زيارة الموقع 10-8-2025

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الفرع الأول : متطلبات الطعن بالمراجعة

وفقا لهذا للقانون؛ ليس كل حكم صادر من المحاكم العليا قابلا للطعن ؛ و إنما لابد من مصوغات جوهرية - رآها هو كذلك - تصوغ المراجعة (أولا) و لابد من اتباع إجراءات حثيثة - حددها هو - حتى ينظر الطعن (ثانيا)

أولا: أسباب الطعن بالمراجعة:

حددت المادة 391/9. من قانون الإجراءات المدنية الروسي ثلاثة أسباب للمراجعة: واردة على سبيل الحصر.

الأول: انتهاك الحكم المطعون فيه لحقوق و حريات الإنسان و المواطن التي يكفلها الدستور الروسي، وفقا للمبادئ و المعايير المعترف ب ها في القانون الدولي، و المعاهدات الدولية.،

الثاني: إذا كان القرار القضائي المطعون فيه يشكل اعتداء على المصالح العامة للدولة، أو حقوق ومصالح مشروعة لجموع الأشخاص.

الثالث: إذا خالف القرار القضائي المطعون فيه المبادئ التي أقرتها المحاكم العليا من خلال التوحيد في تفسير وتطبيق القواعد القانونية من قبل تلك المحاكم[55]

فإذا توافر أحد هذه الأسباب يكون الحكم قابلا للمراجعة شريطة أن يكون صادرا من أ - المحكمة العليا للاتحاد الروسي و الذي نظرته المحكمة بعد الطعن عليه بالاستئناف. ب مجلس الاستئناف التابع للمحكمة العليا للاتحاد الروسي. ج –الهيئة القضائية للقضايا المدنية التابعة للمحكمة العليا للاتحاد الروسي، و الهيئة القضائية للقضايا العسكرية التابعة للمحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادرة عنهما في إجراءات النقض[56]

(55) أضيف هذا السبب بموجب القانون الاتحادي رقم بئ– 353 الصادر في 09,12,2010

(56) وفقا للجزء الثاني من المادة 391/1 «يجوز الطعن أمام هيئة رئاسة المحكمة العليا للاتحاد الروسي في الآتي: أ - القرارات والأحكام الصادرة من المحكمة العليا للاتحاد الروسي و التي نظرتها المحكمة بعد الطعن عليها بالاستئناف. ب – قرارات مجلس الاستئناف التابع للمحكمة العليا للاتحاد الروسي. ج – قرارات الهيئة القضائية للقضايا المدنية التابعة للمحكمة العليا للاتحاد

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ولقد لاحظنا أولا، أن القانون في حلته الجديدة قد تجرد كثيرا من النزعة الاشتراكية التي كانت تكسو القانون القديم ويُعلي اعتبارها على كل اعتبار، فلم يكُ يكفي لشرعية الحكم أن يكون وافق صحيح القانون؛ بل كان يلزم إضافة إلى ذلك؛ أن لا يتعارض مع مصلحة الجماعة وجموع الفلاحين و العمال، فالحكم الذي يمسهم حكم غير شرعي بغض النظر عن موافقته للنصوص القانونية. وهذا ما تخلى عنه القانون رقم 138 لسنة 2002 ، فلم يأت إطلاقا على ذكر « الفلاحين و العمال» أو أية عبارة دالة على « الشرعية الثورية «. كما لاحظنا ثانيا أن القانون الجديد أدرج حالتين لم تكونا مذكورتين من قبل، وهما: الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان ، و الحالة المتعلقة بتوحيد القانون تفسيرا وتطبيقا، مما مفاده أنه جعل « الشرعية القانونية» مجردة عن «الشرعية الثورية.»وقد لاحظنا ثالثا، أن المشرع الروسي و إن بدى أنه ركز في الطعن بالمراجعة على العيوب الموضوعية؛ إلا أنه في الحقيقة لم يتجاهل العيوب الشكلية؛ فالصياغة المرنة التي عدد بها أسباب الطعن تستوعبها؛ وليس أدل على ذلك؛، من أن المشرع أجاز لرئيس المحكمة العليا للاتحاد الروسي أو نائبه أن يقدم طعنا بمراجعة الأحكام القضائية الباتة إلى هيئة رئاسة المحكمة ؛ بناء على طلب النائب العام أو طلب المعنيين، وذلك عندما يكون الحكم البات منطو على خرق جوهري للقواعد القانونية، - إجرائية كانت أو موضوعية[57]

ثانيا الترجمة الإجرائية للمراجعة أتت إجراءات المراجعة وفقا لقانون الإجراءات المدنية للاتحاد الروسي رقم 138 لسنة 2002 وتعديلاته على النحو الآتي:

أ- التقدم بالطعن: يتم تقديم الطعن بأحد طريقين، الأول؛ من ذوي الشأن مباشرة. (أطراف الخصومة، أو الأغيار إذا انتهك الحكم حقوقهم أو مصالحهم المشروعة).

الثاني؛ من رئيس المحكمة العليا للاتحاد الروسي أو النائب العام.

الروسي، و قرارات الهيئة القضائية للقضايا العسكرية التابعة للمحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادرة عنهما في إجراءات النقض.»

(57) راجع المادة 391/1 من القانون المذكور

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

1 - تقديم الطعن من ذوي الشأن: وهم أطراف الخصومة، وكل من انتهك الحكم القضائي حقوقه أو مصالحه المشروعة، و يقدم الطلب إلى المحكمة العليا للاتحاد الروسي مباشرة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الحكم المطعون فيه و إذا انقضت هذه المدة دون تقديم طلب المراجعة جاز لصاحب الشأن أن يقدم طلب إعادة العمل بالميعاد المقضي، طبقا لما قررته المادة 112 من القانون المذكور[58] و القرار الصادر بشأن إعادة العمل بالميعاد الفائت لا يلزم المحكمة.[59] و يجوز للطاعن أن يطلب وقف تنفيذ الحكم الطعين في عريضة الطعن، أو في عريضة آخري و لو بالطريق الالكتروني المعتمد إلى حين البت في الطعن.[60]

2- فحص طلب الطعن: يجب على قاض الفحص التأكد من أن طلب المراجعة مستوف للشكل المطلوب؛ و إلا ردَّه.[61] ثم يتول النظر في الموضوع ، ويكون الفحص بناء على ما قدمه الطاعن من مستندات، و كذلك على وقائع وحيثيات القضية المعروضة. وقد يرى القاضي بعد الفحص رفض الطلب؛ و ذلك عند عدم وجود أسباب، أو عدم صلاحيتها، أو عدم كفايتها للطعن في الأحكام القضائية الباتة.[62] و

(58).تقضي المادة 112 من القانون المذكور بأنه « 1 - يجوز للأشخاص الذين فاتتهم المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون لأسباب تقرها المحكمة العمل بالمواعيد الفائتة.2 - يقدم طلب إعادة العمل بالميعاد الفائت للمحكمة التي كان من المقرر أن يتم أمامها الإجراء. 3 – بالتزامن مع تقديم طلب العمل بالموعد الإجرائي الذي فات يجب اتخاذ العمل الإجرائي (تقديم شكوى, تقديم مستندات)الذي فات الموعد النهائي بشأنه. 4 – ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك؛ ينظر في طلب إعادة الميعاد الإجرائي الفائت في جلسة المحكمة, ويجب إخطار الخصوم بموعد ومكان جلسة المحكمة, ومع ذلك لا يترتب على غيابهم أي أثر. 5 - بناء على نتائج فحص الطلب يصدر القاضي حكمه بإعادة العمل بالموعد الفائت أو رفض العمل إعادة العمل به, و هو الأمر الذي يجوز الاستئناف عليه. ...ولا يجوز إعادة العمل بالمواعيد الإجرائية الفائتة لتقديم الطعون أو مراجعة الأحكام إلا في حالات استثنائية ا تقر المحكمة بشكل موضوعي بأن ظروفا معينة حالت بين الشخص وبين تقديم الطعن بالنقض أو المراجعة في الميعاد المحدد (مرض خطير لمقدم الطعن أو عجزه, إلخ.) ووقعت هذه الظروف في فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ القرار المطعون فيه.»

(59)راجع المادة 391/1 من القانون المذكور المعدلة بالقانون الاتحادي رقم 260 - FZ في 29 – 7- 2020.

(60) راجع المادة 391/5 من القانون رقم 138لسنة 2002 سابق الإشارة إليه.

(61) حددت المادة391/4 حالات الرد الخلل الإجرائي وهي «1- أن يقدم الطلب من شخص ليس له قانونا الحق في تقديمه, 2- أو لم يراع الميعاد الذي يجب تقديم الطعن خلاله ولم يتضمن الطعن طلبا بإعادة الميعاد؛ او قدم طلب إعادة الميعاد و لرفض, 3- أو قدم الطلب الطعن على غير الأحكام التي سبق ذكرها, 4- أو قدم الطلب خال من أسماء الأشخاص الآخرين المعنيين في القضية وعناوينهم أو محل إقامتهم ,5- أو قدم الطلب دون بيان أسباب إعادة النظر في قرارات المحكمة و في إجراء المراجعة أو دون تقديم الحجج التي تؤيد هذه الأسباب. و يجب على القاضي الذكور أن يصدر قراره بالرد خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ دخوله حوزة المحكمة.

(62)راجع البند الثاني من المادة 391/5 من القانون سالف الذكر

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

قد تراءى له أن الطعن صالح للنظر فيه، فيقوم بإحالة القضية مصحوبة بتوصيته بشأن الحكم فيها إلى هيئة رئاسة المحكمة العليا للاتحاد للنظر فيها[63]،

ب - المراجعة بناء على عرض رئيس المحكمة العليا، يجوز لرئيس المحكمة العليا للاتحاد الروسي أو نائبه أن يقدم طعنا بمراجعة الأحكام القضائية الباتة إلى هيئة رئاسة المحكمة ؛ بناء على طلب النائب العام على أن يقدم في خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ الحكم الطعين مع مراعاة قواعد فتح الميعاد الواردة في المادة 112، أو طلب المعنيين، وذلك عندما يكون الحكم البات منطو على خرق جوهري للقواعد القانونية، - إجرائية كانت أو موضوعية - ، و يكون الخرق جوهري: طالما حرمت أو قللت بشكل كبير من فرصة ممارسة أطراف العلاقة للحقوق التي يقررها هذا القانون - وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة - على نحو أثر على شرعية الإحكام القضائية محل النزاع. ويكون نظر الطعن أمام هيئة رئاسة المحكمة بنفس الإجراءات المتبعة في تقديم الطعن للمحكمة العليا من ذوي الشأن مباشرة،[64] السابق تفصيلها.

الفرع الثاني: نظر الطعن من قِبل المحكمة المختصة

يكون نظر الطعن جلسة استماع بعد إعلان الخصوم بتاريخها ومكان انعقادها، على أن تكون جلسة الاستماع في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ قرار الإحالة، و يحق لمقدم الطعن و المشاركين حضور الجلسة شخصيا، أو عن طريق الفيديوكنفرنس ما دامت حقوقهم و مصالحهم المشروعة تتأثر بشكل مباشر بالحكم الذي سيصدر، و يكون لهم الحق في إبداء توضيحاتهم المتعلقة بالقضية، ولا يترتب على تغيب المشاركين عن حضور جلسات الاستماع أي اثر على سيرها [65]

و يجب على محكمة بعد تلاوة مقرر الجلسة قرار الإحالة و ملحقاته؛ [66]

(63) راجع مشتملات قرار الإحالة البند الأول من المادة 391/8 من القانون سالف الذكر

(64)راجع المادة 391/11 من القانون رقم 138لسنة 2002

(65)انظر المادة 391/10 من القانون سابق الإشارة إليه

(66) من القانون رقم 138لسنة 2002 سالف الذكر

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

إن يحقق في صحة تطبيق و تفسير قواعد القانون الإجرائي و الموضوعي من قبل المحاكم التي نظرت القضية في حدود أسانيد الطعن؛ بهدف الوصول إلى مدى شرعية الحكم، ويجوز لهيئة رئاسة المحكمة العليا للاتحاد إن تتجاوز تلك الأسانيد للوصول إلى الغرض ذاته، و في كل الحالات يجب أن يقتصر نظر المحكمة على ما طعن فيه، ولا يمتد إلى ما لم يطعن فيه ، و لا يجوز لها أن تتطرق لإثبات أو النظر في ملابسات مدرجة لم يتم إثباتها أو رفضها من قبل الإحكام المطعون فيها، ولا التحقق من شرعية الإحكام التي لم يطعن فيه [67]

تصدر هيئة رئاسة المحكمة قرارها مراعية ضرورة البت في جميع المسائل، ويكون قرارها بأغلبية الأصوات، و في حالة تساوي الأصوات يعد الطعن مرفوضا. ويتم إعلان المشاركين في القضية بالحكم الصادر عن هيئة رئاسة المحكمة[68]

و لن يخرج الحكم بعد قبوله شكلا عن التصورات الآتية: عدم قبول الطعن، - إلغاء الحكم الطعين كليا أو جزئيا؛ و إحالة القضية إلى المحكمة المختصة على إن تنظرها دائرة غير التي نظرتها أول مرة، وتكون تعليمات هيئة رئاسة المحكمة بشان تفسير القانون ملزمة للمحكمة التي تحال إليها القضية للمحاكمة من جديد. - إلغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه و إصدار حكم جديد؛ - ترك الطعن دون النظر في موضوعه اذا شابه عيب شكلي منصوص عليه في المادة 391/4 - إلغاء احد الإحكام الصادرة في القضية سارية المفعول.

ويتم التوقيع على الإحكام الصادرة من هيئة رئاسة المحكمة من رئيس اجتماع الهيئة[69]

(67) راجع المادة 391/12من القانون

(68)من القانون رقم 138لسنة 2002 المذكور

(69) راجع المادة 391/12, المرجع السابق

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ويكون هذا الحكم نافذا من تاريخ اعتماده[70] و لا يجوز الطعن فيه بأي وجه من الوجوه[71]

هذا عن تنظيم ا القانون الروسي للطعن بالمراجعة، . فماذا عن مسلك التشريعات اللاتينية؟

المطلب الثاني
نقض النقض في النظام اللاتيني

نقتصر معالجة نقض النقض في النظام اللاتيني على القانون الفرنسي (فرع أول) بعض النظم العربية ، كالليبي و المصري و الإماراتي (فرع ثان)

الفرع الأول: نقض أحكام النقض في القانون الفرنسي

على خلاف المادة 626 ث من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، و التي أجازت الرجوع في الأحكام الجنائية الباتة الصادرة من محكمة النقض متى جاءت مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ [72] أتى قانون الإجراءات المدنية الفرنسي خاليا من نص بشأن مراجعة أحكام النقض في المسائل المدنية و التجارية، إلا أن بعض الفقه الفرنسي يرى أنه يمكن سحب ذات الحكم على الأحكام المدنية و التجارية لاتحاد العلة ، شريطة بأن يكون الخطأ الذي ينقض الحكم بسببه إجرائيا، و مؤثرا تأثيرا حاسما فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، و أن يقع هذا الخطأ من المحكمة أو تابعيها من غير أن يكون للخصوم دخل فيه [73]

(70) راجع مشتملات الحكم المادة 391/13 من القانون رقم 138لسنة 2002 سابق الإشارة إليه

(71) راجع الفقرة 14 من المادة 391 من القانون رقم 138 لسنة ,2002 المصدر السابق.

(72)أدرجت هذه المادة بمقتضى القانون رقم 516 لسنة 2000 في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية و الموسوم بمراجعة الحكم الجنائي البات لصدور حكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.و قد نست المادة 626 /1 على أنه «يجوز لكل شخص أدين بجريمة أن يطلب مراجعة الحكم الجنائي البات الصادر ضده عندما يتضح من الحكم الصادر من محكمة أوروبية لحقوق الإنسان أن الحكم بالإدانة قد صدر بالمخالفة لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية, أو بروتوكولاتها الإضافية؛ وذلك عندما تسبب هذه المخالفة نتائج ضارة لا تتحقق معها الترضية العادلة التي قررتها المادة 41 من الاتفاقية» المعدلة بالقانون رقم 640-2014 الصادر في 20 يونيو 2014 بشأن إصلاح إجراءات مراجعة وإعادة النظر في الإدانة الجنائية النهائية http;//www.legifrance.gouy.fr/codes/id/legiarti000029121980/2014-10-01

(73)-. Atias, Le Développement du Rabat D'arrêt de la Cour de cassation, Gaz.Pal., Paris, 2010. P. 161

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ولقد تباينت مواقف محكمة النقض الفرنسية على نحو يمكن تقسيمها لثلاث مراحل:

المرحلة الأولى (ما قبل ستينيات القرن الماضي) كان موقف القضاء الفرنسي مناوئ لأي محاولة للنيل من قداسة أحكام محكمة النقض بعد صدورها، فقد كان يرفض طلبات تصحيح الأخطاء الإجرائية التي لا يتحمل وزرها الطاعن، وإنما وقعت من المحكمة أو أحد تابعيها[74] فكلما أصدرت حكما استحال إعادة طرحه أمام محكمة النقض لإلغائه، أو تصحيح ما وقعت فيه من أخطاء إجرائية و ان نسبت اليها. و إمعانا في هذا التحصين دأب قضاء النقض الفرنسي على أن تكون أحكامه حضورية ولو صدرت غيابية ورتبت على ذلك حظر المعارضة فيها[75] و التي كان معمولا بها آنذاك أمام الدرجات الدنيا.

المرحلة الثانية: بدأت هذه المرحلة مع بداية ستينيات القرن الماضي، حيث لم تكن أحكام الدوائر المدنية و التجارية لمحكمة النقض الفرنسية سواءً؛ فيما يتعلق بإمكانية إعادة النظر في الأحكام الباتة، فكم غمرها التضارب، فتارة ترفض إعادة طرح النزاع عليها مرة، و تارة تقبل.

فلقد قضت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 5 يونيه 1985 برفض المذكرة التي تقدم بها أحد الخصوم طالبا من المحكمة إلغاء حكمها الصادر برفض النقض؛ مستندا إلى بطلان الحكم؛ حيث المحكمة أهدرت مبدأ أصيلا من مبادئ التقاضي و هو مبدأ المواجهة القضائية، إذ لم تطلع على مذكرة دفاع المدعى عليه، مما يستوجب بطلان حكم محكمة النقض القاضي برفض الطعن ، غير أن المحكمة رفضت هذا الطلب استنادا الى ان إحكام

(74)Cass. Civ. 23 fevrier 1885, Dalloz P. 1885,1. 307

مشار إليه لدى محمد حسام محمود لطفي، سحب أحكام محكمة النقض، دراسة تحليلية الأحكام القضاء المصري و الفرنسي، مجلة مصر المعاصرة، مجلد98، عدد 485، 2007، ص 109

(75) راجع، محمد حسام محمود لطفي، سحب أحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص 109.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

محكمة النقض لا يجوز الطعن فيها بأي وجه من الوجوه.[76] كما قضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بحكم مماثل في حكمها الصادر في 18 مارس 1987 حيث قررت إن الإحكام الصادرة من محكمة النقض لا تقبل التصحيح خارج نطاق المادة 462 من قانون المرافعات (الأخطاء المادية المحضة) وعليه لا تقبل المذكرة المقدمة بطلب إلغاء حكم النقض الذي رفض النقض[77] وهو عين ما أكدته الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 16 يناير 1991، [78]

و من ناحية أخرى صدرت عدة أحكام في مطلع 1960 بقبول طلبات إلغاء أحكام صادرة عن محكمة النقض، كالحكم الصادر في تاريخ 8 يوليه 1960 الذي ألغت بمقتضاه حكمها بعدم قبول الطعن لرفع بعد الميعاد، بعدما بان لها ان الميعاد كان ممتدا.[79] كما ألغت حكما لها بعدما تبين أن الطاعن الذي حكم بسقوط طعنه لعدم تقديمه لمذكرة شارحة لأسباب الطعن؛ أنه قدمها في الميعاد إلا أن قلم كتاب المحكمة أرفقها بالخطأ بملف قضية أخرى[80] كما ألغت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في 10 مايو 1988 حكمها بسقوط الحق في النقض المؤسس على أن المذكرة الشارحة للطعن قد قدمت بعد انقضاء الميعاد؛ و قالت في حيثيات الإلغاء « أنه ولئن كانت محكمة النقض قد رفضت الطعن على أساس أن المذكرة الشارحة لأسباب الطعن قد قدمت بعد الميعاد إلا أنه بان للمحكمة أن الشركة الطاعنة أجنبية (إيطالية) مما كان يتحتم معه احتساب ميعاد المسافة؛ الذي ان احتسب تكون المذكرة قد قدمت في الميعاد القانوني ، مما مفاده أن رفض الطعن من قبل محكمة النقض لم يقم على أساس من القانون، «[81]

(76)راجع, Cass. Soc. 5 juin 1985, J. C. P. 1985 1v.283

(77)راجع4, 182. ,Cass.civ.18 mar.1987 J. C. P.4

(78)راجع P.245 Dalloze .1991

(79)Cass. Civ. 8 juillet 1960< BULL.CIV.11 No. 460

(80)Cass. Soc.1 2 novembre 1969<Dalooz 1970 somm. 57 Bull. Civ. V.No. 604

(81)راجع, Cass. Com. 10 mai 1988 Pouryoi N 88- 10551, Lebitramegouv. Fr. مشار إليه لدى محمد عبد الرحمن, الرجوع

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المرحلة الثالثة : في 30 يونيه 1995، وضعت محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة حدا للتضارب فيما يتعلق بمدى إمكانية نقضها لأحكامها. فلقد قضت ببطلان الحكم ما دام تضمن إخلالا بالحق في تعيين محام.[82] ومنذ ذلك الحكم جاءت الأحكام تترا لتكرس قبولها إلغاء أحكامها بعدما استقر في وجدانها أن وهيبتها لن تتضاءل إذا وافقت على إظهار الواقعية، و التواضع بالاعتراف بأخطائها من اجل محوها[83]

ولقد بان ذلك في أحكام كنيرة صادرة من الدوائر المدنية و التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، من ذلك ما قضت به في 18 – 12 – 1995 من إلغاء حكمها بالطلاق الذي أصدرته في 12 – 12 – 1994 بعدما بان لها أن الزوجة كانت قد توفيت قبل صدور الحكم بعام تقريبا « في 114 – 12 - 1993.»[84] كما قضت الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية في 11 – 5 – 2010 بإلغائها لحكمها الصادر في 20 – 01 – 2009 حيث أن هذا الأخير قد شابه خطأ إجرائي يتمثل في إثارة المحكمة بعض المسائل من تلقاء نفسها دون أن تقوم باستدعاء الخصوم لإبداء ملاحظاتهم حيالها.[85] كما قضت بأنه لا يجوز نقض حكم محكمة النقض إلا إذا صدر نتيجة خطأ إجرائي فعال من المحكمة أو أحد تابعيها؛ من شأنه الإضرار بحق الدفاع.[86]

في الأحكام الباة الباطلة, مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية, كلية الحقوق جامعة الإسكندرية/ الغدد الثاني, 2012, ص 259

(82)Cass.Assemble ePleniere, 30 Juin 1995 J. C. P. 1995.11. N. 22278, note Perdrlau

(83)راجع Perdriau (M. A),Les rabatsd,arrets de la cour de cassation ,J.C.P. 1994,1. 3735

(84)وحسب ما جاء في هذا الحكم (حيث أنه طبقا للمادتين 227 و 260 من القانون المدني؛ فإن الزواج ينقضي بوفاة أحد الزوجين , وحيث إن دعوى الطلاق انقضت بوفاة أحد الزوجين قبل صدور حكم الطلاق , بإنه يتعين نتيجة لذلك إلغاء حكم الطلاق) راجع: Cass. Civ. 18 dec> 1995 pourvci N 95 – 11062, , https;//www.legifrance.gouv.fr

(85) Cass. Com.11 mai 2020 pouryoi N. 07 – 19795, , https;//www.legifrance.gouv.fr

(86)https;//www.legifrance.gouv.f 2018 Cass. Civ.2, 28 jui

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ومن أحدث الأحكام التي كرست لفكرة نقض النقض الحكم الذي أصدرته الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في 10 يو ليو 2024 التي قضت فيه بإلغاء حكمها رقم 10287 الصادر في 5 يونيو 2024 - و الذي رفضت المحكمة نقض الاستئناف المرفوع من قبل شركة لامي نتيجة لخطأ إجرائي لا يمكن نسبته إلى إطراف الخصومة.[87]

و هكذا أرست محكمة النقض الفرنسية مبدأ جواز نقض أحكامها المشوبة بعيب إجرائي منسوب لها أو لأحد تابعيها؛ دون أن يكون للخصوم دخل فيه. فماذا عن التشريعات العربية؟

الفرع الثاني: لنقض النقض في بعض الدول العربية

اختلفت مواقف التشريعات العربية، في نظرتها لقداسة أحكام النقض، فمنها من لا يرى أحكام النقض إلا أحكام نبي معصوم لا معقب لحكمه،(أولا) ومنها من اعترف – على استحياء – ببشرية أحكام النقض في المسائل الإجرائية دون الموضوعية و التي تظل على عصمتها المطلقة، ومنها من خلع القداسة عن جانبيها - الإجرائي و الموضوعي - ، ومن ثم يمكن النعْي عليها بضوابط معينة (ثانيا)

أولا- اطلاق القداسة و القانون الليبي، تقضي المادة 361 من قانون المرافعات الليبي بأنه «لا يجوز الطعن في إحكام المحكمة العليا بالتماس إعادة النظر» و إزاء هذا النص يرى البعض أنه لا يجوز بعد صدور حكم النقض العودة إلى النزاع من جديد، بأي وجه ولو بالتماس إعادة النظر؛ احتراما لانتهاء الخصومة التي يجب أن تطوى صفحتها متى فصلت فيها أعلى سلطة قضائية[88]؛ إلا أن ثمة سؤال، عما لو تعلق

(87)Cour de cassation civile chamber comer. 10 – 6 – 2024. n.10287. https;//www.legifrance.gouv.fr

(88) مصطفى كامل كيرة، مرجع سابق، ص850

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الأمر بحالات عدم صلاحية أحد القضاة [89] يرى جانب من الفقه [90] انه امتثالا لنص المادة 361 من قانون المرافعات الليبي؛ لا سبيل للطعن على احكام المحكمة العليا. خلافا لما عليه القانون المرافعات المصري و الذي امعن احترام قواعد عدم الصلاحية، إذ فنصت المادة147 منه على أنه «إذا كان البطلان المترتب على مخالفة قواعد عدم الصلاحية قد شاب حكما من أحكام محكمة النقض؛ جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة النظر الطعن أمام دائرة أخري» وحيث لا نظير لهذا النص في القانون الليبي؛ فلا سبيل للطعن على أحكام النقض إن كانت على خلاف قواعد عدم الصلاحية.

غير أننا نرى أنه لا مانع من الطعن في أحكام النقض لوجود حالة من حالات عدم الصلاحية، فالغاية المبتغاة من نص المادة 56 من قانون نظام القضاء الليبي و 267 مرافعات ليبي وهي الإمعان في إجبار القاضي على الحياد و النزاهة و الاستقلالية؛ متعلقة بجنس القضاة أيا كانت درجة المنصة التي يعتلونها، فليس من المنطق القانوني أن يبطل حكم لعدم صلاحية قضاة المحاكم الدنيا بطلانا متعلقا بالنظام العام، و يكون صحيحا رغم عدم صلاحية قضاة النقض و رغم تعلقه بالنظام العام « أضف إلى ذلك أننا إذا تمسكنا حرفية النصوص؛ فإن النص المانع من النَّعي على أحكام النقص متعلق بالتماس إعادة النظر؛ إذ تنص المادة 361 من

(89) نصت المادة 56 من قانون نظام القضاء الليبي على أنه « لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة مستشارون أو قضاه بينهم قرابة او مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية, كما لا يجوز لممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد المستشارين أو القضاة الذين ينظرون الدعوى» كما نصت المادة 267 من قانون المرافعات الليبي على أنه « على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى و ان يمتنع عن سماعها في الأحوال الآتية: - اذا كانت له مصلحة في الدعوى او في دعوى أخرى ترتكز على مسائل قانونية مماثلة لها تماما. - اذا كان هو أو زوجته أو احد أقربائه إلى الدرجة الرابعة أو من اعتاد مساكنته أو مؤاكلته طرفا في الخصومة أو الدفاع. - ذا كان له أو لزوجته مع احد الخصوم أو احد وكلائه خصومة قائمة أو عداوة شديدة او علاقة مديونية. - اذا كان أفتى أو ترافع أو أدى شهادة في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضيا في مراحل أخرى من الدعوى أو كان فيها خبيرا أو محكما او محققا. - إذا كان وصيا لأحد الخصوم أو قيما عليه أو وكيلا أو مخدوما له أو كان مديرا لمؤسسة أو شركة و لو لم تكن معترفا بها أو هيئة أو جمعية او منشاة لها مصلحة في الدعوى. - و إذا استمر في نظرها رغم تحقق إحدى حالاتها وقع الحكم باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام, ولا يصحح هذا البطلان اتفاق الخصوم على استمرار القاضي في نظر النزاع, و للخصوم إن يطعنوا على الحكم بالبطلان و يكون الطعن بالطرق المقررة قانونا,»

(90)عبد المنعم عبد العظيم جيرة, التنظيم القضائي في ليبيا, منشورات جامعة قاريونس, بنغازي: بدون تاريخ, ص101. مصطفى كيرة , مرجع سابق, ص 850 وما بعدها.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

قانون المرافعات الليبي على أنه «لا يقبل الطعن في أحكام محكمة النقض بطريق التماس إعادة النظر» و الطعن هنا لن يكون بهذا الطريق، وعليه نرى أنه وفقا للقانون الليبي لا مانع أبدا من النَّعي على أحكام المحكمة العليا إذا توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية.

ثانيا- تقييد القداسة، تباينت النظم التي يقيد قداسة أحكام النفض بين من قصرها على العيوب الإجرائية كالقانون المصري(أ) ومن مدها لعيوب موضوعية كالقانون الإماراتي (ب)

أ - موقف القانون المصري أجاز المشرع المصري الطعون الإجرائية في أحكام النقض صراحة في حالة وجود سبب من أسباب عدم صلاحية أحد القضاة، وضمنا، في كل عيب إجرائي

استثناء من المادة 47 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض. و المادة 272 من قانون المرافعات؛[91] أجازت المادة 147 مرافعات صراحة الطعن في أحكام النقض إذا وجد احد أسباب عدم الصلاحية أحد قضاتها الواردة بالمادة 146 من قانون المرافعات[92] إذ نصت المادة 147 علي أنه «يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم. وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز

(91) نصت المادة 47 من القانون رقم57 لسنة 1959 على أنه « لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض ولا في أحكام المحاكم المنصوص عليها بالمادة 36 مكرراً من هذا القانون بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، متى كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه وتصدت لنظر الموضوع.» راجع الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر 21 / 02 / 1959. كما نصت المادة 272 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري على أنه «لا يجوز الطعن في إحكام محكمة النفض بأي طريق من طرق الطعن» القانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية و التجارية, الجريدة الرسمية المصرية, السنه الحادية عشرة, العدد 19, 9 مايو 1968

(92) نصت المادة 146 على أنه «» يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولولم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية: - إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة. - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى, أو مع زوجته. -إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية, أو وصيا عليه أو قيما, أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها و كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى, أو كتب فيها و لو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء, أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما, أو كان قد أدى شهادة فيها.»

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخري."

ولقد نصت المادة 38 من القانون رقم 57 لسنة 1959 سالف الذكر الطعن في أحكام محكمة النقض لعيوب إجرائية بطريقة ضمنية؛ إذ نصت على أنه « إذا رُفِض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما.» يستفاد من هذا النص بمفهوم المخالفة؛ انه إذا رفض الطعن شكلا فلا ضير من الطعن عليه ، فحظر رفع طعن على حد تعبير نص هذه المادة محدد بالطعن الموضوعي دون الشكلي. ولئن أجاز هذا النص الطعن على كل العيوب الشكلية المتعلقة بحكم النقض؛ فإنه في المقابل أضفى القداسة التامة على العيوب الموضوعية لأحكام النقض، فلم يعترف – بحال - بإمكانية الطعن فيها .

غير أن محكمة النقض المصرية لم تقبل الطعون على أحكامها إلا المتعلقة – فقط - بعدم صلاحية أحد قضاتها الذين أصدروا الحكم ، و قلبت ظَهْر المِجَن لأي طعن آخر؛ فقد قضت بأنه « لم يخول المشرع لمحكمة النقض حق السحب بصريح نص المادة 147 إلا في حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم، و أوردت المذكرة الإيضاحية « أنه و زيادة في الاطمئنان و التحوط لسمعة القضاء؛ نص على انه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم و إعادة نظر الطعن، و هي استثناء من الأصل العام الذي يجعل أحكام محكمة النفض بمنجى من الطعن.[93] كما رفضت الطعن لمجرد سبق صدور حكم آخر لمحكمة النقض، أو عدم دستورية القانون الذي صدر علي أساسه حكم النقض المطلوب عدم الاعتداد به، وانعدام حكم النقض لبطلان إعلان تقرير الطعن، أو بطلان صحيفة الطعن لعدم توقيعها من محام مقبول أمام محكمة النقض.[94]

(93) نقض مدني 2 – 1977, مجموعة أحكام محكمة النقض – 28 - ص 359,

(94)نقض مدني, 7 – 2 – 1974, مج. المكتب الفني, س. 25, رقم 7, ص 45.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

في هذه الحالات رفضت المحكمة الطعن في قضائها؛ استنادا إلى الأصل العام باستثناء طعون عدم الصلاحية طبقا للمادة 147[95]

ب - موقف القانون الإماراتي نظم المشرع الإماراتي نقض أحكام النقض في المادة 190 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية [96] تحت مصطلح الرجوع، : وقد أتى تنظيم الطعن على أحكام النقض في القانون الإماراتي جد مختلف عن القوانين اللاتينية السابق عرضها، فقد كان أكثر جرأة في التعاطي مع المسألة؛ فلم يقصر الطعن على النواحي الإجرائية؛ بل امتد لحالات موضوعية ، كذلك حددت المادة المذكورة كيفية التعاطي الإجرائي مع المسألة، فمسلكه من حيث المبدأ أشبه بمسلك القانون الروسي، فقد نظمت المادة 190 أسباب الطعن (الرجوع؛ هكذا أسماه) و إجراءاته كما فعل الروسي من قبل

1 – أسباب الطعن، حددت الفقرة الأولى من المادة 190 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أسباب الطعن في حالات ثلاث

الأولى- إذا شاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي وقع من المحكمة أو أجهزتها المعاونة أثر في النتيجة التي انتهى إليه قرارها أو حكمها.،

الثاني- ان يكون الحكم المطعون فيه مبنيا على قانون ملغي، وكان من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى.

الثالث- صدور حكم مخالفً لأيٍّ من المبادئ التي قررتها الدوائر مجتمعة بالمحكمة حسب الأحوال، وذلك بدون العرض عليها، أو صدر مخالفًا للمبادئ التي استقرت عليها المحكمة أو التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية.[97]

(95) نقض مدني بتاريخ 26 – 10 – 1999, طعن رقم 61 لسنة 69 ق.. نقض مدني 22- 6 – 1989 مجموعة الأحكام القضائية, 40 – 2.ص 663 للمزيد من الأحكام راجع, عبد الرحمن محمد سعيد, الرجوع عن الأحكام الباتة, مرجع سابق ص 195 و 271 وما بعده

(96)راجع الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة, العدد سبعمائة وسبعة ثلاثون, ملحق- السنة الثانية الخمسون, 14 ربيع الأول 1444 .هجرية الموافق 10 أكتوبر 2022 ميلادية

(97) راجع الفقرة الأولى من المادة من المادة 190 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي سابق الإشارة إليه

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

2 الترجمة الإجرائية للرجوع، إدا توافرت حالة من الحالات السابقة، كان للمحكمة من تلقاء نفسها، أو من من له مصلحة من الخصوم وفقا للمبادئ العامة في قانون المرافعات، ، أن يقدم طلب الرجوع إلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الاتحادية العليا أو محكمة النقض أو محكمة التمييز، و بحكم طبيعة دعاوى النقض عموما؛ لابد و أن يكون موقعًا من محام مقبول للمرافعة أمامها ومصحوبًا بتأمين مقداره عشرين ألف درهم، في حال كون مقدم طلب الرجوع أحد الخصوم، أما إذا كان الرجوع من تلقاء نفس المحكمة يُحيله رئيسها مصحوبًا بتقرير من المكتب الفني إلى هيئة مشكلة من خمسة قضاة بالمحكمة على أن لا يكونوا قد شاركوا في إصدار القرار أو الحكم المطعون فيه.[98] على أن يكون تقديم الطلب أو الإحالة؛ في خلال سنة من تاريخ صدور القرار من غرفة المشورة أو الحكم البات.[99]

نظر الطعن، تتولى نظر الطعن بالرجوع أو إقرار الإحالة به هيئة مشكلة من خمسة قضاة بالمحكمة من الذين لم يشاركوا في إصدار القرار أو الحكم، وتصدر الهيئة منعقدة في غرفة المشورة قرارًا مسببًا بأغلبية أربعة قضاة في طلب الرجوع، ويصادر مبلغ التأمين عند رفض الطلب. وفي حال قبول الطلب يحال إلى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد والفصل فيه، مع رد مبلغ التأمين إلى الطالب. [100] و في جميع الأحوال لا يقبل الطعن بالرجوع إلا مرة واحدة،[101]

و لنا على هذا القانون ملاحظان، الأولى؛ أن المشرع الإماراتي قَصْر الرجوع عنالحكم لأسباب موضوعية على الحالة الحكم بمقتضى قانون ملغي، و حالة مخالفة مبادئ المحكمة، رغم أن ثمة حالات لا تقل خرقا للقانون عنهما، كتطبيق نص في غير محله، أو يقضي على خلاف نص، كان المأمول أن يكون الرجوع بسبب

(98) راجع المادة 190/2, من القانون المذكور
(99)راجع المادة 190/4
(100) راجع المادة 190/3
(101) راجع المادة 190/4

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

كل عيب أثر بشكل جوهري في النتيجة النهائية للحكم أو القرار. الثانية، ،فتح ميعاد تقديم طلب الرجوع بشكل يؤثر على استقرار المراكز القانونية، أذ جعلت المادة المذكورة ميعاد تقديم طلب الرجوع خلال سنة من تاريخ صدور الحكم الطعين. إن هذه الفترة الطويلة كفيلة بتنفيذ الحكم بل بضياع معالمه قبل تقديم طلب الرجوع، و المفارقة أن يجعل هذا الميعاد سنة بينما ميعاد النقض الأول 30 يوما حسب نص للمادة 178 "ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يوما "

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الخاتمة

قامت هذه الدراسة على فرضية أن أحكام محكمة النقض مع سمو مكانتها؛ عرضة لعوار فيما لو أصاب أحكامَ غيرِها لنُعِيَ عليها، والقول بالتقديس المطلق لأحكام النقض - و الحالة هذه - ؛ ينطوي على تهديد العدالة، مما حتم محاولة عمل تناغم بين التقديس و العدالة. و قد توصلنا لنتائج أهمها:

أولا؛ قبول محكمة النقض إعادة النظر في أحكامها تكريس للثقة في أحكامها؛ تلك التي يستهدف في المقام الأول تصحيح الاخطاء العالقة بالحكم؛ لتتسق مع صحيح القانون. وهي إذ تفعل ذلك مع أحكامها؛ فلا شك ترسخ في وجدان المتقاضين موضوعيتها، ولن ينال ذلك من مكانتها، طالما ثبت لها مخالفة حكمها صحيح القانون ؛ فقبولها ذلك ضرورة عملية للتعبير عن الحقيقة.والوقوف عند نقطة التعادل التي تحمي الفرد و تصون الجماعة.

ثانيا؛أن مسألة نقض النقض لا تتقاطع مع النظام القانوني؛ بل تتناغم معه، فغاية النظام القانوني إخراج العدالة بأبهى حلة، فإذا صدر حكمٌ ممن نص القانون على ألا معقب لحكمه يجافي العدالة؛ فإن الفكر القانوني يمتلك آليات تطوير تؤهله تجاوز عقبة النص؛ و إمكانية إعادة نظر النزاع رغم النص المانع للوصول للعدالة. و في فكرة الافتراض الضالة المنشودة.

ثالثا؛ إذا كان الملاذ هنا فكرة الافتراض القانوني، حيث افتراض أن الدائرة مصدرة الحكم بمثابة محكمة، و أن الدوائر المجتمعة بمثابة محكمة أعلى، و بالتالي يجوز الطعن أمامها على أحكام النقض دونما اصطدام بالنص المانع، واستنفاذ الولاية، إلا أنه يجب التعامل مع فكرة الافتراض في أضيق نطاق؛ بحسبانها أبغض الحلال، و أشد وسائل التطوير تطرفا، فهي كذب على الواقع..

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

رابعا؛ أن التشريعات و إن كانت تنتمي لقبائل قانونية شتى؛ إلا أن التوجه تخلى عن قبليته هنا، فالتشريع الإماراتي ذو الجينات اللاتينية تشابه إلى حد كبير مع التشريع الروسي؛ فكلاهما لم يقفا عد حد الاعتراف بنقض أحكام النقض، بل نظماه تفصيليا، وإن اختلفا في التفاصيل؛ متمردا على سميّه الفرنسي، و المصري، ؛ الذَيْن اعترفا به - على استحياء - في العيوب الإجرائية فقط، دون تنظيمه تفصيليا، أما الليبي فقد أنكرت نصوصه نقض النقض و إن أجزناه حيلةً.

التوصيات، بناء على ما سبق من نتائج؛ نوصي؛ المشرع الليبي باعتماد الطعن على أحكام النقض؛ بضوابط معينة تحقق التوأمة بين العدالة و الاستقرار و يكون ذلك عم طريق:

أولا؛ إضافة فقرة لنص المادة 267 مرافعات مفادها « إذا كانت مخالفة قواعد عدم الصلاحية قد شابت حكما لمحكمة النقض؛ كان لها من تلقاء نفسها، أو للخصوم طلب إلغائه وإعادة النظر الطعن أمام الدوائر المجتمعة، دون مشاركة من أصدروا الحكم الطعين.»

ثانيا؛ إضافة مادة لقانون المرافعات برقم361 مكرر تحت عنوان نقض أحكام النقض؛ مفادها «1 - يجوز طلب نقض أحكام النقض إذا شابها خطأ إجرائي منسوب للمحكمة، أو أحد معاونيها؛ إذا كان مؤثرا في النتيجة النهائية للحكم، أو كان بالحكم مخالفة صريحة لنص صريح، أو حكم بمقتضى قانون ملغي 2 – للخصوم تقديم طلب الطعن بنفس مواعيد وإجراءات الطعن الأول، مع كفالة يحددها رئيس المحكمة، و للمحكمة من تلقاء نفسها أن تتقدم ب طلب الطعن يتولى ذلك رئيس المحكمة من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب نيابة النقض، 3 – يعين رئيس المحكمة قاض يتولى تفحص الطلبات المقدمة من الخصوم على أن يتخذ قراره بالرفض أو القبول في خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب، وإلا اعتبر مقبولا، فإذا صدر قراره بالرفض كان غير قابل للطعن فيه على أن يكون مسببا، فإذا كان خاليا من

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

التسبيب كان مقبولا، أما إذا قبله وجب إحالته مقرونا بتوصيته للدوائر المجتمعة؛ للبت فيه. أما إذا كان الطعن مقدم من المحكمة فيتولى رئيسها إحالته إلى الدوائر المجتمعة مباشرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم الطعين.. 3 – تختص الدائرة المجتمعة بالنظر في طلبات المقدمة، على ألا يشارك فيها من شارك في الحكم الطعين، و يصدر حكم بالأغلبية. و يصبح غير قابل للطعن فيه بأي وجه من الوجوه

قائمة بأهم المراجع

أولا-الكتب العربية

1.أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي، دار النهضة العربية، 2013.

2.أحمد السعيد الزقرد، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية القانون، ب. ن.، 2002

3.أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، ب. ن.، 2010،

4.أحمد بو زقية، قانون المرافعات الجزء الأول، منشورات جامعة قاؤيونس، بنعازي: 2008،

5.أحمد محمد حشيش، مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام، ب. ن. 1997،

6.أحمد مليجي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بوقائع الدعوى، دار النهضة العربية،: ب. ت.

7.أسامه روبي عبد العزيز الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ج 2 – دار النهضة العربية ، القاهرة: 2006

8.جوستنيان، المدونة، ، تعريب عبد العزيز فهمي، دار الكتاب المصري، القاهرة: 1946،

9.حمد علي عبده، دور الشكل في العقود « دراسة مقارنة» منشورات الحلبي، بيروت: 2007

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

10.حمدي عبد الرحمن أحمد، فكرة القانون، دار الفكر الجامعي، القاهرة: 1979

11.سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف ، الإسكندرية: ب. ت.،

12.صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، ب. ت، 2007،

13.السيد فودة، الافتراض القانوني بيت النظرية و التطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 2003

14.عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية و التجارية و النظام القضائي في مصر ،مطبعة الاعتماد، مصر: 1921،

15.عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية،(القانون) مكتبة وهبة، مصر: ب. ت.

16.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام، دار النهضة العربية، 1968،

17.عبد المنعم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي: ب. ت.

18.عزمي عبد الفتاح عطية، قانون القضاء المدني المصري، مكتبة حقوق المنصورة: 1991،

19.علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 1994،

20.فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، الجزء الثاني «إجراءات الخصومة»، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية: ب.ت.،

21.فتحي والي، قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي، القاهرة الحديثة النشر، 1970،

22.فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ، منشورات الحلبي الحقوقية، 1997.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

23.الكوني أعبودة، قانون علم القضاء» النشاط القضائي –الخصومة القضائية و العريضة»، المركز القومي للبحوث و الدراسات' ط. 2، طرابلس:، 2003،

24.محمد حامد فهمي المرافعات المدنية و التجارية، ب. ن 1938،

25.محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه ، ج 1، ط 3، 1995

26.محمد محمود هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الأول قواعد التنظيم القضائي، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة: 1989- 1991.

27. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي دار صادر، بيروت: ب. ت.،

28.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2000

29.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2006.

ثانيا البحوث و المقالات

1. خلود علي الساعدي، قراءة في قرار الدوائر المجتمعة للمحكمة العليا المتعلق بمدى استنفاذ محكمة البداية لولايتها عند القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة، الصادر في الطعن المدني 611/60 ق. مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية) العدد 26،يوليو 2023،

2.سمير عبد السيد تناغو، القضاء مصدر أصلي للقانون، مجلة القضاة، العدد 9، 1975

3.شمس الدين الوكيل، نظرات في فلسفة القانون، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الثانية عشر، العدد 3و 4

4.عبد الرحمن محمد سعيد، الرجوع في الأحكام الباتة الباطلة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مجلد.3 عدد.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

2، 2012

5.عبد المنعم حسني ، الاستئناف في المواد المدنية والتجارية، مجلة المحاماة ،ع.9 و 10 1989،

6.علي عبد الحميد تركي، حجية حكم التحكيم و استنفاذ المحكم لولايته، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية: العدد 1، 2014،

7.الكوني إعبودة، مبادئ المحكمة العليا و الإلزام بمستحيل، مجلة معهد القضاء العدد 1، 2004،

8. متولي عبد المؤمن محمد المرسى، الافتراض القانوني في نظام المرافعات السعودي، مجلة الأبحاث القانونية والاقتصادية التي تصدرها حقوق عين شمس، العدد66، أغسطس 2018،

9.محمد حسام محمود لطفي، سحب أحكام محكمة النقض، دراسة تحليلية الأحكام القضاء المصري و الفرنسي، مجلة مصر المعاصرة، مجلد98، عدد 485، 2007

10.محمد محمود هاشم، استنفاذ ولاية المحكمين في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد 26، 1984،

11.محمود علي عبد السلام وافي، استنفاد ولاية الفصل في الدعوى بين النظرية والتطبيق في مجالي القضاء والتحكيم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية: العدد 2، 2019.

12.محمود مختار عبد المغيث، الرجوع عن الحكم البات في ضوء القانون الإماراتي « دراسة مقارنة»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد 2023.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ثالثا التشريعات

1.القانون المدني الليبي 1953

2.قانون المرافعات الليبي 1953

3.قانون نظام القضاء الليبي رقم 10 لسنة 1958 والقانون رقم 6 لسنة 2006 و تعديلاته

4.قانون المحكمة العليا الليبية رقم 6 لسنة 1982 تعديلاته

5.قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968

6.قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968

7.القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات و إجراءات الطعن امام محكمة النقض.

8.قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بالمرسوم رقم 42 لسنة 2022

9.قانون لإجراءات المدنية و التجارية الفرنسي

10.قانون الإجراءات المدنية الروسي رقم 138 لسنة 20002 ى تعديلاته

رابعا البحوث الأجنبية

1- Atias (Ch)، Le Développement du Rabat D'arrêt de la Cour de cassation، Gaz.Pal.، Paris.2010 .

2 - Cappelletti، interrog atoriod ellapurte e principle nelproceseo civi-ledella Germania 1959 J. C. P. 1995.11.. 22278.

3-Viktor Terekhov & ،Kostiantyn Gusarov finality of judgments in civil cases and related considerations: the experience of UKRAINE AND LITH-UANIA Access to justice in eastern europe، issue no. 4(5) 2019

4 - Perdriau (M.Andre) ، Les rabats d، arret de la cour cassation . J.C.P. 1994.1. 3735.

5 - Perdriau (M. A)،Les rabatsd،arrets de la cour de cassation ،J.C.P.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

1994،1. 3735

6 - perdrlau (M.A). Note sur la Cass.Assemble ePleniere30 ، Juin 1995 J. C. P. 1995.11. N. 22278،

7-szirmal (z)، res judicata in the law of the u. s. s، r.، in law in eastern europe n1، leyden 1955 ،

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

القوانين الأساسية في النظام القانوني الليبي دراسة تحليلية مقارنة

د.عمر عبد الله عمر أمبارك*

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم القوانين الأساسية ودورها في تنظيم الحياة السياسية، خاصة في النظام القانوني الليبي، خصوصًا في ظل غياب دستور دائم. وقد جاء اختيار الموضوع لبيان أهمية هذه القوانين في سد الفراغ الدستوري، وتوضيح مكانتها التشريعية وعلاقتها بالدستور والقوانين العادية، فضلًا عن الكشف عن الفجوة البحثية المتمثلة في غياب دراسات متخصصة تناولت الحالة الليبية بشكل معمق. وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن القوانين الأساسية تمثل أداة ذات طبيعة دستورية تسهم في تفصيل المبادئ العامة وتنظيم السلطات وضمان استمرارية المؤسسات خلال المراحل الانتقالية.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل المفاهيم القانونية والنصوص التشريعية الليبية، إلى جانب المنهج المقارن من خلال الاستفادة من التجارب الفرنسية والمصرية والمغربية، دون الاعتماد على أدوات إحصائية، بل على تحليل النصوص القانونية والدراسات السابقة ذات الصلة.

وتوصلت الدراسة إلى أن القوانين الأساسية لعبت دورًا مهمًا في تنظيم عمل السلطات العامة وضمان الحد الأدنى من الاستقرار المؤسسي في ليبيا بعد 2011، رغم التحديات المرتبطة بغياب إطار دستوري دائم. كما أكدت النتائج صحة فرضية الدراسة، مع إبراز تفاوت فعالية هذه القوانين تبعًا لمدى وضوحها واستقرار البيئة السياسية.

وتكمن أصالة البحث في معالجته التطبيقية للحالة الليبية، وتقديمه تحليلًا مقارنًا يساهم في إثراء الدراسات الدستورية، مع توصية بضرورة الإسراع في إقرار دستور دائم، وتعزيز جودة التشريعات الأساسية لضمان استقرار النظام السياسي مستقبلًا.

كلمات مفتاحية: القوانين الأساسية، الدستور، ليبيا، المرحلة الانتقالية، التنظيم السياسي.

*أستاذ القانون العام المشارك، كلية القانون جامعة سرت.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

Journal of Legal studies
ISSUE: Thirty-third June 2026

Fundamental Laws in the Libyan Legal System: "A Comparative Analytical Study".

Abastrect:

This study aims to analyze the concept of organic laws and their role in regulating political life within the Libyan legal system, particularly in the absence of a permanent constitution. The selection of this topic is motivated by the need to highlight the importance of these laws in filling the constitutional vacuum, clarifying their legislative status and their relationship with the constitution and ordinary laws, as well as addressing the research gap resulting from the lack of in-depth studies on the Libyan case. The study is based on the hypothesis that organic laws constitute a legislative instrument of a constitutional nature that contributes to elaborating general constitutional principles, organizing public authorities, and ensuring the continuity of institutions during transitional periods. The study adopts a descriptive-analytical approach to examine legal concepts and Libyan legislative texts, in addition to a comparative method drawing on the French, Egyptian, and Moroccan experiences. It does not rely on statistical tools, but rather on the analysis of legal texts and relevant previous studies.

The findings indicate that organic laws have played a significant role in organizing the functioning of public authorities and ensuring a minimum level of institutional stability in Libya after 2011, despite the challenges associated with the absence of a permanent constitutional framework. The results also confirm the validity of the study's hypothesis, while highlighting the varying effectiveness of these laws depending on their clarity and the stability of the political environment.

The originality of this research lies in its applied analysis of the Libyan case and its comparative perspective, which contributes to enriching constitutional studies. The study recommends expediting the adoption of a permanent constitution and improving the quality of organic legislation to ensure the stability of the political system in the future.

Keywords: Basic Laws, Constitution, Libya, Transitional Period, Political Organization.

***Omar Abdullah Omar Ambark.**
Associate Professor of Public Law, Faculty of Law,
University of Sirte.
Email: Omar.ambarak@su.edu.ly
ORCID: 0009-0009-3961-6914

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المقدمة

التعريف بالدراسة وأهميتها:

تشكل القواعد الدستورية الركيزة الأساسية للبنية القانونية والسياسية للدولة، إذ تمثل الإطار الأعلى الذي يحدد طبيعة النظام السياسي وينظم ممارسة السلطة العامة، كما توضح العلاقات بين السلطات المختلفة وتضع الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة. ورغم أن الدستور يرسّخ المبادئ العامة للنظام السياسي، فإنه غالباً يكتفي بالإطار العام دون الدخول في تفاصيل التطبيق العملي، مما يستدعي وجود قوانين أساسية ترتبط بالنصوص الدستورية لتنظيم مسائل حيوية مثل الانتخابات، الأحزاب السياسية، السلطة القضائية، والهيئات المستقلة، بما يضمن ترجمة المبادئ الدستورية إلى قواعد قانونية عملية قابلة للتنفيذ.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تمثل محاولة جادة لتدقيق مفاهيم القوانين الأساسية ودورها في تنظيم الحياة السياسية، خاصة في النظام القانوني الليبي بعد سنة 2011، حيث أدى غياب دستور دائم إلى الاعتماد على القوانين ذات الطبيعة الدستورية لضمان استقرار السلطات واستمرارية المؤسسات. ومن خلال هذه الدراسة، تبين عدم وجود أبحاث متخصصة تناولت الحالة الليبية بشكل مفصل، ما يبرز وجود ثغرة علمية تسعى هذه الدراسة لسدها.

إشكالية الدراسة:

تنطلق الدراسة من إشكالية تتمثل في: إلى أي مدى يمكن للقوانين الأساسية في ليبيا بعد سنة 2011 أن تعوض غياب دستور دائم، وتنظم السلطات العامة، وتضمن استمرارية المؤسسات، مع المحافظة على فعالية المبادئ الدستورية؟

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وتتفرع عنها تساؤلات فرعية لتوضيح المفهوم، تحديد مكانتها التشريعية، وعلاقتها بالدستور والقوانين العادية، ودورها في تنظيم الحياة السياسية أثناء المرحلة الانتقالية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم القوانين الأساسية وخصائصها وطبيعتها القانونية، ودراسة مكانتها التشريعية وعلاقتها بالدستور والقوانين العادية، مع تحليل أهم القوانين الأساسية في النظام القانوني الليبي وتقييم دورها في تنظيم الحياة السياسية وضمان استمرارية المؤسسات خلال المرحلة الانتقالية، بالإضافة إلى الاستفادة من التجارب الدستورية الفرنسية والمصرية والمغربية لفهم طبيعة هذه القوانين ودورها في تنظيم المؤسسات الدستورية.

فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة أن القوانين الأساسية تمثل أداة تشريعية ذات طبيعة دستورية خاصة، تؤدي دوراً محورياً في تفصيل المبادئ الدستورية وتنظيم المسائل الجوهرية المتعلقة ببنية الدولة ونظام الحكم، وتكتسب أهميتها بشكل أكبر في المراحل الانتقالية التي تشهد غياب دستور دائم أو عدم استقرار النظام الدستوري، إذ تصبح وسيلة لضمان استمرارية عمل السلطات والمؤسسات.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة المفاهيم والخصائص القانونية، وتحليل النصوص القانونية الليبية والأحكام القضائية ذات الصلة، إضافة إلى المنهج المقارن للاستفادة من التجارب الفرنسية والمصرية والمغربية، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف، واستخلاص الدروس العملية لضمان فعالية النصوص الدستورية واستمرارية عمل المؤسسات السياسية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

خطة الدراسة:

استنادًا إلى ما تقدم، تتناول الدراسة المحاور التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للقوانين الأساسية ومكانتها في النظام القانوني

يتناول تعريف القوانين الأساسية، خصائصها وطبيعتها القانونية، وعلاقتها بالدستور والقوانين العادية.

المبحث الثاني: القوانين الأساسية في النظام القانوني الليبي ودورها في المرحلة الانتقالية يركز على تحليل أهم القوانين الأساسية الليبية وأثرها على تنظيم السلطات واستمرارية المؤسسات، مع مقارنة بالتجارب الدستورية الفرنسية والمصرية والمغربية لاستخلاص الدروس العملية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المبحث الأول
الإطار النظري للقوانين الأساسية ومكانتها في النظام القانوني

تُعتبر القوانين الأساسية من الموضوعات المهمة في الفقه الدستوري نظرًا لارتباطها بتنظيم القضايا الجوهرية للنظام السياسي والقانوني. فعلى الرغم من أن الدستور يضع المبادئ العامة لتنظيم السلطات والحقوق، إلا أنه غالبًا لا يغطي التفاصيل الإجرائية اللازمة لتطبيقها، ما يستلزم وجود تشريعات تكمل هذه المبادئ، وهي ما يُعرف بالقوانين الأساسية. وترتبط هذه القوانين ارتباطًا وثيقًا بالدستور، إذ تنظم موضوعات دستورية مثل السلطات العامة، والنظام الانتخابي، والهيئات المستقلة، وتترجم المبادئ الدستورية إلى قواعد قابلة للتطبيق، مما يعزز الاستقرار المؤسسي.

وتزداد أهمية هذه القوانين في المراحل الانتقالية التي يفتقد فيها النظام إلى دستور دائم، إذ تضمن استمرارية المؤسسات وتنظيم الحياة السياسية. كما تثير تساؤلات فقهية مهمة حول مفهومها وطبيعتها القانونية ومكانتها ضمن سلم التدرج التشريعي، وعلاقتها بالدستور والقوانين العادية، وما إذا كانت تستلزم إجراءات إصدار خاصة أو أغلبية معززة لإقرارها.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

-المطلب الأول: مفهوم القوانين الأساسية ووظيفتها في النظام الدستوري.

-المطلب الثاني: مكانة القوانين الأساسية في سلم التدرج التشريعي.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المطلب الأول

مفهوم القوانين الأساسية ووظيفتها في النظام الدستوري

يقصد بالقوانين الأساسية تلك التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم موضوعات ذات طبيعة دستورية، كتنظيم السلطات العامة في الدولة وبيان كيفية تشكيلها واختصاصاتها والعلاقات التي تربط بينها، فضلاً عن تنظيم بعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. [1]

فهي وسيلة تشريعية لتنظيم مجالات ذات طبيعة دستورية من حيث موضوعها، إذ تتعلق أساساً بتنظيم السلطات العامة في الدولة وبيان كيفية تشكيلها واختصاصاتها وآليات عملها. كما قد تتناول هذه القوانين وضع قواعد قانونية تقع في مرتبة وسطى بين الدستور والقانون العادي، باعتبارها تشريعات تهدف إلى تفصيل الأحكام والمبادئ التي يقررها الدستور. ويترتب على ذلك أن تخضع القوانين الأساسية لنظام قانوني خاص ومتميز يختلف عن النظام المطبق على القوانين العادية، نظراً لوظيفتها الدستورية.

تتمثل الوظيفة الأساسية للقوانين الأساسية في تحديد التدابير الدستورية وتطبيقها عمليًا، نظرًا لأن الدستور بطبيعته العامة لا يغطي التفاصيل التنظيمية للنظام السياسي. لذا يحيل المشرع بعض الموضوعات إلى هذه القوانين لتنظيمها وتفسيرها بشكل تفصيلي، خصوصًا تنظيم السلطات العامة وعلاقاتها المتبادلة، بهدف تنفيذ أحكام الدستور وتفعيل مبادئه. ويعرفها الفقه على أنها تشريعات تصدرها السلطة التشريعية في مسائل دستورية تتعلق بممارسة الحكم، سواء من حيث تشكيل السلطات واختصاصاتها، أو بإجراءات مغايرة غالبًا للقوانين العادية، مع ارتباطها بموضوعات سياسية أساسية.

(1) عمر حلمى فهمي، القانون الدستوري المقارن، مطبعة الإيمان، القاهرة 2006، ص 184.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

يرى الفقيه الفرنسي Hauriou André أن القوانين الأساسية، أو ما يعرف في فرنسا بالقوانين التنظيمية، هي تلك التي يعلن الدستور صراحة أنها كذلك وفق المادة 46 من الدستور الفرنسي. وهذه القوانين لا تقتصر أهميتها على الشكل أو الإجراءات، بل تهدف أساسًا إلى تنظيم عمل السلطات العامة وتطوير المبادئ والقواعد الدستورية، وتحتل مرتبة وسطى بين الدستور والقوانين العادية في تسلسل القواعد القانونية.[2]

ويشير الفقه المقارن إلى أن هذه القوانين تشكل حلقة وصل بين المبادئ الدستورية العامة والتنظيم التفصيلي للمؤسسات، حيث تتيح تطبيق المبادئ عمليًا وتكييف المؤسسات مع التحولات الاجتماعية والسياسية دون الحاجة إلى تعديل الدستور، كما تعتبر امتدادًا تشريعيًا له من خلال تفصيل المبادئ وتنظيم عمل المؤسسات، ما يجعلها جزءًا أساسيًا من البنية الدستورية للنظام السياسي.[3]

وتعتبر القوانين الأساسية الصادرة عن السلطة التشريعية أحد المصادر التشريعية للقواعد الدستورية، وهو ما يتفق مع المدلول الموضوعي للقانون الدستوري الذي لا يقتصر على النصوص الواردة في وثيقة الدستور فحسب، بل يشمل كذلك القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة سواء وردت في قوانين صادرة عن السلطة التشريعية أو نشأت عن طريق العرف الدستوري.[4]

أما فيما يتعلق بكيفية تعامل الدساتير مع هذا النوع من القوانين، نجد أن الفقرة الأولى من المادة (61) من الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958 تنص على أنه يجب إحالة القوانين الأساسية إلى المجلس الدستوري قبل إصدارها للفصل في مدى مطابقتها للدستور. كما تنص المادة (46) من الدستور نفسه على أن إصدار هذه القوانين لا يكون إلا بعد التأكد من توافقها مع أحكام الدستور.

(2) أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، ترجمة مقلد على، وحداد شفيق، وسعد عبدالحسن، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1977، ص482.

(3) Alec Stone Sweet,Governing with Judges: Constitutional Politics in Europe,Oxford University Press, 2000, p. 59.

(4) هاني على الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002، ص303.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ويميز النظام الدستوري الفرنسي بين القوانين العادية والقوانين العضوية، حيث تتولى الأخيرة تنظيم عدد من المسائل الدستورية المهمة التي يحيل إليها الدستور، وتصدر وفق إجراءات تشريعية خاصة وتخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل إصدارها، الأمر الذي يمنحها مكانة وسطى بين الدستور والقانون العادي[5]

أما في المغرب، فتخضع القوانين الأساسية (التنظيمية) لإجراءات خاصة فيما يتعلق بطريقة التصويت عليها داخل البرلمان، ما يعكس طبيعتها المتميزة مقارنة بالقوانين العادية، وفقًا لما ورد في الفصل 84 من دستور 2011. وقد أوضحت الممارسة البرلمانية واجتهادات المجلس الدستوري أن أسلوب التصويت على هذه القوانين يختلف عن أسلوب إقرار القوانين العادية.[6]

أما في مصر، فقد تضمنت الدساتير المتعاقبة منذ دستور 1923 وحتى دستور 2014 نصوصًا تفوض السلطة التشريعية بإصدار قوانين لتنظيم بعض المسائل ذات الطبيعة الدستورية، ويُطلق عليها القوانين المكملة للدستور، وتشمل: القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والجهات والهيئات القضائية، إضافة إلى القوانين المنظمة للحقوق والحريات. وتصدر هذه القوانين بموافقة ثلثي أعضاء البرلمان، وفقًا للمادة 121 من دستور 2014.

كما عرفت ليبيا بدورها هذه الفئة من القوانين، إذ صدرت عبر مراحل مختلفة مجموعة من التشريعات التي يمكن تصنيفها ضمن القوانين الأساسية، وذلك سواء في الفترة السابقة لعام 2011 أو في المرحلة التي أعقبت هذا التاريخ. وقد أسهمت هذه التشريعات في تنظيم بعض المسائل الجوهرية المرتبطة ببنية النظام السياسي وممارسة السلطة. وسنتناول هذه القوانين بمزيد من التفصيل والتحليل

(5) Favoreu, L., Blanc, P., Chapus, R., & Genevois, G. (2012). Droit constitutionnel (8ème éd.). Paris: Dalloz, p. 742.

(6) زكريا وريمشي ، الخصوصية التشريعية للقوانين التنظيمية في ضوء المستجدات الدستورية، مجلة دفاتر برلمانية، المجلد 02، العدد 02، أكتوبر 2023، ص124.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

في المبحث الثاني من هذه الدراسة. تحظى القوانين التنظيمية بأهمية خاصة في البناء الدستوري، إذ تنص الدساتير عادةً على ضرورة إصدارها لتنظيم مجالات جوهرية. ويكون سنّها مقيدًا بنص دستوري يحدد إطارها وموضوعها، مما يميزها عن القوانين العادية. كما تحتل مرتبة تالية للدستور ضمن تدرج القواعد القانونية، وتُعد مكمّلة ومفسّرة له عبر تحويل مبادئه إلى قواعد قابلة للتطبيق.[7]

ولهذه المكانة المتميزة، تخضع القوانين التنظيمية لرقابة دستورية وجوبية قبل إصدارها، وذلك للتأكد من مدى مطابقة أحكامها لنصوص الدستور، بما يضمن عدم تعارضها مع المبادئ والقواعد الدستورية التي تستند إليها.

في هذا السياق، تصدر القوانين التنظيمية استجابة لإحالة صريحة من الدستور، الذي يضع المبادئ العامة أو الإطار الكلي، بينما تقوم السلطة التشريعية بتفصيل الأحكام وتنظيمها بدقة عبر قانون أساسي. يتيح هذا الأسلوب مرونة في تنظيم المسائل الدستورية، ما يمكّن الدولة من تطوير مؤسساتها وضبط الحقوق والحريات دون تعديل الدستور. وبالتالي، تُعد القوانين الأساسية أدوات تشريعية تكمل الدستور في الموضوعات غير المفصلة وتشارك معه الطابع الدستوري، كما يتضح في الدستور الفرنسي لسنة 1958، حيث نصّت المادة 25 على قانون ينظم البرلمان، والمادة 63 على قانون يحدد اختصاصات المجلس الدستوري.[8]

كما يمكن للسلطة التشريعية إصدار القوانين الأساسية من تلقاء نفسها عند الضرورة لتنظيم مسائل دستورية لم يحددها الدستور، مثل تنظيم السلطات العامة، تحديد اختصاصاتها، ضبط علاقاتها، أو وضع قواعد تفصيلية لحماية الحقوق والحريات. وتكمل هذه القوانين الدستور من خلال سد الفراغ التشريعي وتوفير إطار قانوني واضح يضمن حسن سير المؤسسات واستقرار النظام السياسي.

(7) طارق القدري ، القضاء الدستوري ودوره في ضبط المنظومة القانونية لدستور 2011، مجلة المقالات الدولية، العدد 04، يوليو 2025، ص05.

(8) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص303.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

كما تساعد هذه القوانين النظام الدستوري على التكيف مع التغيرات السياسية والاجتماعية والاحتياجات الجديدة، دون الحاجة لتعديل الدستور في كل مرة تظهر فيها ضرورة تنظيمية.

المطلب الثاني
مكانة القوانين الأساسية في سلم التدرج التشريعي

تثير القوانين الأساسية إشكالية قانونية تتعلق بمكانتها ضمن سلم التدرج التشريعي، إذ تختلف قيمتها حسب طبيعة النظام الدستوري ومرونة الدستور ووضوح النصوص المنظمة لها ضمن هرم القواعد القانونية. وتكتسب هذه المسألة أهمية لأنها تؤثر على الرقابة الدستورية وإجراءات إصدار هذه القوانين واستقرار القواعد المنظمة للمسائل الدستورية الجوهرية. ويُستند في تحديد مرتبتها إلى مبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية الذي وضعه الفقيه النمساوي Hans Kelsen، والذي يرى أن كل قاعدة قانونية تستمد مشروعيتها من قاعدة أعلى وصولاً إلى الدستور كمصدر أعلى للشرعية. وبناءً على هذا المبدأ، يُحدد موقع القوانين الأساسية علاقتها بالدستور والقوانين العادية ونطاق الرقابة القضائية المطبقة عليها.[9]

وفي ضوء هذا المبدأ، تتحدد مكانة القوانين الأساسية بحسب طبيعة النظام الدستوري في الدولة. ففي الدساتير المرنة، التي يمكن تعديل نصوصها بالإجراءات نفسها المقررة لإصدار القوانين العادية، تقترب القوانين الأساسية من الدستور من حيث قيمتها القانونية وأهميتها في التنظيم الدستوري. أما في الدساتير الجامدة، فتظل هذه القوانين في مرتبة أدنى لأنها تصدر عن السلطة التشريعية العادية وليست السلطة التأسيسية المختصة بوضع الدستور أو تعديله، ما يعني أنه لا يجوز أن تتعارض مع أحكام الدستور، وتظل خاضعة للرقابة الدستورية لضمان

(9)Kelsen, Hans. Pure Theory of Law. 2nd ed. Berkeley: University of California Press, 1967, pp. 221–222

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

احترام مبدأ سمو الدستور واستقرار النظام القانوني.

وقد اعتمدت العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة تنظيماً محدداً لهذه الفئة من القوانين، لتشكل حلقة وصل متوسطة بين الدستور والقوانين العادية. ويُعد النموذج الفرنسي مثالاً بارزاً، حيث نص دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 على القوانين العضوية (Lois organiques) لتنظيم مجموعة من المسائل الدستورية الحيوية، مع وضع إجراءات خاصة لإصدارها، تشمل عرضها على المجلس الدستوري لمراجعة مدى مطابقتها للدستور، وهو ما يعكس حرص المشرع الفرنسي على تحقيق استقرار واتساق القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطات العامة وضمان فعالية المؤسسات الدستورية في النظام السياسي..[10]

كما تنص المادة 61 من الدستور الفرنسي على خضوع القوانين العضوية لرقابة دستورية إلزامية يمارسها المجلس الدستوري قبل دخولها حيز النفاذ، وهو ما يعرف بالرقابة السابقة على دستورية القوانين. ويعني ذلك أن القانون العضوي لا يصبح نافذاً إلا بعد أن يتحقق المجلس من مدى توافقه مع أحكام الدستور. وقد أكّد المجلس الدستوري هذا الدور الرقابي في عدة قرارات، من أبرزها القرار رقم Déci-sion n° 2024-867 DC الصادر بتاريخ 17 مايو 2024، والمتعلق بالقانون الأساسي المعدّل للقانون الأساسي الصادر في 23 يوليو 2010 بشأن تطبيق الفقرة الخامسة من المادة 13 من الدستور الفرنسي. ففي هذا القرار، قام المجلس بفحص مدى احترام القانون للإجراءات التشريعية الخاصة بإقرار القوانين العضوية، كما تحقق من مدى توافق مضمونه مع المبادئ الدستورية، وانتهى إلى التصريح بدستوريته.[11] ويبرز هذا القرار أهمية الرقابة الدستورية السابقة في النظام الفرنسي، إذ تهدف إلى

(10) Stone Sweet, Alec. 2007. "The Politics of Constitutional Review in France and Europe." International Journal of Constitutional Law 5, no. 1 (January): 69–92.

(11) منشور بالموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي، متاح على: https://www.conseil-constitutionnel.fr تاريخ الاطلاع 14/03/2026.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ضمان عدم تعارض القوانين العضوية – رغم مكانتها المتميزة في الهرم التشريعي – مع أحكام الدستور، كما تؤكد مبدأ سمو الدستور وترسّخ دور المجلس الدستوري كضامن لاحترام الشرعية الدستورية وضمان حسن سير المؤسسات الدستورية.

أما في مصر فقد عرف النظام الدستوري ما يسمى بالقوانين المكملة للدستور. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (121) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل في 2019 على أن: «تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس، وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور مكملة له».

ويحدد هذا النص نطاق القوانين التي تعد مكملة للدستور ويمنحها مكانة تشريعية متميزة، إذ يشترط لإقرارها أغلبية معززة تتمثل في موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب. ويعكس هذا الشرط حرص المشرع الدستوري على تحقيق قدر واسع من التوافق السياسي داخل البرلمان قبل إصدار القوانين التي تنظم المسائل الجوهرية المرتبطة بالنظام السياسي والحقوق والحريات العامة، وذلك لما لهذه التشريعات من أثر مباشر في تنظيم الحياة الدستورية للدولة.

وقد ساهم القضاء الدستوري المصري في تحديد مفهوم القوانين المكملة للدستور من خلال حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 7 لسنة 8 قضائية (15 مايو 1993)، مؤكدًا أن هذه القوانين لا تقتصر على إحالة الدستور لمسألة معينة، بل يجب أن ترتبط بقاعدة دستورية كلية وموضوع جوهري للنظام الدستوري، مثل استقلال القضاء أو حماية الحقوق والحريات. وأوضح الحكم أن القانون يجب أن يصدر وفق إجراءات خاصة ويرتبط بالموضوع الدستوري، مما يجعل هذه القوانين أداة أساسية لتنظيم الحياة السياسية وضمان استمرارية المؤسسات واستقرار النظام القانوني.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

أما في المغرب فقد اعتمد دستور سنة 2011 نظام القوانين التنظيمية التي تحتل مرتبة خاصة داخل هرم القواعد القانونية، إذ تتميز بكونها تشريعات وسيطة بين الدستور والقانون العادي. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (132) من الدستور المغربي على أن القوانين التنظيمية يجب إحالتها إلى المحكمة الدستورية قبل إصدارها، حيث يعد عرضها على المحكمة شرطاً لازماً لصحة نفاذها. ويعكس هذا التنظيم رغبة المشرع الدستوري في ضمان توافق هذه القوانين مع أحكام الدستور قبل دخولها حيز التنفيذ، بالنظر إلى أهميتها في تنظيم عمل المؤسسات الدستورية.

ويتضح من خلال الرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري أنه حرص على إبراز مختلف المراحل الإجرائية التي يمر بها القانون التنظيمي قبل دخوله حيز التنفيذ. إذ يلاحظ أن المجلس يؤكد في قراراته، بشكل متكرر، أن القانون التنظيمي المحال إليه قد تم التداول بشأنه داخل مجلس الوزراء قبل إحالته إلى الجهة المختصة بالرقابة الدستورية، وذلك في إطار احترام المسطرة الدستورية المقررة لإعداد هذا النوع من القوانين. ويعكس هذا التوجه حرص المؤسسة الدستورية على التأكد من استيفاء القوانين التنظيمية لجميع الإجراءات الشكلية المطلوبة قبل فحص مدى مطابقتها للدستور.[12]

وفي السياق نفسه، واصلت المحكمة الدستورية المغربية تكريس هذا المبدأ من خلال عدد من قراراتها، حيث مارست رقابتها القبلية على القوانين التنظيمية للتأكد من توافقها مع أحكام الدستور قبل نشرها والعمل بها. ومن بين هذه القرارات، القرار رقم 260/25 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2025 والمتعلق بالقانون التنظيمي رقم 54.25 الخاص بالأحزاب السياسية، والقرار رقم 257/25 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2025 والمتعلق بالقانون التنظيمي رقم 09.25 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة،

(12) طارق القدري، القضاء الدستوري ودوره في ضبط المنظومة القانونية لدستور2011، مرجع سابق، ص07.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

حيث قامت المحكمة في هذين القرارين بفحص مقتضيات القانونين للتأكد من انسجامهما مع المقتضيات الدستورية، قبل التصريح بدستوريتهما والسماح بنشرهما وتنفيذهما. وتبرز هذه القرارات الدور المحوري للمحكمة الدستورية في حماية النظام الدستوري وتنظيم الحياة السياسية والمؤسساتية، من خلال التأكد من أن القوانين التنظيمية توفر إطارًا قانونيًا سليمًا لتنظيم عمل السلطات العامة وضمان حسن سير المؤسسات الدستورية.[13]

وتُبرز هذه الممارسة الدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة الدستورية في مراقبة القوانين التنظيمية، إذ تمثل الرقابة الدستورية آلية أساسية لضمان التزام التشريعات بالمبادئ والقواعد الدستورية، بما يسهم في حماية النظام الدستوري وضبط سير الحياة السياسية والمؤسساتية.

كما أظهرت دساتير دول المغرب العربي إدراكها لأهمية القوانين الأساسية، وإن اختلفت تسميتها؛ فالموريتاني لسنة 1991 استخدم مصطلح القوانين النظامية، والجزائري لسنة 1996 القوانين العضوية، والتونسي لسنة 2022 القوانين الأساسية. وحدد الفصل 75 من الدستور التونسي أمثلة على هذه القوانين، مثل تنظيم القضاء، وحماية الحقوق والحريات، والأحزاب والإعلام، والقوات المسلحة، والقانون الانتخابي، والهيئات الدستورية، والميزانية. ويعكس هذا التنظيم تقدير المشرع لدور هذه القوانين في ضمان الاستقرار المؤسسي وتنظيم العلاقة بين السلطات العامة وتعزيز احترام المبادئ الدستورية.

كذلك يتضح من بعض الدساتير في دول الخليج العربي إقرار فئة من القوانين التي تتمتع بمرتبة دستورية. حيث أشار دستور الكويت 1962 إلى تنظيم مسألة توارث الإمارة، حيث نصّت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة على أن تُنظَّم

(13) منشور بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المغربية، متاح على: https://www.cour-constitutionnelle.ma تاريخ الاطلاع 10/03/2026.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة بقانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور، وتكون له صفة دستورية، بحيث لا يجوز تعديله إلا بالإجراءات المقررة لتعديل الدستور. وبناءً على ذلك صدر قانون توارث الإمارة رقم 4 لسنة 1964، الذي يُعد من القوانين الأساسية المكملة للدستور، ورغم أنه ليس جزءًا من الوثيقة الدستورية فإنه يتمتع بالمرتبة الدستورية ذاتها والحصانة المقررة للنصوص الدستورية.[14]

كما أخذت قطر بالاتجاه نفسه، حيث أقر الدستور الدائم لدولة قطر 2004 نوعًا من القوانين التي تتمتع أحكامها بصفة دستورية، وذلك من خلال إحالة بعض المسائل الجوهرية إلى قوانين خاصة يمنحها الدستور قيمة دستورية. فقد نصّت المادة (8) على نظام الحكم في الدولة، وقررت أن تنظيم باقي الأحكام المتعلقة بحكم الدولة ووراثته يتم بقانون خاص تكون لأحكامه صفة دستورية، وقد صدر تنفيذًا لذلك قانون حكم الدولة ووراثته رقم 15 لسنة 2006. كذلك نصّت المادة (41) على أن الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون مع إضفاء صفة دستورية عليها، وهو ما تجسد في صدور قانون الجنسية القطرية رقم 38 لسنة 2005.

ويُستفاد من هذه النصوص أن الدستور القطري اعتمد معيارًا شكليًا في تحديد هذه الفئة من القوانين، إذ منحها صفة دستورية بالنظر إلى طبيعة الموضوعات التي تنظمها، ولا سيما ما يتصل بنظام الحكم والجنسية. كما تشير المذكرة التفسيرية للدستور إلى أن هذه القوانين أُحيطت بضمانات تقارب الضمانات المقررة للنصوص الدستورية، بحيث لا يجوز تعديلها إلا وفق الإجراءات المقررة لتعديل الدستور طبقًا للمادة (144)، وهو ما يعكس حرص المشرّع الدستوري على تحصين القواعد المرتبطة بنظام الحكم والجنسية ومنحها مكانة قانونية متميزة في

(14) حسين جبار عبد حمد النائلي، القوانين المكملة للدستور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2015 ص 390.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

البناء الدستوري للدولة.[15]

بناءً على ذلك، يمكن التأكيد أن القوانين التي يمنحها الدستور القطري صفة دستورية محدودة ومحددة، حيث حصرها الدستور في قانون تنظيم نظام الحكم في الدولة ووراثته، بالإضافة إلى قانون الجنسية القطرية، ما يعكس حرص المشرّع على منح هذه القوانين ضمانة دستورية خاصة نظراً لطبيعة الموضوعات التي تنظمها وتأثيرها المباشر على بنية الدولة وحقوق الأفراد.

وفي ليبيا، لم ينظم المشرع القوانين الأساسية بشكل صريح أو يحدد مكانتها في هرم القواعد القانونية كما في الأنظمة المقارنة، ولم يشترط عادةً أغلبية خاصة لإقرارها. ومع ذلك، وردت بعض الإشارات المحدودة لذلك، مثل التعديل الدستوري رقم (6) لسنة 2014 الذي اشترط موافقة 120 عضواً من أعضاء المؤتمر الوطني العام لإقرار قوانين معينة، منها التشريعات المتعلقة بالإدارة المحلية، والانتخابات، والالتزامات المالية على الخزانة العامة.

كما يظهر غياب تنظيم صريح للقوانين الأساسية في مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، إذ لم يتبنَّ المشروع مفهوم القوانين الأساسية أو القوانين المكملة للدستور بشكل واضح، ولم ينص على فئة تشريعية خاصة تقع بين الدستور والقوانين العادية. ومع ذلك، تضمنت بعض نصوص المشروع إشارات إلى اشتراط أغلبية خاصة في حالات محددة، أبرزها المادة (71) المتعلقة بقانون الموازنة العامة، التي نصت على أن جلسات المجلس لا تُعقد إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين، كما تُتخذ القرارات بنفس الأغلبية عند إقرار مشروعات القوانين ومقترحاتها، بينما يُشترط ثلثا الأعضاء فقط لإقرار قانون الموازنة العامة.

(15) أناس المشيشي، «القوانين التي ترتب أحكامها صفة دستورية في التشريع القطري – محاولة لتحديد المفهوم»، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد المنتظم الثاني، 2021، ص68، 69.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ويُبرز هذا التنظيم أن مشروع الدستور لم يعتمد معيارًا عامًا للقوانين الأساسية، بل اكتفى بفرض أغلبية خاصة في بعض الحالات المحددة، دون توضيح شامل لفئة القوانين ذات الطبيعة الدستورية أو تحديد دورها ومكانتها ضمن هرم القواعد القانونية

أما من حيث الرقابة القضائية، فقد نص القانون رقم (17) لسنة 1994 بتعديل القانون رقم 06 لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا [16] على اختصاص المحكمة العليا – منعقدة بدوائرها المجتمعة – بالفصل في الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة ضد أي تشريع يخالف الدستور. ويلاحظ أن النص استخدم لفظ «التشريع» بصيغة عامة، وهو ما يشمل جميع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، بما في ذلك القوانين ذات الطبيعة الدستورية.

غير أن القانون رقم (5) لسنة 2023 بشأن المحكمة الدستورية العليا [17] قد قيد نطاق الرقابة الدستورية المباشرة، إذ نصت المادة (21) منه على اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وفق شروط محددة، كما قصر حق الطعن المباشر على جهات معينة مثل رئيس مجلس النواب أو عشرة نواب على الأقل أو رئيس الحكومة أو عشرة وزراء. ويترتب على هذا التنظيم تضييق نطاق الطعن المباشر في القوانين، إذ لم يعد متاحاً لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة كما كان عليه الأمر في ظل قانون المحكمة العليا لسنة 1994.

وبناءً على ذلك، فإن الرقابة القضائية على القوانين ذات الطبيعة الدستورية في النظام القانوني الليبي تبدو محدودة من الناحية العملية، وهو ما يجعل القوانين الأساسية – إن وجدت – خاضعة في الغالب للأغلبية البرلمانية العادية دون وجود إطار دستوري واضح يميزها عن القوانين العادية أو يفرض

(16) الجريدة الرسمية لسنة 1994 العدد 6 السنة الثانية والثلاثون.

(17) الجريدة الرسمية لسنة 2023 العدد 5 السنة الأولى.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

إجراءات خاصة لإقرارها.

ومن خلال المقارنة بين التجربة الليبية وبعض الأنظمة الدستورية المقارنة، يتضح أن النظام القانوني الليبي لم يبلور بعد تنظيماً متكاملاً للقوانين الأساسية يحدد مفهومها وموضوعاتها ومكانتها داخل هرم القواعد القانونية. ففي حين أن بعض الأنظمة الدستورية المقارنة قد اعتمدت فئة تشريعية وسيطة بين الدستور والقانون العادي لضمان تنظيم المسائل الدستورية الجوهرية بدرجة أعلى من الاستقرار والتوافق السياسي، فإن التشريع الليبي لا يزال يفتقر إلى مثل هذا التنظيم، وهو ما قد يحد من فعالية الضمانات الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وتتمثل الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري على القوانين الأساسية في التحقق من مدى مطابقتها للنصوص القانونية الأعلى منها درجة في سلم تدرج القواعد القانونية. فهذه الرقابة لا تقتصر على مجرد التثبت من استيفاء الإجراءات الشكلية اللازمة لإقرار القانون، بل تمتد كذلك إلى فحص مضمونه للتأكد من توافقه مع أحكام الدستور والمبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة. ويستند هذا الدور إلى مبدأ سمو الدستور، الذي يقتضي أن تكون جميع القواعد القانونية الأدنى مرتبة – بما في ذلك القوانين الأساسية – منسجمة مع أحكامه وألا تتعارض مع مقاصده أو مع القيم الدستورية التي يكرسها.

ولا يقتصر نطاق هذه الرقابة على مقارنة القوانين الأساسية بالنصوص الدستورية فحسب، بل يشمل أيضاً التحقق من مدى توافقها مع الالتزامات الدولية التي ارتبطت بها الدولة، ولا سيما المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة. ويرتبط ذلك بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وهو مبدأ أخذت به العديد من الأنظمة الدستورية المعاصرة،

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

حيث تلتزم الدولة باحترام ما ورد في هذه المعاهدات عند سن التشريعات الوطنية.[18]

وانطلاقاً من ذلك، يقوم القضاء الدستوري عند فحص القوانين الأساسية بمقارنتها ليس فقط مع أحكام الدستور، وإنما أيضاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، وذلك للتأكد من عدم تعارضها مع الحقوق والحريات التي كفلتها هذه الاتفاقيات. وتبرز أهمية هذه الرقابة في ضمان انسجام النظام القانوني الداخلي مع التزامات الدولة الدولية، وفي تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فضلاً عن ترسيخ مبدأ الشرعية الدستورية وضمان احترام التدرج الهرمي للقواعد القانونية داخل الدولة.

(18) لزرق حبشي، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51، يونيو 2019، ص16.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المبحث الثاني
القوانين الأساسية في النظام القانوني الليبي ودورها في المرحلة الانتقالية

تكتسب دراسة القوانين الأساسية في النظام القانوني الليبي أهمية خاصة بالنظر إلى خصوصية التطور الدستوري الذي شهدته البلاد وما صاحب ذلك من تحولات سياسية أثرت على طبيعة التشريعات المنظمة لنظام الحكم والعلاقة بين السلطات. فبينما تُعد هذه القوانين أداة مهمة لتفصيل المبادئ الدستورية وتنظيم المؤسسات في الأنظمة المقارنة، لم يعتمد المشرع الليبي تنظيماً واضحاً ومتكاملاً لها، بل ظهرت في صور متفرقة تتعلق بتنظيم بعض المسائل ذات الطبيعة الدستورية، مثل نظام الحكم، والحقوق والحريات، وعمل المؤسسات العامة.

وتأثرت هذه القوانين بمراحل التطور الدستوري في ليبيا؛ إذ قبل عام 2011 ارتبطت بطبيعة النظام السياسي القائم آنذاك، حيث صدرت تشريعات وُصفت بالقوانين الأساسية لتنظيم نظام المؤتمرات واللجان الشعبية، إلى جانب تنظيم الحقوق والحريات. أما بعد عام 2011، فقد ازدادت أهميتها في ظل المرحلة الانتقالية وغياب دستور دائم، إذ اعتمدت لتنظيم الانتخابات وتشكيل السلطات العامة وضبط العملية السياسية، مما منحها دوراً محورياً في ضمان استمرارية مؤسسات الدولة.

وعليه، تقتضي دراسة القوانين الأساسية في ليبيا تناولها في سياقين رئيسيين: قبل سنة 2011 وبعدها، لفهم تطورها ودورها في تنظيم النظام الدستوري خلال المراحل المختلفة.

وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: القوانين الأساسية في التشريع الليبي قبل سنة 2011.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المطلب الثاني: دور القوانين الأساسية في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية بعد سنة 2011.

المطلب الأول

القوانين الأساسية في التشريع الليبي قبل سنة 2011

تضمن النظام القانوني الليبي قبل عام 2011 صدور عدد من التشريعات ذات الطبيعة الدستورية، نظرًا لارتباطها بتنظيم نظام الحكم والعلاقة بين الدولة والمجتمع. ورغم غياب تعريف صريح للقوانين الأساسية أو تحديد مكانتها ضمن هرم القواعد القانونية، فقد اكتسبت بعض هذه التشريعات صفة القوانين الأساسية إما بنص صريح أو بحكم الموضوعات التي تناولتها.

واستند ظهور هذه القوانين إلى طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك، المبني على نظام المؤتمرات واللجان الشعبية، حيث صدرت تشريعات لتنظيم بنية النظام السياسي واختصاصات مؤسساته، إلى جانب قوانين تعنى بالحقوق والحريات العامة، ما أتاح إطارًا قانونيًا ينظم عمل الدولة ويحدد مهام السلطات العامة.

وعليه، يمكن تصنيف القوانين الأساسية في هذه المرحلة إلى نوعين رئيسيين: قوانين تتعلق بتنظيم الحقوق والحريات العامة، وأخرى تنظم نظام الحكم والسلطات السياسية، وهو ما سيتم تناوله تباعًا.

الفرع الأول: القوانين الأساسية المنظمة للحقوق والحريات العامة

يُعتبر القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية [19] من أبرز التشريعات التي صدرت في ليبيا قبل سنة 2011، نظراً لما تضمنه من مبادئ وقواعد تتعلق بحماية الحقوق والحريات العامة وتنظيم العلاقة بين الفرد والسلطة العامة. وقد اكتسب هذا القانون أهمية خاصة بالنظر إلى مضمونه الذي يتناول عدداً من القواعد المرتبطة مباشرة بالحقوق الأساسية للأفراد، وهي موضوعات تُعد تقليدياً

(19) الجريدة الرسمية لسنة 1991 م العدد 22 السنة التاسعة والعشرون.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

من صميم التنظيم الدستوري في مختلف الأنظمة القانونية.

واشتمل هذا القانون على مجموعة من المبادئ العامة الهادفة إلى تعزيز الحرية وضمان حقوق الإنسان، حيث أكد على حرية الفرد وكرامته، وحقه في التعبير والمشاركة في الشأن العام، إلى جانب حماية عدد من الحقوق المدنية والاجتماعية، مع إقرار ضمانات قانونية تحول دون تقييد هذه الحقوق إلا في حدود القانون. ورغم صدوره في شكل قانون عادي، فإن مضمونه يتسم بطبيعة دستورية لارتباطه بتنظيم الحقوق الأساسية.

وقد اعتبره الفقه من القوانين ذات الطبيعة الأساسية، لكونه يضع إطارًا عامًا ينظم العلاقة بين السلطة والأفراد، بما يجعله قريبًا من النصوص الدستورية في هذا المجال. غير أن فعالية هذه المبادئ ظلت رهينة بطبيعة النظام السياسي، إذ يتطلب ضمان الحقوق والحريات وجود مؤسسات قادرة على حمايتها وتفعيلها عمليًا. (20)

وفي هذا الإطار، يُلاحظ أن قانون تعزيز الحرية جاء مكمّلًا للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، التي اكتفت بإقرار مبادئ عامة تتعلق بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية دون تفصيلها. وقد عمل المشرع الليبي على تفعيل هذه المبادئ ومنحها طابعًا إلزاميًا من خلال إصدار هذا القانون، بما يضمن تطبيقها عمليًا داخل النظام القانوني.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر في الطعن المدني رقم (58/38 ق) بتاريخ 23 نوفمبر 1992 أن المبادئ الواردة في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية لا يمكن تطبيقها مباشرة ما لم تُصاغ في قوانين ملزمة قانونيًا. وأوضحت أن التشريعات النافذة تظل سارية حتى صدور قوانين

(20) يراجع عبد الرضا الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة، الجزء الثاني، الدستور والنظام الجماهيري، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الأولى، 1995، ص 300.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

جديدة تلغيها أو تعدلها بما يتوافق مع مبادئ الوثيقة، معتبرة أن نصوص الوثيقة بمثابة توجيه للمشرّع لمراجعة التشريعات القائمة وتصحيح ما قد يتعارض مع أحكامها.[21]

مع ذلك، لم يحظ اعتبار مبادئ الوثيقة الخضراء قواعد دستورية قابلة للتطبيق المباشر بإجماع فقهي، إذ يرى جانب من الفقه أنها لا تُعد دستورًا بالمعنى الشكلي لصدورها في صورة مبادئ عامة دون اتباع الإجراءات الدستورية المعتادة. وعليه، تُعد هذه المبادئ إطارًا مرجعيًا يوجه المشرع، لكنها لا تكتسب قابلية التطبيق القضائي إلا بعد تحويلها إلى قواعد قانونية ملزمة. وفي هذا السياق، أصدر المشرع الليبي قوانين مثل القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، والقانون رقم (5) لسنة 1997 بشأن حماية حقوق الطفل، بهدف تفعيل تلك المبادئ وإدماجها في النظام القانوني.[22]

وعلى هذا الأساس، لا يثور شك كبير حول الطبيعة القانونية للقانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، إذ يمكن اعتباره قانوناً أساسياً أو ذا طبيعة دستورية بالمعنى المادي، نظراً لكونه ينظم موضوع الحريات العامة وحقوق الإنسان، وهي من الموضوعات التي تُعد تقليدياً من صميم التنظيم الدستوري. فالقواعد التي تتناول ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد تشكل جزءاً من البنية الدستورية للنظام القانوني، حتى وإن وردت في شكل قانون عادي من حيث الشكل.

وقد أكد المشرع الليبي الطبيعة المتميزة لهذا القانون من خلال النص صراحة على أن أحكامه تُعد قواعد أساسية لا يجوز مخالفتها، سواء من قبل المؤتمرات الشعبية أو الجهات الإدارية عند إصدار القرارات أو اتخاذ الإجراءات. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل ألزم كذلك بمراجعة التشريعات القائمة لتعديل ما

(21) مجلة المحكمة العليا السنة 29، العددان الأول والثاني، مارس1992 - 1993، ص 124.

(22) يراجع: عمر عبدالله أمبارك، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا – دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2013، ص 31 وما بعدها.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

يتعارض منها مع أحكامه. فقد نصت المادة (35) من القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية على أن: «أحكام هذا القانون أساسية، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات».

ويكشف هذا النص عن اتجاه واضح لدى المشرع نحو إضفاء مكانة خاصة على هذا القانون داخل النظام القانوني، من خلال منحه قوة إلزامية معززة تجعله مرجعًا تشريعيًا في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، وهو ما يعزز من طبيعته كقانون ذي بعد دستوري، وإن كان صادراً في شكل قانون عادي..[23]

وبناءً على ذلك، يمكن النظر إلى قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 كنموذج نظري للقوانين التي اكتسبت طابعًا أساسيًا في التشريع الليبي قبل عام 2011، نظرًا لارتباطها بحماية الحقوق والحريات العامة وتنظيم العلاقة بين الدولة والأفراد. فالقانون لم يقتصر على الإقرار بالحقوق، بل أسس آليات تنظيمية واضحة تعكس التوازن النظري بين الحريات الفردية ومتطلبات الدولة، دون الدخول في تقييم عملي لتطبيقه أو أثره الواقعي.

الفرع الثاني : القوانين الأساسية المنظمة لنظام الحكم

إلى جانب القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات، صدرت في ليبيا قبل سنة 2011 تشريعات هدفت إلى تنظيم بنية النظام السياسي وآليات ممارسة السلطة، من أبرزها القانون رقم (1) لسنة 2001 بشأن نظام المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، الذي منحَه المشرع صراحة صفة أساسية ضمن الهيكل التشريعي.

وقد جاء هذا القانون لتنظيم ما عُرف بنظام «السلطة الشعبية»، القائم على ممارسة الشعب للسلطة عبر المؤتمرات الشعبية واللجان والهيئات المرتبطة بها، حيث حدد تشكيل هذه المؤسسات واختصاصاتها والعلاقة بينها، إضافة إلى آليات اتخاذ القرار داخلها.

(23) عمر عبدالله أمبارك، المرجع السابق، ص54.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وتبرز أهمية هذا القانون في كونه لم يقتصر على تنظيم جانب إداري أو فني، بل تناول تنظيم البنية الأساسية للنظام السياسي، مما يمنحه طبيعة دستورية من حيث الموضوع. وقد أكد المشرع هذه المكانة بالنص في المادة (55) على اعتبار أحكامه قواعد أساسية، مع وجوب تعديل التشريعات الأخرى بما يتوافق معها.

ويكشف ذلك عن توجه تشريعي نحو إضفاء مكانة متميزة على بعض القوانين المرتبطة بتنظيم السلطة، بحيث تؤدي دورًا مرجعيًا داخل النظام القانوني، رغم غياب تنظيم صريح لموقعها في سلم التدرج التشريعي.

إن القانون رقم 1 لسنة 2001 بشأن نظام المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية يُعتبر من القوانين الأساسية في التشريع الليبي، إذ ينظم كيفية ممارسة السلطة السياسية ويحدد الإطار المؤسسي للنظام السياسي في الدولة، وهي موضوعات تعد من صميم المسائل الدستورية.

ومن الناحية الفقهية، يمكن تفسير هذا التصنيف وفق المعيار الموضوعي للقانون الدستوري، الذي يعتمد على جوهر القاعدة القانونية وموضوعها دون النظر إلى الشكل أو الإجراءات المتبعة في سنّها. ومقتضى اعتماد هذا المعيار هو إمكانية عدم التطابق بين الدستور والقانون الدستوري، بحيث لا يقتصر القانون المكلف بتنظيم الدستور على القوانين التي منحها الدستور صفة خاصة ونص على إجراءات محددة بشأنها، بل يشمل جميع القوانين المتعلقة بتنظيم السلطات العامة، سواء أقرّ الدستور إجراءات خاصة لإقرارها تختلف عن إجراءات القانون العادي، أو خضعت لإجراءات القوانين العادية. ومن ثم، فإن المعيار الموضوعي يُسهم في توسيع نطاق تحديد مصادر النظام الدستوري. [24]

غير أن هذا التنظيم كان مرتبطاً بطبيعة النظام السياسي الذي كان قائماً في تلك الفترة، والذي اتسم بخصوصية تختلف عن النظم الدستورية التقليدية

(24) حسين جبار عبد حمد النائلي، القوانين المكملة للدستور، مرجع سابق، ص 391.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات. ولذلك فإن دراسة هذه القوانين تكتسب أهمية خاصة لفهم تطور النظام القانوني الليبي وطبيعة التشريعات التي نظمت مؤسساته السياسية قبل سنة 2011.

يتضح من خلال ما سبق أن التشريع الليبي قبل سنة 2011 عرف عدداً من القوانين التي يمكن وصفها بالقوانين الأساسية بالنظر إلى طبيعة الموضوعات التي تناولتها ودورها في تنظيم الحقوق والحريات العامة أو في تنظيم بنية النظام السياسي ومؤسسات الحكم. غير أن هذه القوانين لم تكن جزءاً من نظام دستوري متكامل يحدد بوضوح مفهوم القوانين الأساسية ومكانتها داخل هرم القواعد القانونية، بل ظهرت في إطار تشريعات متفرقة ارتبطت بطبيعة النظام السياسي القائم آنذاك.

ومن ثم فإن مفهوم القوانين الأساسية في هذه المرحلة كان يعتمد في الغالب على المعيار الموضوعي المرتبط بطبيعة الموضوع الذي ينظمه القانون، وليس على معيار شكلي يستند إلى نص دستوري يحدد هذه الفئة من القوانين أو يميزها عن غيرها من التشريعات.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المطلب الثاني
دور القوانين الأساسية في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية بعد سنة 2011

شهدت ليبيا بعد عام 2011 تحولات سياسية ودستورية كبيرة، أدت إلى دخول البلاد مرحلة انتقالية تميزت بغياب دستور دائم، ما خلق فراغًا دستوريًا نسبياً استدعى الاعتماد على قواعد قانونية مؤقتة لتنظيم عمل مؤسسات الدولة وضمان استمراريتها. وفي هذا السياق، برزت أهمية القوانين ذات الطبيعة الدستورية لدورها في تنظيم المسائل الجوهرية المتعلقة بنظام الحكم وتشكيل السلطات العامة.

وشكّل الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 الإطار المؤقت المنظم لهذه المرحلة، إذ وضع المبادئ الأساسية للدولة وأنشأ مؤسسات انتقالية، مع إحالة السلطة التشريعية لإصدار القوانين اللازمة لتنظيم التفاصيل العملية. وأسفر ذلك عن صدور مجموعة من التشريعات التي نظمت العملية السياسية بفعالية، واكتسبت أهمية خاصة لدورها الفعلي في تنظيم المؤسسات وآليات انتقال السلطة، بما يقترب من طبيعة القوانين الأساسية المكملة للإطار الدستوري المؤقت. وعليه، تقتضي دراسة هذه القوانين التركيز على مجالاتها الرئيسية، لا سيما تنظيم العملية الانتخابية وتشكيل السلطات العامة، إضافة إلى تنظيم المؤسسات الدستورية والوظائف السيادية خلال المرحلة الانتقالية، وهو ما سيتم تناوله تباعًا.

الفرع الأول: القوانين الأساسية المنظمة للعملية الانتخابية وتشكيل السلطات العامة

شكّل الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011 الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي الإطار الدستوري للمرحلة الانتقالية في ليبيا، منظمًا توزيع السلطات واختصاصاتها في ظل غياب دستور دائم. وقد أقرّ مبدأ الانتخاب الحر كأساس

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

لتشكيل السلطة التشريعية وأحال للجهات المختصة مهمة إصدار القوانين المنظمة للعملية الانتخابية.

وقد ضعت المادة (30) من الإعلان الدستوري الأساس الزمني والمؤسسي للانتخابات العامة، ما مكّن من بناء مؤسسات سياسية قائمة على الإرادة الشعبية. وبناءً على ذلك، أصدر المجلس القانون رقم 4 لسنة 2012 لتنظيم انتخاب المؤتمر الوطني العام، متضمنًا النظام الانتخابي، شروط الترشح، إجراءات الاقتراع وآليات الإشراف، مع اعتماد نظام مختلط يوازن بين المقاعد الفردية والتمثيل النسبي لضمان تمثيل مختلف القوى الاجتماعية.

حيث أفضى هذا الإطار إلى انتخاب أول هيئة تشريعية منتخبة بعد التغيير السياسي، والتي تولت تشكيل الحكومة المؤقتة والإشراف على إعداد مشروع الدستور، بما منحها دورًا مزدوجًا يجمع بين الوظيفة التشريعية والتأسيسية، ويعكس خصوصية المرحلة الانتقالية. وفي مرحلة لاحقة، أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب، إلى جانب قوانين أخرى مثل القانونين رقم 27 و28 لسنة 2023 للانتخابات الرئاسية والتشريعية، رغم تأخر تطبيق بعضها بسبب الانقسام السياسي.

وتتمتع هذه القوانين بأهمية دستورية بالغة، إذ تُعد من القوانين الأساسية المنظمة للعملية الانتخابية، لارتباطها المباشر بآليات التعبير عن إرادة الشعب وتشكيل السلطات العامة، ما يجعلها جزءًا أساسيًا من البناء الدستوري وتنظيم عمل المؤسسات الديمقراطية.

ولذلك، لا يتمتع المشرّع بالسلطة التقديرية المطلقة عند إصدار القوانين الأساسية، بل يظل مقيدًا بالالتزام بالمبادئ الدستورية، مثل مبدأ المساواة بين الناخبين، وضمان حرية الاقتراع ونزاهته، وتحقيق التمثيل العادل لفئات المجتمع. وفي الحالة الليبية، ازدادت أهمية هذه القوانين في ظل غياب دستور دائم ينظم

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

شكل النظام السياسي وآليات تداول السلطة، حيث تجاوزت التشريعات الانتخابية الإطار الإجرائي لتصبح أساسًا قانونيًا ينظم تشكيل السلطات العامة ويحدد أسس عملها.

وعلى الرغم من أن المشرّع الليبي لم يستخدم مصطلح «القوانين الأساسية» صراحة، نصت الفقرة السابعة من المادة الأولى المعدلة للمادة 30 من التعديل الدستوري السادس لسنة 2014 على أن التشريعات المتعلقة بالإدارة المحلية والانتخابات العامة تُصدر بموافقة لا تقل عن 120 عضوًا من أعضاء المؤتمر الوطني العام، ما يعكس الطابع الأساسي لهذه القوانين وأهميتها الدستورية، ويمنحها حماية إضافية مقارنة بالقوانين العادية ضمن الهيكل السياسي والدستوري.

وبناءً على ذلك، لم تكن القوانين الانتخابية خلال المرحلة الانتقالية مجرد قواعد إجرائية، بل شكلت ركائز أساسية لإعادة بناء مؤسسات الدولة ومنح السلطة السياسية شرعية شعبية في ظروف انتقالية معقدة. وتُعد قوانين الانتخابات والاستفتاء في العديد من النظم الدستورية من أبرز القوانين الأساسية، إذ تنظم الآليات التي تُترجم سيادة الشعب إلى مؤسسات منتخبة، وتحدد تشكيل السلطة العامة مع ضمان الحقوق السياسية الأساسية، مثل التمثيل العادل وحرية الاقتراع ونزاهة النتائج.

ومن ثم تُمنح هذه القوانين مكانة خاصة ضمن البناء الدستوري، حيث يُستَبَق صدورها بآليات رقابية لضمان توافقها مع المبادئ الدستورية الأساسية.

وفي هذا السياق، يُعد منح المحكمة الدستورية الاختصاص بمراجعة القوانين الانتخابية قبل صدورها، كما ورد في الفقرة السابعة من المادة 139 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017، دليلًا على طبيعتها كقوانين أساسية، إذ تشمل مراجعتها التحقق من التوافق مع المبادئ الدستورية وضمان ممارسة الشعب لسيادته وحماية حقوقه السياسية، مما يعكس إدراك المشرّع لأهمية هذه القوانين

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

في ترسيخ الشرعية الدستورية وضمان نزاهة العملية الديمقراطية حتى في غياب دستور دائم أو في ظروف انتقالية معقدة.

ويُشار أيضًا إلى أن القانون رقم 4 لسنة 2014 بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب يُعد من القوانين الأساسية، نظرًا لطبيعته في تنظيم آليات عمل البرلمان وتحديد العلاقات بين أعضائه والسلطات الأخرى، حيث يتجاوز البعد التنظيمي ليصبح وثيقة ذات بعد دستوري فعلي. ويشير الفقه الدستوري المقارن إلى أن الأنظمة الداخلية للبرلمانات، بالنظر لتأثيراتها السياسية على سير المؤسسات التشريعية، تُعتبر امتدادًا للنصوص الدستورية ووسيلة لتفسيرها وتطبيقها.

ويؤكد الفقيه الفرنسي Michel Debré أن كل ما يتعلق بالإجراءات التشريعية، وبالعلاقات بين المجالس، وبعلاقة المجلس مع الحكومة، يتجاوز الطبيعة التنظيمية البحتة، ويكتسب طابعًا دستوريًا، لأنه يمس وظائف المؤسسات ويؤثر على ممارسة السلطة العامة.

ومن هذا المنطلق، فإن إعداد الأنظمة الداخلية للبرلمانات وتفسيرها، بل وحتى وضعها بما يتوافق مع أحكام الدستور ومبادئه، يمثل نوعًا من القانون الموازي للدستور، حيث يعكس القواعد الأساسية التي تنظم عمل المؤسسات ويضمن انسجامها مع الإطار الدستوري العام، مؤكدًا الدور الحاسم لهذه التشريعات في صيانة النظام الدستوري وضمان فعالية عمل السلطات العامة. [25]

(25) رشيد المدور، خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في التطبيق المغربي-دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 01-السنة 38، مارس 2008، ص 356، 357.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الفرع الثاني : القوانين الأساسية المنظمة للمؤسسات الدستورية خلال المرحلة الانتقالية

إلى جانب القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية، صدرت خلال المرحلة الانتقالية مجموعة من التشريعات التي هدفت إلى تنظيم عمل المؤسسات الدستورية والهيئات العامة في الدولة. وقد شملت هذه القوانين مجالات حيوية مثل السلطة القضائية، الإدارة المحلية، بعض الهيئات المستقلة كالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات، هيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة، وهيئة مكافحة الفساد.

واكتسبت هذه التشريعات أهمية خاصة لأنها أسهمت في تنظيم عمل مؤسسات الدولة في ظل غياب دستور دائم يحدد بصورة تفصيلية اختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها البعض، مما جعلها تعمل كأدوات مكملة للإطار الدستوري المؤقت الذي حدده الإعلان الدستوري لسنة 2011.

وفيما يخص السلطة القضائية، صدرت تشريعات لإنشاء أو إعادة تنظيم المؤسسات القضائية، أبرزها القانون رقم 5 لسنة 2023 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا، إلى جانب نصوص أخرى تتعلق بالهياكل القضائية، ما أثار جدلًا دستوريًا حول مدى اختصاص السلطة التشريعية في المرحلة الانتقالية.

وقضت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 05 لسنة 70 قضائية بتاريخ 5 يونيو 2023 بعدم دستورية القانون رقم 5 لسنة 2023، مستندةً إلى عدم ولاية مجلس النواب لإنشاء محكمة دستورية ضمن الإطار الدستوري القائم، ومخالفة طبيعة المرحلة الانتقالية والاتفاق السياسي، فضلًا عن مخالفات إجرائية. وعززت المحكمة هذا الموقف في حكم لاحق بتاريخ 28 يناير 2026 في الطعن الدستوري رقم 06 لسنة 73 قضائية، بعدم دستورية مواد من القوانين رقم 4 لسنة 2013، و6 لسنة 2015، و22 لسنة 2023، و32 لسنة 2023،

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

لانتهاكها مبدأي استقلال القضاء والفصل بين السلطتين، ومخالفة أحكام الإعلان الدستوري. وأكدت المحكمة أن اختصاص مجلس النواب في المرحلة الانتقالية محدود، ولا يمتد إلى سن تشريعات دائمة أو تنظيم مسائل تتجاوز الإطار الانتقالي، مع اعتبار أي تجاوز لهذه الحدود مخالفًا للدستور.

كما صدرت تشريعات لتنظيم الإدارة المحلية بهدف تعزيز دور البلديات في إدارة الشؤون المحلية وتمكينها من أداء مهامها بفاعلية أكبر، وهو ما يعكس توجهًا نحو نظام حكم أكثر لامركزية. ويبرز في هذا السياق القانون رقم 59 لسنة 2012 بشأن نظام الحكم المحلي، الذي يُعد من التشريعات ذات الطابع الأساسي بالنظر إلى الموضوعات الجوهرية التي تناولها والمتعلقة بتنظيم السلطة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية. فالحكم المحلي يمثل أحد المكونات الأساسية لبنية الدولة الحديثة، إذ ينظم توزيع الاختصاصات بين مستويات السلطة المختلفة ويحدد الأطر القانونية لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة على المستوى المحلي.

ومن الناحية الدستورية، يرتبط تنظيم الحكم المحلي بمبادئ اللامركزية الإدارية وتوسيع نطاق المشاركة الشعبية، مما يمنح هذه التشريعات بعدًا دستوريًا واضحًا يتجاوز طبيعتها الإدارية البحتة. فهذه القوانين لا تقتصر على تنظيم الوحدات المحلية أو تحديد اختصاصاتها، بل تسهم أيضًا في تحديد شكل العلاقة بين الدولة المركزية والوحدات المحلية، وتضع القواعد الأساسية لإدارة الموارد المحلية وتقديم الخدمات العامة للمواطنين.

كما يذهب الفقه الدستوري المقارن إلى أن القوانين التي تنظم الهيكل المؤسسي للدولة وتوزيع السلطة داخلها تُعد من القوانين الأساسية، حتى وإن لم ينص الدستور صراحة على تسميتها بذلك. ويؤكد بعض الفقهاء أن القوانين المتعلقة بتنظيم الإدارة المحلية تدخل ضمن ما يُعرف بـ القوانين المكملة للدستور، لأنها تسهم في استكمال البناء الدستوري من خلال تنظيم أحد مكوناته الرئيسية. وفي هذا الإطار

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

يرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري أن التشريعات التي تنظم الهياكل الأساسية للدولة أو تحدد كيفية ممارسة السلطة العامة لا يمكن النظر إليها بوصفها قوانين عادية، بل تقترب في طبيعتها من القواعد الدستورية لأنها تتصل مباشرة بتنظيم السلطة العامة.[26]

وتتضح أهمية هذه القوانين بصورة أكبر في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية أو في ظل غياب دستور دائم، كما هو الحال في ليبيا بعد سنة 2011، حيث أصبح قانون الحكم المحلي أحد الأدوات التشريعية التي أسهمت في تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمعات المحلية، ووضع إطار قانوني لتوزيع الاختصاصات بين السلطات المركزية والمحلية، بما يضمن قدرًا أكبر من المشاركة الشعبية في إدارة الشأن العام.

وبذلك يمكن القول إن قانون الحكم المحلي يندرج ضمن القوانين الأساسية وفق المعيار الموضوعي، لأنه ينظم مسألة جوهرية تتعلق ببنية الدولة وتوزيع السلطة داخلها، وهي من الموضوعات التي تُعد في الفقه الدستوري من صميم المسائل الدستورية. ويعزز هذا التكييف أيضًا ما ورد في الفقرة السابعة من المادة الأولى المعدلة للمادة 30 من التعديل الدستوري السادس لسنة 2014، التي نصت على أن التشريعات المتعلقة بشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة تُصدر عن المؤتمر الوطني العام بأغلبية مائة وعشرين عضوًا على الأقل، وهو ما يدل على أن المشرّع منح هذه القوانين مكانة متميزة من الناحية الإجرائية، الأمر الذي يقربها كذلك من القوانين الأساسية وفق المعيار الشكلي.

ومن القوانين التي يمكن تصنيفها ضمن القوانين الأساسية – في تقديري – قانون العزل السياسي والإداري. ويستند هذا التكييف إلى ما ورد في الإعلان الدستوري، حيث أُضيفت الفقرة الثانية إلى المادة (6) بموجب المادة (1) من التعديل

(26) يراجع كل من:
- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1985، ص 446–448.
- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 214–216.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الدستوري رقم (5) لسنة 2013، والتي أجازت عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والوظائف القيادية في الإدارات العليا للدولة لمدة محددة، وذلك بمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن مع كفالة حق المعنيين في التقاضي. كما نصت المادة (2) من التعديل الدستوري ذاته على أن يكون التصويت على قوانين العزل السياسي والإداري بأغلبية مائة وواحد (101) من أعضاء المؤتمر الوطني العام، وهو ما يعكس اتجاه المشرّع الدستوري إلى إضفاء طبيعة خاصة على هذا النوع من التشريعات من خلال اشتراط أغلبية معززة لإقراره. وقد تُوِّج ذلك بصدور القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري، تنفيذاً للأحكام الدستورية المشار إليها.

وتتضح أهمية هذه القوانين في تنظيم الحياة السياسية وبناء المؤسسات الدستورية، حيث أسهمت القوانين المنظمة للانتخابات في إنشاء المؤسسات التشريعية الجديدة وإضفاء الشرعية الشعبية عليها، فيما ساعدت القوانين المتعلقة بتنظيم المؤسسات العامة على ضمان استمرارية عمل الدولة وتنظيم العلاقات بين السلطات المختلفة. ومن ثم، يمكن القول إن هذه القوانين لم تقتصر على كونها تشريعات عادية، بل شكلت جزءاً أساسياً من البنية الدستورية المؤقتة للدولة، إذ تولت تنظيم المسائل التي عادة ما تُعد من صميم التنظيم الدستوري، وهو ما أسهم في إدارة المرحلة الانتقالية بشكل أفضل وضمان استمرارية مؤسسات الدولة إلى حين اعتماد دستور دائم ينظم هذه المسائل بصورة أكثر ثباتاً واستقراراً.

وقد أظهرت الدراسات المقارنة في مجال التحول الدستوري أن القوانين الأساسية أو التنظيمية تلعب دوراً محورياً في المراحل الانتقالية بعد التحولات السياسية الكبرى. فقد بيّن البعض أن القواعد القانونية المعتمدة خلال هذه المراحل تسهم في ضبط الصراع السياسي بين الفاعلين المختلفين وتحديد الإطار المؤسسي لانتقال السلطة، مما يقلل من حالة عدم اليقين السياسي التي ترافق

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

التحول الديمقراطي.[27]

ويشير آخرون إلى أن وجود قواعد دستورية وتشريعات منظمة لعمل المؤسسات السياسية يعزز حماية النظام الدستوري من الانهيار أو التآكل أثناء الأزمات السياسية، من خلال وضع قيود قانونية على ممارسة السلطة وتعزيز آليات الضبط والتوازن بين المؤسسات [28] كما تؤكد تجارب دول مثل تونس ومصر أن القوانين الأساسية أو التنظيمية يمكن أن تلعب دوراً أساسياً في ضمان الاستقرار السياسي خلال الفترات الانتقالية، من خلال تنظيم عمل السلطات العامة وتحديد قواعد انتقال السلطة بصورة واضحة، بما يعزز شرعية المؤسسات ويحد من الفراغ الدستوري الذي قد ينشأ بعد سقوط الأنظمة القديمة.

ومن هنا يتضح أن عدداً من القوانين التي صدرت في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية التي أعقبت سنة 2011 لم يقتصر دورها على كونها تشريعات تنظيمية عادية، بل ارتبطت في كثير من الأحيان بالإطار الدستوري المؤقت الذي حكم إدارة شؤون الدولة خلال تلك المرحلة. فقد أسهمت هذه القوانين في تنظيم بعض جوانب الحياة السياسية وتسيير عمل المؤسسات العامة في ظل غياب دستور دائم.

غير أن هذا الإطار ظل يعمل في سياق اتسم بقدر من عدم الاستقرار السياسي والمؤسسي، وما شهدته البلاد من انقسام في المؤسسات وتعدد للمراحل الانتقالية، وهو ما حال دون التوصل إلى اعتماد دستور دائم حتى الآن. وقد انعكس ذلك على طبيعة المنظومة التشريعية، التي استمرت في الاضطلاع بدور مؤقت في تنظيم المسائل الدستورية والسياسية إلى حين التوافق على إطار دستوري مستقر يساهم في ترسيخ بناء الدولة واستقرار مؤسساتها.

(27)Jon Elster, "Forces and Mechanisms in the Constitution-Making Process," Duke Law Journal, Vol. 45, 1995, pp. 364–366.

(28)Tom Ginsburg & Aziz Z. Huq, How to Save a Constitutional Democracy, University of Chicago Press, 2018, pp. 15–18.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ويثير إصدار القوانين الأساسية تساؤلاً حول مدى صلاحية مجلس النواب في سن تشريعات تنظم السلطات الدستورية، بما فيها السلطة القضائية. وقد أصدرت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا حكمها في الطعن الدستوري رقم 05/70ق بشأن القانون رقم 05 لسنة 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، معتبرةً هذا القانون ذو طبيعة دستورية لأنه ينظم إحدى السلطات العامة، ما يستلزم التقيد بالضوابط الدستورية والإجرائية الخاصة بالقوانين الأساسية.

وأضافت المحكمة أن المخالفة لم تقتصر على الاختصاص التشريعي، بل شملت أيضًا تجاوز القواعد الشكلية والإجرائية، إذ صدر القانون دون التوافق مع المجلس الأعلى للدولة، بما يخالف نصوص الاتفاق السياسي الليبي. وتتحقق المخالفة الشكلية عندما تتجاوز السلطة التشريعية الإجراءات الدستورية، مثل اشتراط أغلبية خاصة لإقرار التشريعات أو مشاركة جهة دستورية قبل منحها القوة القانونية.

ويعد الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 مثالًا على ذلك، حيث نصت المادة (36) على عدم إمكانية تعديل أي حكم إلا بقرار من المجلس الوطني الانتقالي وبموافقة ثلثي الأعضاء، لضمان توافق واسع عند تعديل نصوص دستورية تؤثر في تنظيم السلطة العامة في الدولة.

وقد أتيحت للمحكمة العليا مناسبة إعمال هذا المبدأ في أحد أحكامها الصادرة في الطعن الدستوري رقم (17/61 ق) بتاريخ 6 نوفمبر 2014، حيث نظرت في مدى دستورية الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري بعد تعديلها بموجب التعديل الدستوري السابع لسنة 2014. وقد تمحور النزاع حول مدى مراعاة الإجراء الدستوري المتعلق بالأغلبية اللازمة لاعتماد التعديل.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وبعد فحص إجراءات إقرار التعديل، تبين للمحكمة أنه تم اعتماده بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين فقط، وليس بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس كافة كما يقتضي نص الإعلان الدستوري. وبناءً على ذلك قضت المحكمة بعدم دستورية التعديل لعدم استيفائه الشرط الإجرائي اللازم لصحة تعديل النصوص الدستورية.

وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن احترام الإجراءات الدستورية لإصدار التشريعات أو تعديل النصوص يُعد ضمانة أساسية لمشروعية العمل التشريعي، وأن مخالفة هذه الإجراءات تؤدي إلى بطلان النص المطعون فيه، حتى ولو كان مضمونه لا يتعارض مع أحكام الدستور.

وفي ضوء ذلك، ونظرًا لطبيعة المرحلة الانتقالية في ليبيا، فإن شرعية العديد من مؤسسات الدولة واختصاصاتها لا تستند فقط إلى النصوص القانونية، بل أيضًا إلى الترتيبات والاتفاقات السياسية التي شكلت الإطار الناظم للعمل الدستوري. ويعد الاتفاق السياسي الليبي الصخيرات 2015 أبرز هذه الاتفاقات، إذ نص على ضرورة توافق المؤسسات السياسية عند ممارسة اختصاصاتها، ومن ذلك التزام مجلس النواب بالتشاور مع المجلس الأعلى للدولة بشأن التشريعات المهمة.

وعلى هذا الأساس، يُعد إصدار قانون بهذه الأهمية، كقانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا، دون التشاور مع المجلس الأعلى للدولة، مخالفة لإجراء جوهري مرتبط بالإطار السياسي والدستوري الذي تأسست عليه شرعية المؤسسات، مما يتيح الطعن في دستوريته وفق الاتفاق السياسي بالصخيرات، الذي نظم العلاقة بين مؤسسات الدولة خلال هذه المرحلة. [29]

(29) يوسف عبدالله موسى، علاقة السلطة التشريعية بالقضاء الدستوري « تعليق على حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 05/ 70ق بعدم دستورية القانون رقم 05/ 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا»، مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد الثالث، مارس 2024، ص365.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الخاتمة

يتضح من الدراسة أن القوانين الأساسية تمثل فئة تشريعية ذات طبيعة دستورية، تضطلع بدور مهم في تنظيم عمل السلطات العامة وتفصيل المبادئ الدستورية. وأظهرت التجارب الدستورية المقارنة أن هذه القوانين تعمل كأداة تشريعية وسيطة بين الدستور والقانون العادي، حيث تنظم المسائل الجوهرية المرتبطة ببنية النظام السياسي وتضمن حسن سير المؤسسات، كما تسهم في تحقيق استقرار تشريعي من خلال إخضاعها لإجراءات خاصة في الإقرار والرقابة. وفي أنظمة مثل فرنسا ومصر وتونس والمغرب وقطر والكويت، تم تبني تنظيم واضح لهذه القوانين مع تحديد مكانتها وإجراءات إصدارها والرقابة عليها، بما يعزز سمو الدستور ويحقق انسجام التشريعات مع المبادئ الدستورية.

أما في ليبيا، فقد أظهرت الدراسة غياب تنظيم واضح للقوانين الأساسية، وعدم تحديد مكانتها ضمن سلم التدرج التشريعي، مع عدم اشتراط أغلبية خاصة أو إجراءات متميزة لإقرارها، وهو ما قد يؤدي إلى صدورها بأغلبية برلمانية عادية دون ضمان توافق سياسي واسع. كما أن الرقابة القضائية على القوانين شهدت تقييدًا نسبيًا بعد القانون رقم (5) لسنة 2023، مقارنة بالقانون رقم (17) لسنة 1994، مما يقلل من فعالية الرقابة على التشريعات ذات الطبيعة الدستورية.

وبناءً على ما تقدم، يمكن استخلاص عدد من النتائج والتوصيات التي قد تسهم في تطوير التنظيم القانوني للقوانين الأساسية في ليبيا، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1-تبين أن القوانين الأساسية تمثل في الفقه الدستوري المقارن فئة تشريعية ذات طبيعة دستورية، تتولى تنظيم المسائل الجوهرية المرتبطة ببنية النظام السياسي وتفصيل المبادئ التي يقررها الدستور.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

2-تحتل القوانين الأساسية في العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة مرتبة وسطى بين الدستور والقانون العادي، وهو ما يعكس طبيعتها الخاصة وأهميتها في تنظيم الحياة الدستورية.

3-تعتمد بعض الأنظمة الدستورية إجراءات خاصة لإصدار هذه القوانين، مثل اشتراط أغلبية معززة داخل البرلمان أو إخضاعها لرقابة دستورية مسبقة قبل إصدارها.

4-يفتقر النظام القانوني الليبي إلى تنظيم واضح لفئة القوانين الأساسية من حيث تحديد مفهومها وموضوعاتها ومكانتها في سلم التدرج التشريعي.

5-لا يشترط التشريع الليبي – في الغالب – إجراءات خاصة لإقرار القوانين ذات الطبيعة الدستورية، وهو ما قد يؤدي إلى إصدارها بالأغلبية البرلمانية العادية دون ضمان تحقق توافق سياسي واسع حولها.

6-شهد نظام الرقابة الدستورية في ليبيا تقييداً نسبياً في نطاق الطعن المباشر في القوانين بموجب القانون رقم (5) لسنة 2023، الأمر الذي قد يؤثر في فعالية الرقابة القضائية على التشريعات ذات الطبيعة الدستورية.

ثانياً: التوصيات

1-ضرورة النص في مشروع الدستور الليبي على تنظيم واضح للقوانين الأساسية أو القوانين المكملة للدستور، مع تحديد موضوعاتها ومكانتها في سلم التدرج التشريعي.

2-اعتماد فئة تشريعية وسيطة بين الدستور والقانون العادي تتولى تنظيم المسائل الجوهرية المرتبطة بنظام الحكم والحقوق والحريات الأساسية، على غرار ما هو معمول به في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة.

3-اشتراط أغلبية معززة داخل البرلمان لإقرار القوانين الأساسية، بما يضمن تحقيق قدر أكبر من التوافق السياسي حول التشريعات التي تنظم المسائل الدستورية الجوهرية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

4-تعزيز الرقابة الدستورية على القوانين الأساسية من خلال تمكين المحكمة الدستورية من ممارسة رقابة فعالة عليها، سواء كانت رقابة سابقة قبل إصدارها أو رقابة لاحقة بعد نفاذها.

5-توسيع نطاق الرقابة القضائية على القوانين في ليبيا لتشمل الطعن في جميع التشريعات، وتمكين الأفراد والجهات المعنية من الطعن فيها دون قيود على جهة معينة.

6-الاستفادة من التجارب الدستورية المقارنة – ولاسيما الفرنسية والمغربية والمصرية والتونسية – في تنظيم القوانين الأساسية، بما يسهم في تطوير النظام الدستوري الليبي وتعزيز ضمانات سيادة الدستور.

وأخيرًا يمكن القول إن تنظيم القوانين الأساسية يمثل أحد العناصر المهمة في بناء نظام دستوري مستقر، إذ يسهم في ضمان وضوح القواعد التي تنظم عمل السلطات العامة، ويعزز من حماية الحقوق والحريات، كما يرسخ مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون داخل الدولة. ومن ثم فإن تطوير الإطار الدستوري والتشريعي المنظم لهذه القوانين في ليبيا يعد خطوة ضرورية نحو تعزيز بناء الدولة القانونية وترسيخ أسس النظام الدستوري.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- المدور، رشيد. خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في التطبيق المغربي: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 38، العدد 01، مارس 2008.

- الطعان، عبد الرضا. التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة، الجزء الثاني: الدستور والنظام الجماهيري. منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 1995.

- القدري، طارق. القضاء الدستوري ودوره في ضبط المنظومة القانونية لدستور 2011. مجلة المقالات الدولية، العدد 04، يوليو 2025.

- الطهراوي، هاني علي. النظم السياسية والقانون الدستوري. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

- أمبارك، عمر عبدالله عمر. الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا: دراسة تحليلية مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2013.

- أمبارك، عمر عبدالله عمر. رقابة القضاء على العملية الانتخابية في ليبيا: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2026.

- أناس المشيشي. القوانين التي ترتب أحكامها صفة دستورية في التشريع القطري – محاولة لتحديد المفهوم. المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد المنتظم الثاني، 2021.

- حبشي، لزرق. الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 51، يونيو 2019.

- حسين جبار عبد حمد النائلي. القوانين المكملة للدستور. مجلة المحقق الحلي

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2015.

- زكريا وريمشي. الخصوصية التشريعية للقوانين التنظيمية في ضوء المستجدات الدستورية. مجلة دفاتر برلمانية، المجلد 02، العدد 02، أكتوبر 2023.

- فهمي، عمر حلمي. القانون الدستوري المقارن. مطبعة الإيمان، القاهرة، 2006.

- موسى، يوسف عبدالله. علاقة السلطة التشريعية بالقضاء الدستوري: تعليق على حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 05/70ق بعدم دستورية القانون رقم 05 لسنة 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا. مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد الثالث، مارس 2024.

- هوريو، أندريه. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني. ترجمة: علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد. الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، 1977.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Elster, Jon. "Forces and Mechanisms in the Constitution-Making Process." Duke Law Journal, Vol. 45, 1995.

- Favoreu, Louis; Blanc, Philippe; Chapus, René; & Genevois, Bruno. Droit constitutionnel. 8th ed., Dalloz, Paris, 2012.

- Ginsburg, Tom & Huq, Aziz Z. How to Save a Constitutional Democracy. University of Chicago Press, 2018.

- Kelsen, Hans. Pure Theory of Law. 2nd ed., University of California Press, Berkeley, 1967.

- Stone Sweet, Alec. Governing with Judges: Constitutional Politics in Europe. Oxford University Press, 2000.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

Journal of Legal studies
ISSUE: Thirty-third June 2026

دستورية نصوص الإحالة، "دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي".

أ. الطاهر امحمد الحاج*، أ. أشراف الدوكالي منصور**

الملخص:

في ظل نصوص الإحالة التي وضعها المشرع في تشريعات الحدود وقانون القصاص والدية، تثور تساؤلات جوهرية حول شرعية هذه الإحالة والضوابط التي تحكمها؛ إذ يذهب أنصار المدرسة اللاتينية إلى أنها تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية؛ كونها تمنح القاضي سلطة صناعة النص التي تعد في الأصل من صلاحيات المشرع، فيما يذهب أنصار المدرسة الأنجلوسكسونية إلى إمكانية مشاركة القاضي في وضع التشريعات، خاصة وأن هذه المدرسة تعتمد بالأساس على السوابق القضائية، في حين أن الفقه الإسلامي لا يمانع من ممارسة القاضي لسلطة التشريع بشرط توفر الأهلية العلمية، كما يحوي العديد من التطبيقات المتصلة بالإحالة التشريعية.

هذا الخلاف بين المدارس الثلاث له أثره على محل الإحالة؛ فهل يقتصر نطاقها على التجريم والعقاب أم يمتد إلى تفاصيلهما؟ وإذا كان الأمر يتعلق بالتفاصيل، فهل تقتصر على الجوانب الثانوية أم تتجاوزها لتشمل التفاصيل الجوهرية المرتبطة بالوصف التجريمي؟ فضلًا عن أهمية وضوح النص بوصفه ركيزة أساسية لمبدأ الشرعية الجنائية؛ إذ إن غموض المحال إليه قد يعيق القاضي عن تفسير النص وتطبيقه على النحو السليم، مما يهدد الأمن القانوني ويضعف الفائدة المرجوة من الإحالة.

حيث تنعكس هذه الاعتبارات على مسألة الإحالة في تشريعات الحدود وقانون القصاص والدية؛ ذلك لأن تطبيق أسس المدرسة اللاتينية والتشديد في الشرعية الجنائية غالباً ما يفضي إلى الرفض الكامل لفكرة الإحالة، والعكس تماماً عند تبني أحكام المدرسة الأنجلوسكسونية.

كلمات مفتاحية: المشروعية الدستورية، الشرعية الجنائية، الاجتهاد القضائي، الأمن القانوني

*محاضر بقسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا.
**محاضر بقسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

Constitutionality of Referral Provisions "A Comparative Study between Criminal Law and Islamic Jurisprudence".

Abastrect:

In light of the referral texts laid down by the legislator in the Hudud legislations and the Qisas and Diyah Law, fundamental questions arise about the legality of this referral and the controls governing it; supporters of the Latin school argue that it conflicts with the principle of criminal legality, since it grants the judge the authority to craft the text, which is originally among the legislator's powers, whereas supporters of the Anglo-Saxon school argue for the possibility of the judge's participation in establishing legislation, especially since this school fundamentally relies on judicial precedents, while Islamic jurisprudence does not object to the judge exercising legislative authority provided that the requisite scholarly competence is available, and it contains many applications related to legislative referral

This disagreement among the three schools has an impact on the subject of the referral; does its scope remain limited to criminalization and punishment, or does it extend to their details? And if it concerns details, is it confined to secondary aspects, or does it go beyond them to include the essential details linked to the criminal characterization?

In addition to the importance of the clarity of the text as a basic pillar of the principle of criminal legality; for the ambiguity of the referred-to text may hinder the judge from interpreting the text and applying it properly, which threatens legal security and weakens the intended benefit of the referral These considerations are reflected in the issue of referral in the Hudud legislations and the Qisas and Diyah Law; because applying the foundations of the Latin school and strictness in criminal legality often leads to a complete rejection of the idea of referral, and exactly the opposite when adopting the rules of the Anglo-Saxon school

Keywords: Constitutional legality, criminal legality, judicial jurisprudence, legal certainty .

***Dr. Attaher Emhemed Al-Haj,** ****Dr. Ishraf Al-Dukali Mansour.**

* Lecturer in the Department of Islamic Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Libya. altahereae@gmail.com.

** Lecturer in the Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Libya. Ishrafdu64@gmail.com

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المقدمة

تتطلب صياغة النصوص القانونية انضباطًا ووضوحًا بالنظر إلى طبيعتها التفصيلية، على خلاف النصوص الدستورية التي تُقنن على سبيل العموم والإجمال، حيث تختلف مصدرية التشريع الجنائي بناءً على التراتبية التشريعية، التي تستوجب اتساق النص القانوني مع المبادئ الدستورية. لذا، ينبغي على المشرع في مرحلة صياغة النص الالتزام بمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، المتمثلة في الوضوح والدقة والانضباط؛ مما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات ويحقق الأمن القانوني. بمعنى آخر، إن التحديد القانوني للنصوص يحول دون تدخل القاضي في سلطة التشريع، ويضمن استقرار وفاعلية القوانين. ومع ذلك، قد يعمد المشرع أحيانًا إلى صياغة نصوص غامضة، أو الإحالة في شأنها إلى مصادر غير مفصلة؛ الأمر الذي يتطلب اجتهاد القاضي في مرحلة التطبيق، ليس بتفسير وتكييف النص فحسب، بل يتعداه إلى ما هو أبعد من ذلك، مما يفضي إلى عدم دستورية النص الجنائي ونصوص الإحالة التشريعية.

إشكالية موضوع البحث:

تطرح هذه الدراسة إحدى الإشكاليات الجوهرية المرتبطة بمبدأ الشرعية الجنائية، والتي تتمثل في وضوح النص وانضباطه، مما يثير التساؤل الرئيسي حول دستورية نصوص الإحالة في التشريع الجنائي بصفة عامة، ودستورية الإحالة إلى «المشهور من أيسر المذاهب» في تشريعات الحدود بوصفها نموذجًا لأكثر النصوص الجنائية غموضًا، وهو ما ينتج عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية نحصرها في:

مدى مشروعية الإحالة كمرجعية أساسية في التشريع الجنائي؟

هل الإحالة في التشريع تضمن وضوح وانضباط النص؟

ماهي حدود سلطة القاضي بناءً على المصدر والمحل المحال إليه؟

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

كيفية ضبط الإحالة الواردة في تشريعات الحدود وقانون القصاص والدية؟

منهج البحث:

يُعد التشريع الجنائي من التشريعات التي تمس هوية المجتمعات، والتي غالبًا ما يستمد مرجعيته من الدين، على الأقل في أصوله والإطار العام، وعليه، فإن دراسة جزئية من جزئياته تتطلب الجمع بين المرجعية الدينية والتطور الفكري الذي مرت به تلك الجزئية، وهو ما سار عليه هذا البحث، حيث اعتمد المنهجية المقارنة بين التشريعين الجنائي الإسلامي والوضعي.

خطة البحث:

سنحاول من خلال هذه الدراسة المقاربة بين كل من القانون الجنائي والفقه الإسلامي، وفقًا لخطة ثنائية تنقسم إلى محورين رئيسين: يتناول المحور الأول مشروعية الإحالة في التشريع الجنائي ونصوص الإحالة الواردة فيه، بينما يعرض المحور الثاني الإحالة من وجهة نظر الفقه الإسلامي، والمعالجة الخاصة بإحدى مختنقات تشريعات الحدود وقانون القصاص والدية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المحور الأول
الإحالة في التشريع الجنائي

يتعين على المشرع عند صياغة النصوص الجنائية الالتزام بالمبادئ المقررة في الدستور، فلا يجوز لأي نص قانوني أن يخالف الضمانات الدستورية التي تحمي حقوق وحريات المتهمين، وتحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. ويأتي في مقدمة هذه المبادئ مبدأ الشرعية الجنائية، الذي أقرته أغلب الدساتير والمواثيق الدولية، ذلك المبدأ الذي يحقق الاستقرار القانوني والقبول المجتمعي، إذ تقتضي الشرعية الجنائية عدم وصف الفعل بأنه جريمة، وعدم تقرير الجزاء على مرتكبه، ما لم يكن محددًا بنص قانوني واضح ودقيق، فمن غير المتصور معاقبة الفرد على فعل معين دون علمه المسبق بأن سلوكه يعد جريمة قانونًا.

حيث يرتكز الأمن القانوني الجنائي على مرتكزين أساسيين؛ أولهما: إمكانية الوصول إلى النص؛ وذلك من خلال الشرعية الجنائية التي تُمكن المخاطبين من العلم المسبق بالأفعال المجرمة، وثانيهما: انضباط صياغة النص؛ باستخدام ألفاظ واضحة ودقيقة تجنب الغموض في التفسير وتمنع التأويل، إذ تقود هذه المرتكزات إلى وضوح القاعدة القانونية وإلى تحقيق التوازن المطلوب في الأنظمة الجنائية، الأمر الذي ينعكس على استقرار المراكز والأحكام القضائية[1].

فقد جاءت الشرعية الجنائية انعكاسًا لمبدأ الفصل بين السلطات؛ إذ إن صياغة النصوص بعبارات مبهمة وغير مفصلة تُقوض هذا المبدأ الذي يحدد اختصاص كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في المسائل الجنائية، حيث تختص السلطة التشريعية بمهمة تحديد الجرائم والعقوبات، دون السلطتين التنفيذية والقضائية، الأمر الذي يضمن حماية الأفراد من تعسف السلطات في

(1) الدوري، ميثاق غازي، الأمن القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة) المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2023، ص354.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

التجريم والعقاب[2]. فبالنظر إلى أهمية النص الجنائي وخطورته وارتباطه بالنظام العام، تم حصر ولايته بيد السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص المبدئي، فلها وحدها صلاحية تقدير المصلحة والضرورة في التجريم، والتناسب والنفعية في العقاب، ولا يجوز لأية جهة أخرى ممارسة هذا الاختصاص إلا بموجب تفويض تشريعي يستند إلى ضوابط دستورية؛ تمنح السلطة التنفيذية صلاحيات محددة في إصدار لوائح وقرارات ذات طابع تشريعي، مما يجعلها بموجب الدستور سلطة تشريع مؤقتة[3].

بناءً على ما تقدم، تُعد دقة صياغة النصوص القانونية ووضوحها ضرورة حتمية؛ لتعزيز مبدأ الشرعية الجنائية ومنع تدخل السلطات في صناعة التشريع، وهذا ما دعا إليه كل من مونتسكيو (Montesquieu) وبيكاريا (Beccaria) وتم تضمنيه في الدستور الفرنسي لأول مرة عام 1793[4]؛ نظرًا لارتباط القانون الجنائي بحقوق وحريات الأفراد التي يمثل الدستور مرشدًا وموجهًا رئيسيًا لها[5]. ومن هنا، كان لا بد من البحث عن مشروعية الإحالة في النصوص الجنائية، ومدى توافقها مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، وحدود نطاق سلطة القاضي في إعمال نماذج الإحالة الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وذلك وفقًا للتفصيل التالي.

أولًا- مشروعية نصوص الإحالة:

جاءت صياغة مبدأ الشرعية الجنائية في الإعلان الدستوري مخالفة للأسس والغايات السابق الإشارة إليها؛ إذ تنص المادة (31) على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص»[6]، وهي صياغة تمنح كلًا من السلطة التشريعية والسلطة

(2) رزق، سلوى حسين، المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأديبية، دار الفكر والقانون، مصر، 2012، ص23.

(3) العبيدي، عبد المنعم ساسي، المبادئ العامة للقانون الجزائي (دراسة مقارنة) دار الكتاب، تونس، 2017، ص55.

(4) مشار إليه في حليم، نعمة حسين، شرعية الجرائم والعقوبات، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية، العدد (6) المجلد (2) السنة (1) يونيو 2024، ص461.

(5)رزق، مرجع سابق، ص8.

(6) المادة (31) من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الانتقالي الليبي سنة 2011.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

التنفيذية صلاحية التجريم والعقاب، إما أن تتولى تنظيمها مباشرة، وإما أن تعهد بإحالتها إلى مصدر آخر.

وقد انتقدت بعض الآراء هذه الصياغة لسببين: أولهما أنها تمنح اللوائح اختصاصًا مطلقًا في التجريم والعقاب، إذ يُرى أن التجريم في الجنح والجنايات ينبغي ألا يُترك للوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية دون وجود ضمانات كافية؛ نظرًا إلى خطورة وجسامة هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى ضرورة ثباتها واستقرارها وهو ما لا يتحقق إلا من خلال النص القانوني، ثانيهما أنها تسمح بالإحالة إلى مصادر مختلفة، بما في ذلك المصادر غير المكتوبة[7].

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الاتجاه، لكننا سنتوقف عند السبب الثاني قليلًا؛ نظرًا لاختلاف طبيعة الإحالة بين التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي. فبالتمعن في نصوص التشريع الوضعي نجد أن الإحالة تكون من نص إلى نص آخر في القانون ذاته، أو إلى قوانين أخرى، أو إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إذ تقوم التشريعات الوضعية على مبدأ التقنين، سواء كان التقنين المباشر أم التقنين غير المباشر عن طريق الإحالة، حيث تقتضي فلسفة الشرعية الجنائية حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص مكتوبة، حتى وإن بدا لنا أن النص الدستوري يسمح بخلاف ذلك، أما عن علة الإحالة إلى نصوص غير مكتوبة في تشريعات الحدود وقانون القصاص والدية، فإنها تكمن في كون الشريعة الإسلامية هي المصدر المادي للتشريع الذي يستند إليه في ضوء الفقه والأحكام الشرعية، وهو ما سنتناوله لاحقًا.

وللتحقق من مشروعية الإحالة في النصوص الجنائية يتعين علينا معرفة مدى التزامها بمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يستوجب الدقة والوضوح في النص القانوني، بما يُمكن القاضي من الرجوع إلى الأحكام المُحال إليها وتطبيقها

(7) الجملي، طارق محمد، دراسات في السياسة الجنائية للمشرع الليبي، دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، ط2، 2024، ص24- ص33.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

على الوقائع المعروضة أمامه دون تجاوز لسلطته[8]. وعليه، فإن الإحالة إلى أحكام منضبطة ومفصلة تضمن مشروعية النص، في حين أن الإحالة إلى أحكام غير منضبطة تختلف مشروعيتها باختلاف تفسير مبدأ الشرعية الجنائية في الأنظمة القانونية، والدور الذي تمنحه للقاضي في عملية التشريع، والذي يتباين بين اتجاهين: محافظ وآخر متطور.

إذ يكرس النظام اللاتيني مبدأ الشرعية الجنائية، مع إمكانية إخضاع النصوص الغامضة للتفسير والتأويل، بهدف تحديد معناها وبيان نطاق تطبيقها وفقًا لمقاصد المشرع وغاياته؛ فينحصر عمل القاضي في القيام بالعملية الذهنية المنطقية لتحديد الأفعال التي تنطبق عليها النصوص الجنائية، وفي حال لم يُفضِ ظاهر النص إلى حل يتناسب مع الوقائع المعروضة أمامه، جاز الاستناد إلى معاني النص؛ باستنباط الحلول بناءً على المعايير التي كان من المفترض أن يعتمدها المشرع لو تعرض للمسألة في الوقت الراهن. وبذلك، يتحدد دور القاضي في البحث عن إرادة المشرع الذي يسمح له بإدخال عناصر التجريم وفقًا للمصلحة التي يهدف النص إلى تحقيقها، دون أن يمد نطاقه بالقياس أو التفسير الموسع إلى أفعال لم يرد النموذج التجريمي بشأنها، حتى وإن بدت جديرة بالحماية في نظر القاضي[9].

فقد تبنت فرنسا أفكار كل من سالاي (Saleilles) وجيني (Geny) حول منهجية التفسير المرن، والتي انطلقت من فكر بونكاز (Bonnecase) القائم على مبدأين أساسيين وهما: كمال التشريع، وواجب المحافظة عليه، حيث اعتبر أغلب فقهاء القانون الفرنسي أن تقنين نابليون (Napoleonic) يمثل عملًا قانونيًا كاملًا، لا تشوبه شائبة ولا يعتريه نقص، مما يفترض تقييد سلطة القاضي في التطبيق[10].

(8) العبيدي، عبد المنعم، مرجع سابق، ص79.

(9) العبيدي، مرجع سابق، ص84.

(10)حمودة، محمد، القانون المقارن (التعددية والمواءمة) مجمع الأطرش، تونس، ط1، 2024، ص279.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وعلى النقيض من ذلك، نجد أن السلطة القضائية في النظام الأنجلوسكسوني هي المصدر الرئيسي للتجريم والعقاب؛ فهي تقوم بالدور الذي تؤديه السلطة التشريعية في الأنظمة اللاتينية؛ حيث يُنشأ النص القانوني عن طريق السوابق القضائية التي تحل محل التشريع، فيتحدد مضمونه وفقًا للعرف[11]، إذ تعتمد الشرعية الجنائية في القانون المقارن على قاعدة «ما سبق إقراره»، والتي تتحقق بالفقه القضائي دون الحاجة إلى وجود النص. ففي القانون الإنجليزي تُصاغ النصوص الجنائية بناءً على القياس القضائي، حيث يتعين على المحكمة أن تحترم أحكام الدعاوى المشابهة الصادرة عن محكمة أعلى أو محكمة من نفس الدرجة، أما في القانون الأمريكي فالتركيز يكون على فقه المحكمة العليا، تجاوبًا مع فكر مارتن شابيرو (Martin Shapiro) والنظرية الوظيفية للقضاء، التي ترى أن دور المحاكم لا يقتصر على تطبيق القانون فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشمل توجيه السياسة الجنائية بالاستناد إلى الوقائع القانونية بما يضمن فاعلية واستقرار النص[12].

وبإسقاط ما سبق على الإحالة في مسائل التجريم والعقاب، يتبين لنا أنها تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية وما يفرضه من ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، إذ إن نص الإحالة لا يكفي للقول بتوافر الشرعية الموضوعية ما لم يُحيل بشكل واضح ودقيق إلى عناصر التجريم وضوابط العقاب، فعدم تأطير النص التجريمي والإحالة في شأنه إلى مصادر تمنح للقاضي إمكانية التدخل في تحديد الجريمة والجزاء يتناقض مع مبادئ النظام اللاتيني، في حين أنه يتوافق مع فلسفة النظام الأنجلوسكسوني القائم على السوابق القضائية.

(11) أنظر في ذلك، عبدالعزيز، محمد عبدالله، المنطلقات الفلسفية للتجريم والعقاب في المدرسة الأنجلوسكسونية، بحث منشور بمجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة تعز، العدد (21) يناير 2022.

(12) أنظر في ذلك، حمودة، مرجع سابق.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

أما إذا كانت الإحالة في غير مسائل التجريم والعقاب، كأن يحيل النص إلى أحكام موضوعية متعلقة بتحديد أركان الجريمة أم بتقدير العقاب، فإن الإحالة هنا تعد ضرورة تشريعية حتى وإن كانت غير منضبطة، إذ إن تضييق سلطة القاضي وحصرها في التطبيق المجرد للنص قد يؤدي إلى الفصل التام بين النصوص القانونية والمعايير الواقعية؛ ذلك لأن المشرع مهما أُوتي من حسن تقدير لن يستطيع الإحاطة بكل الفروض، مما يبرر إمكانية منح القاضي صلاحية التدخل في التشريع ضمن إطار مصلحة المتهم والتفريد العقابي[13].

وعلى صعيد آخر، يبرز اتجاه يرفض منح القاضي سلطة تقدير العقوبة، ويرى وجوب تحديدها بشكل واضح ودقيق من قبل المشرع؛ ضمانًا للمصلحة الفردية وتحقيقًا للمساواة أمام القانون، إذ يباشر التحديد المسبق للعقوبة أثره على إرادة الفاعل قبل ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانونًا، مما يستلزم إقرار عقوبات محددة لا تقبل التغيير أو التعديل إرضاءً للشعور العام بالعدالة[14].

ثانيًا: نماذج الإحالة في التشريع:

نلاحظ أن التشريع الجنائي لم يخلُ من نصوص الإحالة، والتي تتعدد بتعدد المصادر المُحال إليها، سواء كانت مصادر داخلية أم اتفاقيات ومعاهدات دولية. كما تختلف طبيعة نصوص الإحالة بحسب ما إذا كانت تُحال إلى كليات ومبادئ عامة في التشريع، أو إلى نصوص مكملة أو مفسرة له، إذ يترتب على ذلك بالضرورة اختلاف دور القاضي في كل نموذج من نماذج الإحالة، كما سيأتي بيانه.

1. الإحالة إلى ظروف التخفيف: لقد أشار قانون العقوبات العام إلى نصوص داخلية ينبغي على القاضي الاستناد إليها عند ممارسة سلطته في الحكم؛ إذ تعتمد فلسفة الجزاء على المرونة والملاءمة في التقدير، الأمر الذي يتطلب تدخل القاضي في تحديد

(13) سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات بين الفكر المحافظ وبين الفكر المتطور، بحث منشور على مواقع البحث في الشبكة المعلوماتية (الانترنت) ص47.

(14) مشار إليه في المرجع السابق، ص33-31.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

هذه الملاءمة بناءً على أسس واقعية متصلة بظروف الفعل وشخصية مرتكبه، وهو ما لا يمكن إدراكه بنصوص جامدة ومحددة مسبقًا، ومن الأمثلة على ذلك: الإحالة إلى نص المادة (27) من قانون العقوبات، والتي تمنح للقاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبات الواردة في النص، والتي تكون متعددة أو محصورة بين حدين أدنى وأعلى[15]، وكذلك الإحالة إلى نص المادة (29) التي تمنح للقاضي إمكانية استبدال العقوبات أو تخفيفها دون الحد الأدنى المقرر لها، إذا اقتضت الظروف رأفته[16]، فعلى الرغم من الصياغة المرنة للأحكام المحال إليها، فإن الإحالة هنا لا تعد خروجًا عن مبدأ الشرعية الجنائية؛ ذلك لأن تحديد العقاب وتقدير ظروف التخفيف يعد جزءًا من سلطة القاضي في التفريد العقابي، التي يستعين فيها بالمعايير الواردة في القانون[17]، وهو ما أيدته المحكمة العليا عندما اعتبرت أن تلك المعايير تشكل توجهات يسترشد بها القاضي في تبرير العقوبة المخفضة[18]. فقد يصعب على المشرع تحقيق التناسب العادل بين الفعل ورد الفعل، مما يبرر إمكانية تدخل القاضي في العمل التشريعي، وهو ما تقتضيه وظيفة العقوبة لتحقيق المنفعة وضمان فاعلية الجزاء.

2- الإحالة إلى العفو والإيقاف: تتيح هذه الإحالة إمكانية استعمال وسائل التفريد القضائي الأخرى، والتي تتمثل في: وقف تنفيذ العقوبة بموجب نص المادتين (-112

(15) المادة (27) "يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون، وعليه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره.». القانون رقم (48) لسنة 1956 وتعديلاته اللاحقة.

(16) المادة (29) «يجوز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته، أن يستبدل العقوبة أو يخفضها على الوجه التالي: السجن المؤبد بدلاً من الإعدام، السجن بدلاً من السجن المؤبد، الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر بدلاً من السجن. وعلى كل حال يجوز للقاضي إذا توافرت الظروف المذكورة أن ينزل بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح إلى نصف الحد الأدنى الذي يعينه القانون».

(17) المادة (28) «على القاضي أن يستند في تقديره للعقوبة وفقًا للمادة السابقة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للإجرام ....».

(18) طعن جنائي رقم 52/16 ق، جلسة 14/3/1970، مجلة المحكمة العليا، س6، ع4، ص196.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

113)[19]، والعفو الخاص بالأحداث الجانحين المشار إليه في نص المادة (118)[20]، حيث تعد هذه الوسائل موجبات رأفة تمنح القاضي صلاحية إيقاف مفعول العقوبة المحكوم بها داخل إطار التحديد الذي رسمه التشريع، فهي سلطة قوامها التعاون بين المشرع والقاضي[21].

3- الإحالة إلى الأصلح للمتهم: حيث يُستثنى من مبدأ سريان القانون بأثر فوري ومباشر قاعدة مهمة تمنح إمكانية امتداد نطاق تطبيق القانون الجديد ليشمل الوقائع السابقة، ومن دون الخوض في تأصيل مبدأ عدم رجعية القوانين وضوابط الاستثناء، فما يهمنا هنا هو دور القاضي في هذا النموذج من الإحالة؛ إذ نصت المادة الثانية من قانون العقوبات على أنه: «ومع ذلك إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيًا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره»، وفي ذلك سلطة تقديرية للقاضي في المفاضلة بين التشريعات المتعاقبة، بالاستناد إلى الموضوعية والواقعية وتحديد القانون الأصلح للمتهم، حيث تمنح هذه الإحالة دورًا أكبر في البحث والموازنة بين نص قديم وآخر جديد؛ لاختيار النص الأكثر ملائمة في التطبيق.

4- الإحالة إلى قوانين أخرى: قد يحيل قانون معين إلى نصوص قانون العقوبات العام أو إلى القوانين المكملة له، مثال ذلك: الإحالة الواردة في قانون مكافحة الفساد بشأن الجرائم التي تتولى الهيئة الوطنية مهمة البحث والتحري عنها، والتي تم تحديدها عن طريق الإحالة إلى قانون العقوبات العام فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالأموال العامة وجرائم إساءة استعمال الوظيفة، وقانون العقوبات الاقتصادي وقانون مكافحة

(19) المادة (112) "يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين ..." المادة (113) « لا يصدر الامر بإيقاف التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى».

(20) المادة (118) "إذا ارتكب الصغير دون الثامنة عشرة جريمة يعاقب عنها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا أو بالعقوبتين معاً، جاز للقاضي أن يمنحه العفو القضائي، إذا توافرت الظروف المنصوص عليها في المادة (113)».

(21)طعن جنائي رقم 16/5 ق، جلسة 2/1/1960، مجلة المحكمة العليا، ع2، ص235.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

غسل الأموال[22]، هذا بالإضافة إلى الإحالة في الجزاءات بموجب نص المادة (25) الذي وضع عقوبة موحدة لهذه الجرائم، مع إعطاء الأولوية لتطبيق العقوبة الأصلية المقررة في القوانين الواردة فيها إذا كانت هي العقوبة الأشد[23]، إذ يتمكن القاضي عن طريق هذه الإحالة من الرجوع مباشرة إلى نصوص القوانين المشار إليها تجنبًا للتكرار، ومعرفة عناصر التجريم وضوابط العقاب في تلك الجرائم، وهي الصورة التي تكون فيها الأحكام المحال إليها منضبطة بنص قانوني واضح؛ وذلك بهدف ربط ودمج القوانين ذات الصلة وضمان اتساقها وتكاملها، بما يحقق التوازن في المنظومة التشريعية ويضمن توجيهها نحو العدالة الجنائية.

5- الإحالة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية: بحيث يُحال إليها كمرجعية أساسية في التشريع كونها المصدر المادي له، فقد أشارت المادة الثالثة من قانون مكافحة الفساد إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد، إذ يستوجب الرجوع إليها في مسائل التجريم والعقاب، الأمر الذي يجعل محل الإحالة مستحيلًا نظرًا لعدم جاهزية الاتفاقية للتطبيق المباشر، مما يستوجب صياغة نصوص واضحة في التشريع الوطني تحدد بدقة عناصر التجريم وضوابط العقاب، لكي تتحقق الشرعية الجنائية لهذا النوع من الجرائم، وعلى الرغم من أن الإحالة هنا ليست لها أية قيمة عملية، فإن ذلك لا يقلل من أهمية الإحالة المباشرة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية[24]، بوصفها نصوصًا مكملة تسهم في سد الفجوة التشريعية فيما لم يرد بشأنه نص[25]، أو نصوصًا مفسرة تساعد على تحديد عناصر التجريم في الجرائم ذات الاصطلاح الجدلي، مثل تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(22)القانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتحديد اختصاصاتها. الفقرة 7 من المادة (3).

(23) المادة (25) المعدلة بموجب القانون رقم (5) لسنة 2024 «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات أو غرامة لا تزيد على مائة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين معًا».

(24) غنيم، سامي محمد، جرائم الفساد في التشريع الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص72.

(25) سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط3، 2004، ص56.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الإرهاب.

6- الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية: على مستوى التشريع الجنائي الإسلامي ترد الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرًا ماديًا لتشريعات الحدود وقانون القصاص والدية، فالقاضي غير مخول بالرجوع إليها إلا بموجب نصوص الإحالة[26]، إلا أنه وعلى النقيض من الإحالة الواردة في التشريع الوضعي نجد أن صياغة نصوص الإحالة في التشريع الجنائي الإسلامي جاءت مبهمة، فضلًا عن كونها ترد على أحكام غير منضبطة، مما يستوجب تناول هذا النموذج من الإحالة وفقًا لوجهة نظر الفقه الإسلامي.

(26) الجملي، طارق محمد، القانون الدستوري الجنائي (الحقوق والحريات في مجال الدعوى الجنائية)، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، ط1، 2024، ص172.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المحور الثاني
الإحالة في ضوء الفقه الإسلامي

وُجدت النصوص التشريعية لتنظيم سلوك الأفراد والجماعات، وتنظيم العلاقة فيما بينهم، ولأن النصوص متناهية والأحداث غير متناهية، ولأن التعديل المستمر للنصوص يسبب اضطراباً للمنظومة التشريعية بسبب عدم استقرارها، وُجدت الإحالة من الجهة التشريعية إلى من تفوّضه بمهمة التشريع من سلطة تنفيذية أو قضائية، إذ بالإحالة ينتفي وصف التشريع بالفراغ أو النقص، كما أنها تضفي عليه صفة الصلاحية للبقاء والتطبيق رغم التغيرات التي تطرأ على بيئته.

إلا أن الإحالة من جهة أخرى قد يترتب عليها إشكال فيما يتعلق بالتشريع الجنائي على وجه الخصوص، فهذا التشريع مؤسس على مبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» أو «إلا بقانون»، المنبثق من مبدأ الفصل بين السلطات، مما يجعل سلطة وضع الوصف التجريمي على الأفعال، وترتيب عقوبات عليها حكراً على السلطة التشريعية دون غيرها، ونصوص الإحالة كما هو ظاهر من خلال التشريع الجنائي الليبي تعطي الحق في ممارسة هذه السلطة للقاضي أيضاً، وفي هذا نقض لمبدأ الشرعية، ومن ثم مبدأ الفصل بين السلطات.

ومن جهة أخرى، وبمطالعة نص الإحالة نجد أنفسنا أمام إشكال آخر متمثل في منطوق النص، إذ يتردد بين عدة ألفاظ، فتارة تكون الإحالة إلى مذهب الإمام مالك، وتارة إلى مشهور مذهب مالك، وتارة إلى المشهور من أيسر المذاهب، وتارة إلى مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الألفاظ لا تخلو من غموض وعدم انضباط، إذ ما المقصود بهذه الألفاظ.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

إننا في هذه الدراسة لا نحاول تحقيق تطابق تام بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي فيما يتعلق بالنص التشريعي عموماً، ونصوص الإحالة على وجه الخصوص، وإنما نحاول المواءمة بينهما، بعرض فلسفة صناعة النص التشريعي في الفقه الإسلامي، خاصة الجزء المتعلق بالإحالة وضوابطها.

وبناء على ما سبق رأينا أننا أمام إشكاليتين، تتعلق الأولى بالمصدر المحال إليه، ولا يتم ذلك في اعتقادنا إلا بعد تحديد موطن النص التشريعي في الفقه الإسلامي، وواضع هذا النص، وقد وجدنا في تراتبية المصادر الفقهية والمراحل التشريعية في الفقه الإسلامي معيناً على حل هذا الإشكال، وتتعلق الأخرى بمحل الإحالة، وهي العناصر والجزئيات والتفاصيل التي يستعين القاضي بالإحالة للحكم فيها، ومن ثم قسّمنا هذا المحور إلى فرعين، الأول متعلق بأثر تراتبية المصادر والمراحل التشريعية في توجيه الإحالة، والثاني متعلق بمحل الإحالة.

أولًا: أثر تراتبية المصادر والمراحل التشريعية في الفقه الإسلامي في توجيه الإحالة:

المسار التشريعي في الفقه الإسلامي يمرّ بثلاثة مراحل، مرحلة الأدلة (المصادر)، ثم مرحلة الفقه، ثم مرحلة الحكم (التشريع)، وتتوسط الإحالة كل هذه المراحل، فهي حلقة الوصل بينها.

البداية بمرحلة الأدلة، حيث يرى الأصوليون أن القرآن الكريم هو المصدر الأصيل للفقه الإسلامي، يقول الغزالي: «واعلم أننا إذا حققنا النظر بان أن أصل الأحكام واحد، وهو قول الله تعالى؛ إذ قول الرسول -ﷺ- ليس بحكم ولا ملزم، بل مخبر عن الله تعالى أنه حكم بكذا وكذا، فالحكم لله تعالى وحده...»[27]، ويظهر ذلك أيضاً من تعريفهم للحكم الشرعي فقالوا بأنه: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»[28]، مؤكدين على وحدة المصدر والأساس

(27) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق، تعليق: محمد تامر، مصر- القاهرة، دار الحديث للطباعة، ب.ط، 2011م، 1/233.

(28) البدخشي، محمد بن حسن، منهاج العقول معه شرح الإسنوي، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي،

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

للشريعة الإسلامية عندما حصروه في خطاب الله -تعالى-، والذي دليله القرآن الكريم، أما باقي المصادر فهي مصادر لا لذاتها، وإنما لأن القرآن الكريم منحها هذه الصفة، وأحالنا إليها، لبيان ما في القرآن الكريم، أو إقرار ما فيه، أو النص على حكم غير مذكور فيه، أي إنها مصادر كاشفة لا منشئة، وحتى ما كان إنشاء منها فهي فيه وكيلة عن القرآن الكريم، لا أصيلة فيه[29].

ومن الأمثلة على هذه الإحالة الواردة في القرآن الكريم الإحالة إلى السنة النبوية، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَمَا ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[30]، والإحالة إلى الإجماع، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾[31]، والإحالة إلى القياس، كما في قوله -تعالى-: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ﴾[32]، والإحالة إلى العرف، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[33]، والإحالة إلى العلماء، كما في قوله -تعالى-: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[34]، والإحالة إلى حكم الحاكم، كما في قولة -تعالى-: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[35]، والإحالة إلى الاتفاقيات، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[36]، أو قوله -تعالى-: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ

مصر- القاهرة، مطبعة محمد علي صبحي وأولاده، ب.ط، ب.ت، 1/31 وما بعدها -- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ض: إبراهيم العجوز، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط5، 2005م، 1/48 وما بعدها.

(29)أبو غرارة، الحكم الشرعي وإشكالاته، كتاب غير مطبوع، ص 5، البيانوني، محمد أبو الفتح، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، سوريا- دمشق، دار القلم، ط1، 1988م، ص33.

(30) سورة الحشر، الآية 7.

(31) سورة النساء، الآية 115.

(32) سورة الحشر، الآية 2.

(33) سورة الأعراف، الآية 199.

(34) سورة النحل، الآية 43.

(35) سورة النساء، الآية 59.

(36) سورة الأنفال، الآية 72.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[37]، أو قوله -تعالى-: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[38]، وقد وردت عديد النصوص في السنة النبوية تفيد الإحالة، منها على سبيل المثال لا الحصر الإحالة إلى الشبهات المانعة من تطبيق الحد، التي أحالنا إليها الرسول -صلى الله عليه وسلم- في قوله: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[39]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»[40]. وعليه، فالإحالة مبدأ شرعي نصت عليه عديد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لحل المختنقات التشريعية التي تواجه الفقهاء وولاة الأمور.

وبعد مرحلة الأدلة (المصادر) تكون مرحلة الفقه، وهي مرحلة تفسير الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية منها، أي إنها الدليل على فحوى الأدلة القرآنية أو غيرها، دليل يصوغه المجتهدون، ولذلك قال العلماء: «قول المجتهد دليل العامي»[41]، فعبادة الله -سبحانه- لا تكون على جهل، ولتكون على علم ومعرفة يجب دراسة الأدلة سالفة الذكر ومعرفة مضامينها، وتكليف كل الناس بذلك فيه مشقة ومفسدة، أما المشقة فإن الناس متفاوتون في قدرتهم على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها، بين قادر مالك للأهلية العلمية، وغير قادر ولا مالك للأهلية العلمية لذلك، وتكليف غير القادر تكليف بمستحيل، وهو باطل، وأما المفسدة فإنه لو كُلّف الجميع بذلك

(37) سورة النساء، الآية 92.

(38) سورة الإسراء، الآية 34.

(39) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر، القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية للنشر، ط1، 2011م، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، 17/233، حديث رقم:17139، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير «سنن الترمذي»، تحقيق وتخريج الأحاديث: شعيب الأرنؤوط، بدون ذكر الدولة والمدينة، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، أبواب الحدود عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في درء الحدود، 3/252-253، حديث رقم: 1485.

(40)ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بدون ذكر دولة أو مدينة، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، أبواب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، 3/579، حديث رقم: 2544.

(41) الشاطبي، الموافقات، 4/500 – الغزالي، المستصفى، 2/577 وما بعدها.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

لما وجدنا من يدرس باقي العلوم، لانكبابهم على دراسة العلم الشرعي فقط، وتركهم باقي العلوم، ولذا يختص به البعض، ويختص غيرهم بشتى العلوم الأخرى، ويمكن استنباط ذلك من قوله -تعالى- ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[42]، ثم يرجع غير المختص في العلم الشرعي إلى المختص فيه ليعلم الحكم الشرعي في مسألته، ويكون قول المجتهد (المختص) بالنسبة له كالدليل بالنسبة للمجتهد، وهكذا كما هو الحال في سائر العلوم، وقد عَنْوَن الغزالي مسألة بعنوان «العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء»[43]. وهذا المجتهد قوله ليس ملزماً لذاته؛ بل لأن الله -سبحانه- أحالنا إليه، كما في قوله -تعالى-: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[44]، وقوله -تعالى-: ﴿الرَّحْمَنُ فَسْأَلْ بِهِ خَبِيراً﴾[45].

ثم تكون المرحلة الأخيرة، مرحلة الحكم، والتي يُعنْوِن لها الأصوليون بحكم الحاكم يرفع الخلاف، والدافع لهذه المرحلة أن اجتهاد المجتهدين ليس واحداً؛ بل مختلف متعدد؛ وذلك لاختلاف مداركهم، ولاحتمال اللفظ لأكثر من معنى، فيرجح أحدهم غير المعنى الذي رجّحه الآخر، وغير ذلك من أسباب الاختلاف، وحرصاً على وحدة المجتمع، ووحدة الأحكام، رأى الأصوليون ضرورة وجود جهة تنظم هذا الشأن، وتحسم الخلاف، وما قد يترتب عليه من فوضى تؤثر سلباً في استقرار المجتمع، فأسندوا هذا الأمر لمن أسموه بالحاكم، وهو القاضي في أول أمر الدولة الإسلامية، والمشرع في زماننا، إضافة إلى المحكمة العليا الليبية باعتبارها تمثل نهاية الهرم القضائي، وباعتبار إلزامية مبادئها، والقاضي بادئ أمر الدولة الإسلامية كان من الفقهاء، فكانت تجتمع فيه ملكة الاجتهاد الفقهي مع سلطة الحكم، أي السلطتين

(42) سورة التوبة، الآية 122.

(43) الغزالي، المستصفى، 2/561.

(44)سورة الأنبياء، الآية 7.

(45) سورة الفرقان، الآية 59.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

التشريعية والقضائية، ومن ثم فاجتماع صفة المشرع والقاضي في شخص واحد لا يمثل إشكالاً في الفقه الإسلامي، متى كان مؤهلاً لذلك قادراً عليه؛ لكن وُجد فيما بعد من القضاة من يملك أهلية الاجتهاد الفقهي ومن لا يملكها، فإذا كان مجتهداً فقهاً حكم بما ينتهي إليه اجتهاده، وإلا وجب عليه الرجوع للفقهاء المجتهدين لمعرفة الحكم[46]، ويكون حكمه ملزماً للكافة، ومن ثم الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، وهذا في المسائل التي تنظم الشأن العام فقط، أو كما يسميها الفقهاء المسائل الاجتهادية[47]، أما مسائل الشأن الخاص، وهي المسائل التعبدية التي تتعلق بالفرد ولا تتعداه لغيره فلا تدخل في اختصاص الحاكم.

والرجوع للحاكم وإلزامية أحكامه ليست لذاتها، وإنما لأن الله -سبحانه- أحالنا على هذه السلطة للفصل في المنازعات وفض الخلافات، قال -تعالى-: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[48]، ولعل معنى (وليّ الأمر) يختلف باختلاف المتلقّي، فإن كان مجتهداً كان ولي الأمر بالنسبة له الحاكم، وإن كان المتلقّي الحاكم ولم يكن مجتهداً كان ولي الأمر بالنسبة له المجتهد، وإن كان المتلقّي العامي (غير المختص) كان وليّ الأمر بالنسبة له المجتهد في المسائل التعبدية ذات الشأن الخاص، والحاكم في المسائل المجتمعية ذات الشأن العام.

بناء على ما سبق ننتهي إلى خمس نتائج:

الأولى أن المنظومة التشريعية في الفقه الإسلامي تقوم على تراتبية، تتصف بوحدة المصدر في أولها، ووحدة الدلالة في آخرها، فوحدة المصدر من خلال القول بأن

(46) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان- بيروت، دار الفكر، ط1، 1996م، 7/6، الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مصر، القاهرة، مكتبة الخانجي، الجمهورية العربية الليبية، طرابلس، دار مكتبة الفكر، ط الأخيرة، 1952م، 2/330، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، المعروف بالقرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، لبنان- بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة، ط2، 1995م، 45-44.

(47) القرافي، الإحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام، ص42-41.

(48) سورة النساء، الآية 59.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

القرآن الكريم هو المصدر الوحيد الأصيل للشريعة الإسلامية، وأما غيره من المصادر فيستمد شرعيته منه، ودورها الكشف والبيان والإقرار لما فيه، وحتى الإنشاء الذي تقوم به إنما بالوكالة عنه، لا بالأصالة عن نفسها. وأما وحدة الدلالة في آخرها فمن خلال اختيار الحاكم لأحد الآراء الفقهية، حاسماً به الخلاف بين الفقهاء، ومحققاً للاستقرار التشريعي.

وكما لا حظنا فالتراتبية نوعان، تراتبية أدلة تبدأ بالقرآن الكريم ثم باقي المصادر، وتراتبية مراحل تبدأ بمرحلة الأدلة، ثم مرحلة الفقه، ثم مرحلة الحكم، والإحالة كانت هي الرابط بين هذه المراحل.

الثانية أن كل مرحلة بمثابة التفسير (الفقه) للمرحلة السابقة لها، والنص الملزِم للمرحلة التي بعدها، فالسنة النبوية تفسير بالنسبة للقرآن الكريم، ونصٌّ بالنسبة لباقي المصادر، وهكذا، وبالنسبة للمراحل التشريعية، فالأدلة نصٌّ ملزم للفقه، والفقه تفسير لها، وهو نصٌّ مُلزم بالنسبة للحُكم، والحكم تفسير للفقه، باعتبار نظر الحاكم في الآراء الفقهية وترجيح أحدها، ونصٌّ ملزِم للمحكوم عليه، وهكذا.

الثالثة أن النص التشريعي في الشريعة الإسلامية يبدأ من مرحلة حكم الحاكم، وهي المرحلة التي تنحصر فيها دلالات النص في دلالة واحدة يختارها الحاكم، ومن ثم ما أسماه الفقهاء بحكم الحاكم يمثل الآن إلى حد بعيد في اعتقادنا المنظومة التشريعية الحديثة التي تبدأ بالدستور، ثم القانون، إلى جانب أحكام المحكمة العليا الليبية، أما ما يتعلق باجتماع السلطتين التشريعية والقضائية في شخص واحد فهو مشروط بالأهلية العلمية، فالجمع بينهما جائز مادام قادراً علمياً على ذلك، وفي هذا مواءمة وجمع بين النظام التشريعي الإسلامي والنظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني السائدين اليوم على الأنظمة التشريعية في العالم، حيث يتمسك الأول بالفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، ويمنح الثاني مساحة للقاضي

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

في السلطة التشريعية.

الرابعة أن الإحالة كانت حاضرة في جميع المراحل، فهي أساس شرعيتها، ذلك أن الإحالة تجعل المحال إليه في قوة المُحيل وإلزاميته، ومن ثم فإن النص عندما يحيلنا إلى مصدر معين فإن هذا المصدر يصبح نصاً، وينتقل من الظنية إلى القطعية، ومن ثم يصبح ملزِماً، فالفقه لا يكون نصاً إلا بعد اختيار الحاكم له، والحاكم مُنح الشرعية للاختيار بين الآراء الفقهية عن طريق الإحالة، ولأن النص المحيل يتّسم بالوضوح فيفترض أن يكون المحال إليه واضحاً أيضاً، حتى يؤدي وظيفة في الفصل في خصومة، ومن ثم يحقق الأمن القانوني، وإلا كانت الإحالة بلا فائدة.

الخامسة أن الإحالة كما وردت في إثبات الجريمة والعقوبة وضوابطهما فقد وردت حتى في إسقاط إثباتهما، وذلك بالإحالة إلى الشبهات، كما ظهر في الأحاديث التي ذكرناها سلفاً، تلك الشبهات التي تقدح في أحد عناصر الجريمة فتؤدي إلى إسقاط العقوبة، أو إلى تخفيفها، وكتب الفقه الإسلامي طافحة بتطبيقات الشبهة وأثرها في الحدود، وهي ما قد يقابلها في القانون الجنائي ما يعرف بالأصلح للمتهم.

وبإمعان النظر في هذه التراتبية نلاحظ انتقالها من الكلية إلى الجزئية، وبمعنى آخر من الإجمال إلى البيان، ومن العموم إلى الخصوص، ومن الإطلاق إلى التقييد، فنصوص الدستور نصوص مجملة مطلقة عامة مقارنة بنصوص القانون، والأمر ذاته بالنسبة لنصوص القانون مقارنة بنصوص اللائحة والقرار، فكل درجة من درجات التشريع تعمل على بيان مقصود الدرجة السابقة لها، ومن ثم فالسياق التشريعي ينتقل من الغموض وعدم الوضوح في الدلالة إلى البيان والوضوح والقطعية، وهكذا يحافظ كل نص على ترابط محيطه القانوني، هذا المحيط الذي يمثل «جملة من العلاقات الموجودة بين تلك الأحكام المكونة للنظام القانوني والأهداف المقصود تحقيقها من وراء وضعها هي بالذات حسب تنظيم تراتبي معين تقوم عليه المنظومة القانونية برمتها، عندما يؤدي الفهم العادي للنص القانوني

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الواضح «في ذاته» إلى نتائج عبثية أو متناقضة مع أحكام أو مبادئ موجودة في ذات النظام القانوني فيجب الإقرار بأننا أمام حالة غموض تحتاج إلى تأويل»[49].

وبالنظر إلى نصوص الإحالة الواردة في القانون الجنائي الليبي نجد أنها عادت بنا إلى الإجمال وعدم الوضوح، إذ يفترض أن يكون المحال إليه أكثر وضوحاً وبياناً من المحيل، وإلا ما الحاجة إليه؟

فالإحالة إلى أيسر المذاهب تبعث على التساؤل عن المقصود بالأيسر، والمقصود بالمذاهب، وأيضاً المقصود بالمشهور، والباعث على ذلك هو ضرورة فهم النص التشريعي «فالقاضي مطالب بفهم التشريع ليصل إلى تطبيقه وهذا بدون هذا الفهم لن يصل إلى التطبيق، وبحسب وصف الفهم يكون وصف التطبيق، فإذا كان الفهم سليماً كان التطبيق كذلك، وإذا كان الفهم معيباً كان التطبيق أيضاً»[50]، فمصطلح (المشهور) مثلاً اختلف الفقهاء في دلالته، فمنهم من قال بأنه: «ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح، وقيل ما كثر قائلوه وهو المعتمد، وقيل رواية ابن القاسم عن مالك بالمدونة»[51]، فأي الأقوال سيأخذ به القاضي؟ وهذا بالنسبة للمذهب المالكي باعتباره المذهب السائد في البلاد، فكيف سيكون الأمر إذا كانت الإحالة إلى المذاهب؟

حاولت المحكمة العليا الليبية حلّ هذا الإشكال بوضع تعريف للمشهور فقالت: «متى كان الرأي المشهور في المذهب هو ما كثُر قائلوه وإن ضعُف دليله»[52]، ولكن بماذا يحكم القاضي في حال تعدد الآراء المشهورة، خاصة عند الإحالة إلى المشهور من أيسر المذاهب؟

(49) عياري، منير، أحكام تأويل القانون، تونس، تونس، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 1، 2022م، ص 118.

(50)الشيلابي، جمال محمد، الإحالة في التشريع الليبي (تشريعات الحدود أنموذجاً)، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 8، السنة الرابعة، 2007م، ص 143.

(51)الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لبنان، بيروت، دار الفكر، ب.ت، 1/18.

(52) طعن جنائي رقم 257/21ق، جلسة 1976.2.3م.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

إن المشهور أو الأيسر أو أيّاً كان اللفظ هو مصدر احتياطي للتشريع، وهذا يعني إضافة إلى تسلسل ترتيب المصادر المشار إليه، يعني أنه مصدر جزئي كاشف، وليس مصدراً كليّاً منشئاً، فهذه أوصاف الدستور، ومن صلاحيات السلطة التشريعية أصالة، فهو إذاً كاشف أي مبيّن ومفصِّل، وهذا يَفترض أن يكون واضحاً منضبطاً، أي أن يكون قطعيّاً، قطعيّ الدلالة، أو كما يقال معلوماً بالضرورة، فما كان كذلك كان صالحاً للإحالة إليه في التشريع، لعدة اعتبارات أولها تحقق علم الكافة به، وثانيها سهولة فهمه من ثم سهولة تطبيقه، وثالثها عدم تصادمه مع مبدأ الشرعية، فالقطعيات هي بمثابة النص لاقتصارها على دلالة واحدة، أي معنى واحد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليس للقاضي دور في إنشائها، ومن ثم فلا تصادم مع مبدأ الفصل بين السلطات، يقول الرازي متحدثاً عن القطعيات كالعلم بوجوب الصلاة والصوم وموضعها: «إن ذلك لا يسمى فقهاً، لأن العلم الضروري حاصل بكونها من دين محمد صلى الله عليه وسلم...»[53]، والشاهد في هذه القطعيات أن ذكرها في القانون هو من قبيل الكشف والتقرير لا الإنشاء، وعليه فلا دور للمشرع ولا للقاضي في إنشائها[54]، ومن ثم فإن رجوع القاضي لها بمقتضى الإحالة لا يتصادم مع مبدأ الشرعية؛ لأن القطعيَّ نصٌّ، كما أنه لا يتصادم مع مبدأ الفصل بين السلطات، كون القاضي لا دور له في إنشائها كما أسلفنا، ولذلك قال الفقهاء بأن حكم الحاكم لا يُنقض إلا إذا خالف نصّاً، أو أصلاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً[55]، لأنها من قبيل القطعيات التي لا تحتمل أكثر من دلالة واحدة، والحكم بمقتضاها يحسم الخلاف، وهذه مهمة القاضي.

(53) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين التيمي، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، بدون ذكر دولة أو مدينة، ط 3، 1997م، 1/80.

(54) الكاساني، بدائع الصنائع، 7-7/6.

(55) أبو غرارة، ضو مفتاح، في الدور التشريعي للمحكمة العليا في تفسير كليات الشريعة الإسلامية «مبادئ – قواعد – كليات»، بحث غير منشور، ص10.

4- الصاوي، بلغة السالك، 2/342-343، الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج عن معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ضبط وتحقيق: محمد محمد تامر، شريف عبد الله، مصر، القاهرة، دار الحديث، ب.ط، 2006م، 6/321-322.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

هذا في حال كان الحديث عن الجرائم والعقوبات كأجناس، فمثلاً الزنا جريمة، والجلد عقوبته، وهي من القطعيات، المعلومة بالضرورة من الكافة، وعلى رأسهم القضاة، ومن ثم فهي بمثابة النص، فإذا كانت الإحالة متعلقة بما نصت الشريعة الإسلامية على تجريمه فلا حاجة لها؛ ذلك أن كل الجرائم القطعية الواردة في الشريعة الإسلامية قد نص القانون على تجريمها وعلى عقوباتها، في قانون القصاص والدية، وتشريعات الحدود، ومن ثم كل الأفعال المجرمة شرعاً مجرمة قانوناً.

أما إذا كانت الإحالة متعلقة بتفاصيل تلك الجرائم أو غيرها الواردة في قانون العقوبات، أو متعلقة بعقوباتها، كشروطها وضوابطها وما إلى ذلك، فإن الإحالة هنا لا تتعارض مع مبدأ الشرعية[56]؛ لأن هذه التفاصيل ليست من القطعيات؛ لاختلاف الفقهاء حولها، ولأن الإحالة هنا لا تقوم بإضفاء الوصف التجريمي على فعل ليس مجرماً من السلطة التشريعية، وقد نصت المحكمة العليا الليبية على ذلك فقالت: «... وحيث إن القانون رقم 6 لسنة 1994 في شأن القصاص والدية وتعديلاته قد خلا من تنظيم أحكام الاشتراك في جرائم القتل، وقد نص في مادته السابعة على الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لأحكامه، وإعمالاً لنص المادة 31 من الإعلان الدستوري والمادة الأولى من قانون العقوبات اللتان تنصان على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وما يقتضيانه من عدم جواز الإحالة في شأن التجريم والعقاب، فإن هذه الإحالة تفسر في غير ما يتعلق بالتجريم والعقاب ومنها تحديد عقوبة الشريك في القتل العمد، التي يجب أن يرجع فيها إلى أحكام الاشتراك في قانون العقوبات دون سواها...»[57]، إلا أن الإحالة فيما يتعلق بالتفاصيل كان يفترض أن تكون أكثر تحديداً وانضباطاً، كأن تكون إلى مرجع معين.

(56) الجملي، طارق محمد، إشكالية القصاص والدية في القانون الليبي، دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعين اليمني والسوداني، ليبيا، بنغازي، دار الساقية للنشر، ط 1، 2008م، ص 55-54.

(57) طعن رقم 752/55 ق، قضاء دوائر المحكمة العليا مجتمعة، جلسة 2013.12.23م.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وقد ذهبت بعض الآراء في القانون الجنائي إلى القول بأن نص الإعلان الدستوري الليبي «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص» يفتح المجال أمام القاضي لتجريم الأفعال والعقوبة عليها لمجرد تجريمها في أي مصدر آخر من المصادر المشمولة بنصوص الإحالة، حتى وإن لم ينص القانون على تجريمها، ومن بين هذه المصادر الشريعة الإسلامية.[58]

ونحن نختلف مع هذا الرأي فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية على وجه الخصوص، ذلك أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يطلقون اسم (نص) إلا على ما كان قطعيّاً، لانصرافه إلى معنى واحد فقط، دلالة واحدة فقط، وهذا لا يتحقق إلا في أحد أمرين، أولهما القطعيات المشار إليها سلفاً، وهي المعلوم من الدين بالضرورة، وثانيهما حكم الحاكم، وهو الدلالة التي يختارها الحاكم من بين مجموعة دلالات يحتملها اللفظ، وهو ما يطلق عليه الآن بالتشريع، يقول القرافي: «حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يعيّن ذلك الحكم الذي حكم به الحاكم، فإن الحاكم نائب عن الله - تعالى - في مسائل الخلاف، فإذا أنشا حكماً في مسائل الاجتهاد كان ذلك كالنص الوارد في خصوص تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة، والدليل الخاص مقدّم على العام في الصورة التي تناولها الخاص»[59]، ومن ثم فإن النص الدستوري سالف الذكر لا يطلق يد القاضي في التجريم والعقاب بناء على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما لم يجرّمه القانون ويعاقب عليه؛ بل يُفترض أن يكون القاضي ملتزماً بمدلول مصطلح (النص) عند فقهاء الشريعة الإسلامية، والذي ينحصر في القطعيات وحكم الحاكم (التشريع).

وقد يقول قائل بأن نص الإحالة الواردة في التشريع الجنائي من وضع الحاكم (المشرع)، ومن ثم فإنه قطعي، وهذا القول غير سديد؛ لأن اختيار الحاكم (المشرع)

(58) الجملي، دراسات في السياسة الجنائية للمشرع الليبي، ص 39.

(59) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لبنان- بيروت،دار الفكر، ب.ط، 2004م، 347-346.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

إنما هو إجراء شكلي من إجراءات وضع التشريع، وهذا الإجراء الشكلي يقوم على إجراء موضوعي ألا وهو الخروج من الخلاف بتحديد دلالة واحدة للتطبيق، وهذا الإجراء الموضوعي لم يتحقق من خلال نصوص الإحالة التي أمامنا، ومن ثم كان التشريع معيباً.

ثانيًا: محل الإحالة:

نناقش في هذا الفرع بمزيد من التفصيل النوع الثاني مما قد يحال إليه القاضي غير القطعيات، وهي التفاصيل المتعلقة بالجرائم.

بداية فإن تقسيم الجنايات في الفقه الإسلامي وُضع بالنظر إلى العقوبة لا الجريمة، ومن ثم فإن إطلاق الوصف التجريمي على فعل معين يكون من خلال العقوبة وليس الجريمة، فاجتماع مجموعة من العناصر في فعل معين يؤدي إلى وضع عقوبة على هذا الفعل، ومن ثم وصفه بالفعل الإجرامي (الجريمة)، لذلك نلاحظ تعدد العقوبات مع أن الجريمة الواحدة، كما في الزنا، المعاقب عليه تارة بالجلد، وتارة بالرجم، مما جعل العقوبة مختلفة مع أن الفعل واحد، وهو وجود عناصر في الفعل في أحد مظاهره، وعدم وجودها في مظهر الآخر، فترتب عليه اختلاف العقوبة، لذلك نجد الفقهاء يقسمون الجنايات إلى حدود وتعازير، ويضيفون الجرائم إلى العقوبات، لا العكس، يقول الكاساني في مستهل كتاب الحدود: «الحدود خمسة أنواع: حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف»[60]، كما أن مراجعة فهارس مراجع الفقه الإسلامي يُلاحَظ من خلالها هذا النوع من التقسيم في جل المراجع الفقهية، حيث تبدأ بباب الحدود، ثم باب التعازير، وتحت باب الحدود تذكر الحدود أو الجنايات الموجهة للحدود[61]، وقد تذكر الحدود متفرقة لا تحت

(60) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/49.

(61) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/49، 55، 58، 59، الهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، لبنان، بيروت، دار الفكر، ب.ط، 1982م، 6/ 77، 89، 116، 121، 128، 149.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

باب جامع لها[62]، وحتى ترتيبها في التدوين بناء على العقوبة، كجعل قطع الطريق بعد السرقة «لاشتراكها معها في بعض حدودها الذي هو القطع في الجملة»[63]، وأثر العناصر (مكونات الفعل) في وضع العقوبة ووصف الفعل بالجريمة له عدة شواهد في الفقه الإسلامي، يقول ابن رشد: «والجنايات التي لها حدود مشروعة ... وجنايات على الأموال، وهذه ما كان منها بحرب سُمي حرابة، إذا كان من غير تأويل، وإن كان بتأويل سُمي بغياً، أو مأخوذاً على وجه المغافصة من حرز سُمي سرقة، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سُمي غصباً»[64]، فعنصر التأويل انعدامه من الفعل جعل الجريمة خروجا على القانون، وهذه لها عقوبة الحرابة المنصوص عليها فقهاً وقانوناً، ووجوده ضمن عناصر الفعل جعله خروجاً على الدستور، ومن ثم كانت جريمة سياسية، وهذه لها عقوبتها المختلفة عن الأولى.

وفي السرقة عنصر المغافصة أي الخفية، وتقابلها المجاهرة، فوجود الخفية ضمن عناصر الفعل جعل العقوبة القطع، وسُمي الفعل بالسرقة، وخرج الغصب والانتهاب والاختلاس والمغالبة والنهبة والخلسة كونها تحدث مجاهرة[65]، وهذه المجاهرة إن اجتمعت مع الجاه والنفوذ سُمي الفعل غصباً، أما إذا اجتمعت مع قطع الطريق والمغالبة (القهر) سُمي الفعل حرابةً[66].

وحدّ القذف يجب إذا كان «الرمي بالزنا في معرض التعيير»[67]، أما إذا لم يكن بقصد التعيير كأن يكون شهادة أمام القضاء، فلا يجب الحد، ولا يوصف الفعل بجريمة القذف، إلا إذا كان مجموع الشهود أقل من أربعة، فعندئذ يثبت

(62) الصاوي، 2/421، 438، الشربيني، 5/545، 459.

(63) الصاوي، بلغة السالك، 2/435.

(64) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مصر،القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، المكتبة الأزهرية للتراث، ب.ط، 1986م، 2/575.

(65) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/97.

(66) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/135، الصاوي، بلغة السالك، 2/435، البهوتي، كشاف القناع، 6/149-150.

(67) الشربيني، مغني المحتاج، 5/454.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الحد، فيوصف الفعل بجريمة القذف.

وفي حد الزنا إذا وجد عنصر الإحصان كان الحد الرجم، وإذا انعدم كان الحد الجلد[68].

بناءً على ما سبق ننتهي إلى نتيجتين:

الأولى أن الفقه الجنائي الإسلامي مؤسس على العقوبة لا على الجريمة، والعقوبة تقوم على مجموعة من العناصر، منها عناصر أساسية مؤثرة في تحديد العقوبة نوعاً وكمّاً، ومن ثم وصف الفعل بالجريمة كما في الإحصان وأثره في جعل عقوبة الرجم حال وجوده أو الجلد حال انعدامه، مع أن الفعل واحد، وهو الزنا، ومنها عناصر غير مؤثره في تحديد العقوبة نوعاً وكمّاً وفي إضفاء وصف الجريمة على الفعل، ككون الفاعل ذكراً أو أنثى، أو استخدم عصا، أو حجارة، أو سلاحاً للقيام بقطع الطريق[69]، فتحديد هذه العناصر أو الأسباب -كما يسميها الفقهاء- وتحديد درجة أهميتها أمر أساسي في معرفة العقوبة والفعل المُعاقب عليه، يقول الكاساني في معرض بيان أسباب وجوب الحدود: «وأما بيان أسباب وجوبها: فلا يمكن الوصول إليها إلا بعد معرفة أنواعها، لأن سبب وجوب كل نوع يختلف باختلاف النوع»[70].

الثانية أن الإحالة في تشريعات الحدود يجب أن تذكر في كل حد على حدة، بحيث يختلف محلها من حد إلى آخر؛ لأن عناصر وجوب كل حد تختلف عن غيره، وإن اجتمعت في اسم الفعل المجرّم، وفي الحد الواحد يجب أن تتعلق الإحالة بالعناصر غير المكونة للحد، وغير المكونة للوصف التجريمي للفعل، وإلا كانت هذه الإحالة تعدّياً على مبدأ الشرعية، ومبدأ الفصل بين السلطات.

(68) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/49، الصاوي، بلغة السالك، 2/421، الشربيني، مغني المحتاج، 5/435، البهوتي، كشاف القناع، 6/89.

(69) البهوتي، كشاف القناع، 6/149-150.

(70) الكاساني، بدائع الصنائع،7/94.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الخاتمة

تهدف هذه الدراسة الاستشرافية إلى تسليط الضوء على الوضع القائم للإحالة التشريعية الواردة في القانون الجنائي الوضعي وتشريعات الحدود وقانون القصاص والدية، وما يجب أن يكون عليه في المستقبل، لا سيما في حال قرر المشرع تحديث هذه القوانين. وبناءً على ذلك، سعى الباحثان إلى تقديم رؤية شاملة لمسألة الإحالة، من خلال دراستها وفق تعدد المدارس القانونية، بدءًا بالمدرسة اللاتينية التي ينتمي إليها التشريع الجنائي الليبي _أو على الأقل هذه هي الفكرة السائدة عن انتماء التشريع_ والتي ترى في الإحالة نقضاً لمبدأ الشرعية الجنائية؛ كونها تخول القاضي سلطة صناعة النص، مما يؤدي إلى انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات. ثم المدرسة الأنجلوسكسونية، التي تتيح للقاضي ممارسة سلطة التشريع والمساهمة في التجريم والعقاب، ولا غرابة في ذلك إذا علمنا بأن هذه المدرسة تقوم على السوابق القضائية بالأساس. ونظرًا لاستناد تشريعات الحدود وقانون القصاص والدية في ليبيا إلى الشريعة الإسلامية، كان لزاماً دراسة نصوص الإحالة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي؛ بغية إيجاد توازن يجمع بين مرونة النص وانضباطه.

لم تهدف الدراسة إلى خلق تطابق بين المدارس الثلاث، بل سعت إلى خلق تواؤم بينها من خلال بيان أثر كل منها على الإحالة، من حيث مشروعيتها، وضوابطها، وحدود سلطة القاضي في إعمال النص وتطبيقه. ولهذا اكتفى الباحثان بهذه الخاتمة دون وضع نتائج كما هو معتاد في أغلب البحوث.

التوصيات

1. ضرورة إجراء حوارات علمية مكثفة مع أعضاء الجهاز القضائي كونهم من يتعامل مع النصوص القانونية، ويعرف مواطن الخلل فيها، وعوائق التنفيذ، لوضع نصوص يمكن الاعتماد عليها في حل المختنقات القانونية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

2. التواصل مع المراكز البحثية الليبية والدولية المهتمة بهذا الجانب وإجراء حوارات معمقة يمكن الاستفادة منها في تطوير المنظومة التشريعية الليبية.

3. وضع خطة للمراقبة الدورية على النصوص القانونية ومدى نجاحها في حل الإشكاليات الموضوعة لأجلها، وذلك من خلال الدراسات البحثية والإحصائيات والنشرات الدورية على فترات محددة.

4. الاهتمام بإقامة دورات مكثفة للكادر القضائي تركز على مناهج صناعة النص وتفسيره وسبل توظيفه، والاطلاع على الاتجاهات الحديثة في ذلك، وسبل مواءمتها مع مقتضيات الهوية الليبية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية.

1.البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر، القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية للنشر، ط1، 2011م.

2.الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير «سنن الترمذي»، تحقيق وتخريج الأحاديث: شعيب الأرنؤوط، بدون ذكر الدولة والمدينة، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.

3.ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بدون ذكر دولة أو مدينة، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.

ثالثاً: الكتب.

الكتب القانونية.

1.الجملي، طارق محمد، القانون الدستوري الجنائي (الحقوق والحريات في مجال الدعوى الجنائية)، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، ط1، 2024م.

2.الجملي، طارق محمد، إشكالية القصاص والدية في القانون الليبي، دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعين اليمني والسوداني، ليبيا، بنغازي، دار الساقية للنشر، ط 1، 2008م.

3.الجملي، طارق محمد، دراسات في السياسة الجنائية للمشرع الليبي، دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، ط2، 2024.

4.الدوري، ميثاق غازي، الأمن القانوني الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة) المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2023م.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

5.العبيدي، عبد المنعم ساسي، المبادئ العامة للقانون الجزائي (دراسة مقارنة) دار الكتاب، تونس، 2017م.

6.حمودة، محمد، القانون المقارن (التعددية والمواءمة) مجمع الأطرش، تونس، ط1، 2024م.

7.رزق، سلوى حسين، المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأديبية، دار الفكر والقانون، مصر، 2012.

8.سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط3، 2004م.

9.عياري، منير، أحكام تأويل القانون، تونس، تونس، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 1، 2022م.

10.غنيم، سامي محمد، جرائم الفساد في التشريع الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2018م.

كتب الفقه الإسلامي.

11.الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ضبط: إبراهيم العجوز، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط5، 2005م.

12.البدخشي، محمد بن حسن، منهاج العقول معه شرح الإسنوي، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، مصر، القاهرة، مطبعة محمد علي صبحي وأولاده، ب.ط، ب.ت.

13.البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، لبنان، بيروت، دار الفكر، ب.ط، 1982م.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

14.البيانوني، محمد أبو الفتح، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، سوريا، دمشق، دار القلم، ط1، 1988م.

15.الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لبنان، بيروت، دار الفكر، ب.ت.

16.الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين التيمي، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، بدون ذكر دولة أو مدينة، ط 3، 1997م.

17.الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج عن معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ضبط وتحقيق: محمد محمد تامر، شريف عبد الله، مصر، القاهرة، دار الحديث، ب.ط، 2006م.

18.الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مصر، القاهرة، مكتبة الخانجي، الجمهورية العربية الليبية، طرابلس، دار مكتبة الفكر، الطبعة الأخيرة، 1952م.

19.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد تامر، مصر، القاهرة، دار الحديث للطباعة، ب.ط، 2011م.

20.القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، المعروف بالقرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة، ط2، 1995م.

21.القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لبنان، بيروت، دار الفكر،

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ب.ط، 2004م

22.الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان- بيروت، دار الفكر، ط1، 1996م.

23.أبو غرارة، ضو مفتاح، الحكم الشرعي وإشكالاته، كتاب غير مطبوع.

24.ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، المكتبة الأزهرية للتراث، ب.ط، 1986.

رابعاً: البحوث العلمية

1.الشيلابي، جمال محمد، الإحالة في التشريع الليبي (تشريعات الحدود أنموذجاً) بحث منشور بمجلة الجامعة الأسمرية، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، العدد (8) السنة الرابعة، 2007.

2.أبو غرارة، ضو مفتاح، في الدور التشريعي للمحكمة العليا في تفسير كليات الشريعة الإسلامية «مبادئ – قواعد – كليات»، بحث غير منشور.

3.حليم، نعمة حسين، شرعية الجرائم والعقوبات، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية، العدد (6) المجلد (2) السنة (1) يونيو 2024.

4.سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات بين الفكر المحافظ وبين الفكر المتطور، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، المجلد (1) العدد يونيو لسنة 1971.

5.عبدالعزيز، محمد عبدالله، المنطلقات الفلسفية للتجريم والعقاب في المدرسة الأنجلوسكسونية، بحث منشور بمجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة تعز، العدد (21) يناير 2022.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

خامساً: أحكام المحكمة العليا الليبية

1.طعن جنائي رقم 52/16ق، جلسة 14/3/1970، مجلة المحكمة العليا، س6، ع4.

2.طعن جنائي رقم 16/5 ق، جلسة 2/1/1960، مجلة المحكمة العليا، ع2.

3.طعن رقم 752/55 ق، قضاء دوائر المحكمة العليا مجتمعة، جلسة 2013.12.23.

سادسًا: القوانين والتشريعات.

1.الجريدة الرسمية، العدد (22) السنة السادسة، قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة 1956.

2. الجريدة الرسمية، العدد (6) السنة الثالثة، قانون رقم (11) لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

3. الجريدة الرسمية، العدد (2) السنة الثانية، قانون رقم (5) لسنة 2024 بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

Journal of Legal studies
ISSUE: Thirty-third June 2026

الحماية القانونية للغة العربية في ليبيا "دراسة تحليلية نقدية".

أ.د. سعد خليفة العبار* ، أ. حنان إدريس العبيدي**

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع تدرج النصوص الدستورية والتشريعية في حماية اللغة العربية في دولة ليبيا، وتسليط الضوء على المراحل التاريخية لها منذ دستور المملكة الصادر عام 1951م، وصولا لمسودة دستور 2011م، كما تناولت الدراسة بالبحث القوانين الخاصة بحماية اللغة العربية، منها القانون رقم 6 الصادر في عام 1952م، والقانون رقم 12 لعام 1984م، والقانون رقم 24 الصادر في عام 2002م، وقد كانت هذه القوانين في مجموعها تهدف إلى إبراز دور اللغة العربية في ترسيخ الهوية الوطنية والحفاظ عليها، وتحقيق السيادة اللغوية وعدم المساس بها.

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للنظر في النصوص القانونية، سواء الدستورية أو التشريعية، وبيان مدى اتساق المنظومة التشريعية تنفيذيًا مع النصوص الدستورية، وتحقيقها للأمن اللغوي في ظل تحديات التعددية اللغوية، وخلصت الدراسة إلى أن المنظومة القانونية الليبية فيما يتعلق بأمر حماية اللغة قد أولتها اهتمامًا متزايدًا، إلا أنها تفتقر إلى التطبيق العملي، وفقدان للأجهزة المؤسسية والرقابية لتنفيذ ما نصت عليه الدساتير والقوانين ذات الصلة، وتقترح الدراسة آليات من شأنها أن تدعم هذه الحماية، وتمكنها من تطوير التشريعات، وإنشاء مؤسسات رقابية متخصصة.

كلمات مفتاحية : اللغة العربية- الدستور- النصوص التشريعية- الهوية الوطنية.

*أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة بنغازي.
**عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة بنغازي.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

Legal Protection of the Arabic Language: A Comparative Critical Analytical Study.

Abastrect:

This study examines the hierarchy of constitutional and legislative texts regarding the protection of the Arabic language in Libya. It sheds light on its historical phases, beginning with the 1951 Independence Constitution and leading up to the 2011 Draft Constitution. Furthermore, the study investigates specific laws enacted for the protection of Arabic, including Law No. 6 of 1952, Law No. 12 of 1984, and Law No. 24 of 2002. Collectively, these legislations aimed to emphasize the role of the Arabic language in consolidating and preserving national identity, while achieving and safeguarding linguistic sovereignty. Employing a descriptive-analytical methodology, the study scrutinizes legal texts—both constitutional and legislative—to evaluate the executive consistency of the legislative framework with constitutional provisions and its success in achieving linguistic security amidst the challenges of linguistic pluralism. The study concludes that while the Libyan legal system has accorded increasing attention to language protection, it suffers from a lack of practical application and a deficit in institutional bodies and oversight mechanisms necessary to implement constitutional and legal mandates. Finally, the study proposes mechanisms to bolster this protection through legislative development and the establishment of specialized oversight institutions.

Keywords: Arabic Language, Constitution, Legislative Texts, National Identity.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المقدمة

تكتسب اللغة العربية أهمية كبرى، فهي لغة التخاطب في المجتمع، ولغة مؤسسات الدولة وإداراتها، وهي لغة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وعماد الفقه الإسلامي وجوهره، وأساس فهم النصوص الشرعية وبيان مقاصدها و مالآتها، ولهذه اللغة من أسباب البقاء بواعث النمو ما لم يتهيأ لغيرها، وذلك لما فيها من اختلاف طرق الوضع والدلالة، وغلبة اطراد التصريف والاشتقاق، وتنوع المجاز والكناية، وتعدد المترادفات، ولبيان أهميتها يكفي القول إن اللغة العربية لم تختفِ كغيرها من اللغات، وذلك بفضل القرآن الكريم .(سعودي، 2006، ص 193، الظاهر، 2018، ص13).

وتتجاوز أهمية اللغة العربية البعد الديني إلى البعد الاجتماعي والقانوني، حيث تلعب دورًا محوريًا في حفظ كيان المجتمع، وإرساء هويته الوطنية، وضبط المعاملات المالية وغير المالية فيه، وبناء شخصية النشء، وتكوين الأسرة والمجتمع، كما أن لها أثرًا بالغًا على سلوك الفرد والجماعة، وضبط التصرفات من الناحيتين القانونية والشرعية.

وبالنظر إلى هذه الأهمية فقد أولى المشرع الليبي اللغة العربية عناية خاصة على مدار العقود الماضية، سواء على المستوى الدستوري أو على المستوى التشريعي، مما يستدعى دراسة هذه النصوص دراسة تحليلية شاملة لأوجه الحماية القانونية، وتبين مدى كفايتها وفعاليتها، وذلك بتسليط الضوء على تنوع صور الحماية في هذه النصوص، وترجمة للتشريعات النافذة لهذه الحماية فعليًا.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية:

- ما مدى الحماية الدستورية والتشريعية التي وفرها المشرع الليبي للغة العربية؟

- ما مدى كفاية النصوص القانونية السارية في حماية اللغة العربية وضمان استعمالها؟

- ما أوجه القصور في التشريعات الليبية المتعلقة بحماية اللغة العربية؟

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب التي دعت لدراسة هذا الموضوع في الآتي:

- الحاجة لدراسة التنوع التشريعي لحماية اللغة العربية في الدساتير والقوانين الليبية.

- التحديات المعاصرة التي تواجه اللغة العربية في ظل مشاريع دستورية جديدة تقر الاعتراف بلغات وطنية أخرى.

- ندرة الأبحاث القانونية المتخصصة التي تتناول الحماية القانونية للغة العربية في ليبيا في جانبيها الدستوري والتشريعي.

أهداف البحث:

جملة من الأهداف يسعى هذا البحث لتحقيقها، لعل أهمها ما يلي:

- دراسة تطور أوجه الحماية للغة العربية في النصوص الدستورية المتعاقبة منذ دستور 1915م حتى مشروع دستور 2017م.

- تحليل القوانين الليبية المتعلقة بحماية اللغة العربية وبيان مدى فعاليتها في الواقع العملي.

- تحديد أوجه القصور في التشريعات السارية، مع اقتراح حلول تشريعية لتعزيز الحماية القانونية للغة العربية في ليبيا.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

- إثراء المكتبة القانونية بدراسة أصيلة عن الدساتير والتشريعات الليبية ومدى كفايتها في حماية اللغة العربية.

منهج البحث:

جرى إعداد هذه الدراسة بالاعتماد على عدة مناهج بحثية، تتمثل في:

- المنهج التاريخي: ومن خلاله تم تتبع تطور النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة باللغة العربية في ليبيا عبر فترات زمنية متعاقبة.

- المنهج الوصفي التحليلي: وقد تم توظيفه لوصف وتحليل النصوص القانونية الدستورية والتشريعية المتعلقة بحماية اللغة العربية.

الدراسات السابقة:

على الرغم من توافر بعض الدراسات التي اهتمت بموضوع الحماية القانونية للغة العربية في ليبيا والوطن العربي بشكل عام، إلا أن هناك ندرة في الدراسات المتخصصة في الحالة الليبية، ومن أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث ما يلي:

- حماية اللغة العربية في الوطن العربي بين التشريع والتنفيذ:

وهي دراسة أعدها الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، وقد سلطت على جهود حماية اللغة العربية في الدول العربية، على المستويين التشريعي والتنفيذي، فبينت نصوص الحماية التشريعية وآليات حماية اللغة العربية في عدد من الدول العربية، ولكنها لم تكن مركزة على دراسة الحالة الليبية بشكل خاص، بل إنها لم تتعرض بالدراسة للحالة الليبية مطلقًا، وإنما كانت منصبة على تجارب دول عربية أخرى، مثل مصر والعراق واليمن وسوريا، وهي بهذا تفيد في تلمس أوجه القصور في التشريعات الليبية عند مقارنتها بتشريعات دول أخرى.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

- إشكالية اللغة الرسمية في مشروع الدستور الليبي 2017م:

تناولت هذه الدراسة المعدة من الأستاذ بشير نوفل إشكاليات اللغة الرسمية في مسودة الدستور الليبي 2017م في مادته الثانية، وكيفية معالجة أحكام هذا النص عند تطبيقه علي أرض الواقع، ومدي إمكانية الاحتكام للقضاء في ظل التحولات التي تمر بها الدولة الليبية والمتغيرات الواقعية في النظام السياسي الليبي، ومدى استجابة مسودة هذا الدستور لتطلعات ومطالب الدولة الليبية، وذلك دون عرض للتدرج الدستوري والتشريعي لكل النصوص ذات العلاقة باللغة العربية.

- الحماية القانونية للغة العربية في ليبيا:

قُدم هذا البحث من د. وفاء الشويرف، وأ. ابتسام الأحول، وكان يهدف إلى دراسة الحماية التشريعية للغة العربية في ليبيا، وفاعلية تطبيقها في الواقع المعاصر، دون التعرض، ولو بطريقة غير مباشرة للنصوص الدستورية، التي نصت على رسمية اللغة، وكونها جزء من الهوية الوطنية.

- الوضع الدستوري للغة العربية في الأنظمة والدساتير العربية:

وهو بحث قدمه علي سيد الباز للمؤتمر الدولي للغة العربية، الذي عقد في بيروت في الفترة من 23-19 مارس 2012م، وفيه تناول مفهوم رسمية اللغة العربية في الدساتير العربية وجوانب الاهتمام بهذه اللغة على المستوى الدستوري، في مقارنة شاملة للنصوص المتعلقة باللغة العربية في الدساتير العربية، وبيان مدى اهتمام تلك الدساتير بها كمقوم من مقومات الهوية الوطنية.

وبالنظر للدراسات السابقة فإن ما تتميز به هذه الدراسة هو تركيزها على الحالة الليبية بشكل مستقل ومنفصل، مع شمولية تناول كافة المراحل الدستورية والتشريعية للحماية من 1951م وحتى 2017م، والسعي لتقديم تحليل نقدي عميق للنصوص القانونية، وبيان مواطن القوة والضعف فيها، مع التركيز على التحديات المعاصرة، خصوصًا ما يتعلق بمشروع دستور 2017م، وما نص عليه من الاعتراف

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

بلغات أخرى غير اللغة العربية كلغات وطنية.

خطة البحث:

جاءت هذا البحث في مقدمة تضمنت بيان أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وقسم متن البحث إلى مبحثين، خصص الأول لدراسة الحماية الدستورية للغة العربية، بحسب مراحلها التاريخية، فدرست النصوص المتعلقة بها في دستور المملكة الليبية الصادر سنة 1952م، ثم في الإعلان الدستوري المؤقت الصادر سنة 1969م، ثم في الإعلان الدستوري المؤقت الصادر سنة 2011م، وأخيرا في مشروع دستور 2017م.

وخصص المبحث الثاني لعرض الحماية التشريعية للغة العربية، وفيه جرى تتبع هذه التشريعات الوضعية، وتناولها بالعرض والتحليل والنقد، ثم عرض مدى فعالية هذه التشريعات وتطبيقها الفعلي في المجالات الحيوية في الدولة كالتعليم، والقضاء، ووسائل الإعلام المختلفة، وأخيرا بيان مدى تأثر اللغة العربية بالازدواجية، والتعددية اللغوية، وأثرها على الأمن اللغوي في ليبيا.

وختم البحث بعرض جملة مما توصل إليه من نتائج وتوصيات، وقائمة بأهم مصادره.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المبحث الأول
الحماية الدستورية للغة العربية في ليبيا

تمثل الوثائق الدستورية المرأة الحقيقية التي تنعكس فيها القيم السياسية، وتبرز من خلالها الهوية الوطنية لأي مجتمع (الباز، 2012، ص 2 وما بعدها)، إذ لا يقتصر الدستور على كونه وثيقة قانونية تنظم سلوك الدولة ومؤسساتها، بل يتجاوز ذلك ليكون تعبيرًا رمزيًا عن الهوية الجماعية للأمة، وتحديدًا لانتماءاتها الحضارية، لذا فإن مادة اللغة الرسمية للدولة تكتسب أهمية بالغة ومضاعفة، لا لكونها قرارًا إداريًا وخيارًا سياسيًا فحسب، بل هي تحكم دستوري له أبعـاد سياسية واجتماعية وحقوقية بالغة الأثر (المهدي، 2018، ص 37 وما بعدها).

وقد مر النص على اللغة العربية في النظام الدستوري الليبي بمسارات متعاقبة، تعكس تحولات سياسية جوهرية، بدأت من لحظة التأسيس للدولة الليبية المعاصرة عام 1951م، ولا تزال مفتوحة على مشاريع دستورية غير مكتملة حتى اليوم، وفي هذا المبحث سيتم عرض للمراحل الثلاث الكبرى التي مرت بها النصوص الدستورية ذات الصلة بتحديد اللغة العربية كرمز للسيادة والهوية الوطنية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المطلب الأول

اللغة العربية في دستور المملكة الليبية لسنة 1951م

لفهم النصوص الدستورية الدالة على رسمية اللغة العربية في ليبيا لابد من النظر في التطور التاريخي الذي نشأت فيه دولة ليبيا المستقلة (الهبوب ، 2020م، ص5)، فبعد ما يقارب من أربعة قرون من الاحتلال العثماني 1551)- 1911م)، توالت الأطماع في الأراضي الليبية، وانتهت بأن بدأت القوات الإيطالية عام 1911م في احتلال ليبيا، معلنة مشروعها الاستعماري الذي تضمن فرض اللغة الإيطالية كبديل للغة العربية في كل المجالات.

وعلى إثر هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية 1943م عادت هيبة اللغة العربية في أغلب أقاليم الدولة الليبية، ومنها برزت الحاجة الملحة إلى تكريس هذه اللغة دستوريًا بعد الاستقلال الذي أعلنه الملك إدريس السنوسي في الرابع والعشرين من ديسمبر سنة 1951م، وقد جاء النص الدستوري على رسمية اللغة العربية انعكاسًا طبيعيًا لمرحلة التحرر من الاستعمار، وتأكيدًا لاستعادة السيادة، وترسيخا للهوية الوطنية (بو مدين، 2014م، ص119وما بعدها).

وقد زُيّن دستور المملكة الليبية الصادر في السابع من أكتوبر 1951م بعدد من الأحكام الصريحة المتعلقة باللغة، ومنها المادة (186) التي تعد الركيزة الأساسية في هذا الشأن، والتي تنص صراحة على أن «اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة»، وتضمن هذا النص الدستوري الصريح جملة من الدلالات القانونية الجوهرية، وعلى صعيدٍ موازٍ نصت المادة (187) من الدستور ذاته على أن «تحدد بقانون اتحادي الأحوال التي يجوز فيها استعمال اللغة الأجنبية في المعاملات الرسمية»، وهذان النصان يدفعان لإبداء جملة من الملاحظات، تتمثل في:

- هاتان المادتان وردتا في الفصل العاشر من الدستور، والذي بينت فيه أحكام

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الولايات واختصاصاتها وتعيين الولاة، بدلًا من الفصل الأول المتعلق بشكل الدولة، والذي أعتيد على إدراج مسألة اللغة الرسمية للدولة فيه[1]، ولما ألغي النظام الاتحادي سنة 1963م، استحدث فصل للأحكام العامة أدرج فيه نص المادة 186، وألغي نص المادة 187، واستعيض عنه بقانون، سمي قانون اللغة العربية، سيأتي عرض أحكامه لاحقًا.

- النص على أن العربية هي اللغة الرسمية للدولة كان دائما مقرونًا ومسبوقًا بالنص على أن الإسلام هو دين الدولة (إبراهيم، 2017، ص316) فيذكر ذلك في النص ذاته، أو في النص السابق له، ولم يشذ عن هذا إلا دستور العراق لسنة 1990م (حسين، 2020م) حيث نص في المادة الخامسة منه على أن الإسلام دين الدولة، ونص في المادة السابعة منه على أن العربية هي اللغة الرسمية للدولة، ولكن الشذوذ نلحظه واضحًا في دستور ليبيا لسنة 1951م، حيث نص في المادة الخامسة منه على أن الإسلام دين الدولة، وبعد فاصل بـ181 مادة، جاء النص على أن العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

- لم يكن النص على عربية اللغة الرسمية للدولة إلا من باب تحصيل الحاصل، إذ لم تلحظ قبله أي مطالبات بدسترة لغة أو لغات أخرى غير العربية، ولا اعتراضات على اعتبار العربية هي اللغة الرسمية للدولة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

- يصعب تبين المراد الدستوري من تقرير أن العربية هي اللغة الرسمية للدولة، إلا بحملها على وجوب الالتزام بها في التعاملات الإدارية التي تكون الدولة طرفا فيها، سواء تصرفت كأحد أشخاص القانون العام، أو أحد أشخاص القانون الخاص، وبهذا يخرج عن نطاق هذا النص كل تعاملات أشخاص القانون الخاص، إلا الدولة،

(1) حيث جرى النص على رسمية اللغة العربية للدولة في كل الدساتير العربية في النصوص الأولى للدستور، وتحديدًا إما في الفصل الخاص بشكل الدولة، أو ذاك المتعلق بالأحكام العامة، ومن هذا في الدساتير المعاصرة أن دستور تونس الصادر سنة 2022م نص على أن اللغة الرسمية للبلاد هي العربية في الفصل السادس من الباب الأول، والذي تضمن الأحكام العامة، وكذلك فعل المشرع الدستوري المصري في دستور 2014م، حيث نص في المادة الثانية منه من فصل الأحكام العامة على أن العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

سواء تعاملوا فيما بينهم في تعاملات مالية أم غير مالية، ويخرج عن نطاقه أيضًا كل التعاملات التي يجريها أجانب من غير الليبيين، سواء كانوا أفرادًا أم مؤسسات، كالسفارات مثلًا والشركات، فيما بينهم وبين أشخاص خواص مثلهم، أو دولهم، أو جهات تابعة لها، ولو جرى التصرف على أرضي الدولة الليبية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور حرص على صون الحرية اللغوية في القطاع الخاص، فنصت المادة (22) من الدستور على أنه «لكل شخص الحرية في استعمال أية لغة في المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو أية مطبوعات أخرى أو في الاجتماعات العامة»، ويدل هذا النص على وعي دستوري للتمييز بين مجال الدولة الرسمي الذي تحكمه اللغة العربية، والمجال الخاص والمدني الذي تتعايش فيه اللغات الأخرى بحرية.

المطلب الثاني

اللغة العربية في مرحلة ما بعد المملكة وقبل ثورة 17 فبراير

اتساقًا مع طغيان التيار العروبي الذي هيمن على البلاد العربية في نهاية ستينيات القرن الماضي، والسيطرة المصرية على الهرم القضائي والقانوني في ليبيا حتى قمته، ممثلة في المحكمة العليا، فقد هيمنت مسألة الانتماء العربي على مجمل الدستور، واعتبرت أحد أهم مرتكزاته، ولهذا أضيفت العربية إلى اسم الدولة، فوصفت ليبيا في المادة الأولى من هذا الإعلان بأنها جمهورية عربية ديمقراطية... وهنا نلاحظ أنها لم توصف بالإسلامية، ونص في المادة الثانية من الإعلان على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، وقد تنوعت صور التناول للغة العربية بعد ذلك في هذه المرحلة، فجاءت كما يلي:

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

1- إعلان قيام سلطة الشعب:

وقد صدر هذا الإعلان، والذي يمكن اعتباره وثيقة دستورية، في سبها سنة 1977م، ولم يرد فيه نص أو حتى إشارة تتعلق بمسألة لغة الدولة، ولكن ورد في ديباجته وصف الشعب بأنه عربي ليبي، ووصف الدولة في الفقرة الأولى من الإعلان بأنها جماهيرية عربية ليبية، معمقًا الربط بين هوية الدولة ومفهوم العروبة، وتكرر الوصف ذاته في الفقرة الثانية من الإعلان، بالنص على أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية، وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لم يتضمن نصا لغويًا صريحًا ، فإن إدراج العربية في اسم الدولة ذاته يحمل دلالة بالغة على توظيف اللغة كرمز للهوية الليبية .

2- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان:

وقد صدرت هذه الوثيقة، والتي يمكن اعتبارها بحسب مضمونها وثيقة دستورية، في مدينة البيضاء سنة 1988م، وقد ورد في أول ديباجتها وصف الشعب بالعربي الليبي، ولكن لم يرد فيها نص خاص يتناول مسألة لغة الدولة، وإن كان يمكن استنتاج وبتأويل بعيد، وبشيء من التعسف في التفسير، أن العربية لغة رسمية للدولة، حيث نص في البند 17 من هذه الوثيقة على أن «أبناء المجتمع الجماهيري يناصرون حق الإنسان في الوحدة والألفة والمحبة الأسرية والقبلية والقومية والإنسانية، ولذا فإنهم يعملون من أجل إقامة الكيان القومي الطبيعي لأمتهم»، ولاشك أن المقصود هنا هو الأمة العربية، لأن عمادها هو اللغة لا الدين.

ولكن في المقابل تحد هذه الوثيقة كثيرًا من نطاق اعتبار العربية لغة الدولة الرسمية، وتضعف كثيرًا من التأويل السابق لنص البند 17، منها نص البند 7 بأن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة، وعلاقاتهم الشخصية، وأنه لا يحق لأحد التدخل فيها، إلا إذا اشتكى أحد أطراف العلاقة، أو إذا كان التصرف، أو كانت العلاقة، ضارة بالمجتمع، أو مفسدة له، أو منافية لقيمه، مما يمكن أن يُفهم

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

منه عدم جواز فرض استعمال لغة بعينها عليهم خلاف ما ارتضته إرادتهم.

وأيضا نص البند 15 من الوثيقة، والذي جاء فيه أن «التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان، فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه، والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار»، وهذا يفيد ليس فقط حظر فرض العربية كلغة للتعليم، بل أيضا حظر فرض نظام تعليمي عام، يلزم بالسير على وفقه كل أبناء الوطن.

وكذلك البند 16 الذي ينص على أن كل الأمم والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها، وأن لها الحق في تقرير مصيرها، وإقامة كيانها القومي، وأن للأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها، وأنه لا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة، واستخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى، مما يفهم منه أن للعرب استخدام لغتهم فيما بينهم، دون أن يحق للدولة الليبية فرضها على غير العرب من أبناء شعبها، وأن للأقليات استعمال لغاتها في التعامل بين أفرادها، دون أن يرقى ذلك إلى اعتبارها لغة رسمية للدولة.

ومن هنا يمكن أن نخلص إلى أن السياسات اللغوية في عهد الجماهيرية اتسمت بازدواجية صارخة، فعلى صعيد الخطاب الرسمي كانت تبجل اللغة العربية بوصفها رمز للوحدة والكرامة، بينما على الصعيد الفعلي كانت الدولة لا تعبأ بتطويرها أو تجريم محاولات الاستخفاف بها أو عدم استعمالها.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المطلب الثالث
اللغة العربية في الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 1911م ومسودة الدستور 2017م

ورد في ديباجة الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وصف الشعب الذي يقيم في ليبيا بأنه ليبي فقط، وحذف وصفه بالعربي، وهذا لم يكن –بالتأكيد – سهواً، بل هو حذف مقصود متعمد، بدليل أن المادة الأولى من هذا الإعلان نصت على أن ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة... ودينها الإسلام، واللغة الرسمية هي اللغة العربية، وهذا فيه ترسيخ وتكرار لما ورد في الوثائق الدستورية السابقة لهذا الإعلان من أن العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

ولكن هذا النص تضمن إضافة مستحدثة، لم ترد فيما سبق من وثائق دستورية، جاء نصها على أنه «تضمن الدولة الليبية (وليست العربية الليبية، مما يؤكد العزم السابق على حذف وصفها بالعربية، ويهيئ لما بعده من حكم ورد في هذا النص) الحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي، وتعتبر لغاتها لغات وطنية».

وهذا النص بعد أن قرر أن العربية هي اللغة الرسمية، وهنا نلاحظ القصور في الصياغة، حيث لم يقل، وقد كان عليه أن يقول، أنها لغة الدولة الرسمية، ولكنه أطلق عبارة النص، ثم أضاف إلى جانب العربية وجوب ضمان الدولة للحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي، بما فيها المكون العربي، وما يمكن أن يستجد من مكونات، مع اعتبار لغاتها جميعها لغات وطنية، في استمداد واضح من الدستور الجزائري لهذا النص، وهذا النص الوارد في الإعلان الدستوري **يوجب إبداء الملاحظات الآتية:**

- هذه أول محاولة دستورية في ليبيا للخروج عن تفرد العربية بكونها لغة الدولة الرسمية، وهذا يوجب البحث عن مبررات هذا الخروج، ومدى حاجة الشعب الليبي

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

والدولة كلها إليه، أهو في كل ربوع ليبيا، أم أنه محصور في نطاق جغرافي معين؟ وفوق هذا يوجب البحث عن آثاره على وحدة البلاد ونظامها التعليمي وجيلها الناشئ.

- هذا النص يميز بين اللغة الرسمية واللغات الوطنية، فلا لغة رسمية في ليبيا إلا لغة واحدة، وهي اللغة العربية، ولهذا جاء النص المعبر عنها بلفظ المفرد، أما غيرها من لغات مكونات المجتمع الليبي فقد اعتبرت لغات وطنية، وهذا أمر يحتاج إلى ضبط المراد من اللغات الوطنية، وبيان مفهوم اللغة الرسمية، وتحديد الفوارق بينهما إن وجدت، وما يمكن تأكيده هنا أنها ليست صنفًا واحدًا، وإنما هي على درجتين، أحدها رسيمة وغيرها وطنية، دون أن يعني هذا سمو بعضها على بعضها الآخر.

- الهلامية وعدم الضبط فيما استعمل في هذا النص من اصطلاحات، إذ السؤال، ومن ثم الخلاف فالنزاع، دار وسيدور حول تحديد المراد باللغة الرسمية، واللغة الوطنية، وكم عدد اللغات الوطنية، ومن له سلطة واختصاص تحديدها، وما معايير ذلك، وما هي الحقوق الثقافية على سبيل الحصر، وما هي ماهيتها أصلًا، وما مضمونها، وما علاقتها باللغة عربية كانت أم غير ذلك، فكل هذا الأسئلة ستثار عند التطبيق، وكل منها سيفتح بابًا للخلاف قد يتعذر سده.

- يلاحظ هنا أن هذا النص ظاهريًا جعل العربية في مرتبة أعلى من غيرها من اللغات، وهذا قد يراه البعض رفعًا من مكانتها، لكنه في الحقيقة سيؤول في نهاية الأمر إلى تضييق مجال تطبيقها، حيث ستفقد شيئًا منه، لينالله غيرها، مما سيؤدي في نهاية المطاف إلى الرفع من مكانة غيرها في الاستعمال والتعامل الرسمي وغير الرسمي، لتتزايد المطالبات بمساواتها –كما حدث في الجزائر والمغرب- باللغة العربية من حيث اعتبارها لغة رسمية، وكأن هذا النص مجرد تمهيد للإطاحة باللغة العربية من كونها لغة الدولة الرسمية، تمهيدًا لإشراك غيرها في هذا الاعتبار.

- لم يحدد هذا النص مراده من مكونات المجتمع الليبي، أهي محصورة فيما وجد منها حين صدور هذا الإعلان، أم أنه سيشمل ما سيوجد منها لاحقًا، وهل يرتبط تحديدها

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

بالدين الإسلامي، فيقصر وجودها عندئذ على المسلمين، أم أنه سيتنوع بحسب المذاهب والديانات، فيدخل فيه اليهود الذين غادروا البلاد من عشرات السنين؟

أما مشروع دستور 2017م فمن ديباجته يظهر قصر الوصف على أن الشعب في هذه البلاد ليبي، حيث حذفت كلمة العربي، ويتأكد هذا القصر ونية الحذف من نص المادة الثانية من هذا المشروع، والتي عنوانها الهوية واللغة، مما يفيد التمييز بينهما، وعدم اعتبار اللغة محددة للهوية، ولا حتى أحد محدداتها، لأن العطف يقتضي التغاير، فيكون ما بعده غير متطابق مع ما قبله (نوفل، 2017م، ص 15وما بعدها).

وبشأن الهوية فقد نصت هذه المادة على أن الهوية الليبية تقوم على ثوابت جامعة متنوعة، وأن الليبيين يعتزون بكل مكوناتهم الاجتماعية والثقافية واللغوية، وهذا النص – في حقيقة الأمر- لا ينتج شيئًا ولا يحل إشكالًا، إذ ماذا يفيد القول باعتزاز الليبيين بمكوناتهم الاجتماعية والثقافية واللغوية غير الكلام الإنشائي، فهذا قول ربما يصلح في خطبة حماسية أو منبرية أو جلسة للتصالح، ولكنه لا يمكن أن يبنى عليه أثر قانوني، ثم ما هي أصلًا تلك الثوابت الجامعة، وقد جاءت بصيغة التنكير، مما يبعدها عن أي ضبط أو تحديد، ودلالة على هلامية النص وغموض اصطلاحاته أن تلك الثوابت وصفت بأنها متنوعة، يضاف لهذا أن النص –ولم يقع ولن يقع فيه- ضبط اعتزاز الليبيين بمكوناتهم، إذ كيف يمكن تصور وقوع هذا، ومتى ولماذا أصلًا، ومن المسئول عن ضبطه ومراقبته، وإن لم يقع من سيكون المسئول عن التقصير أو الإهمال في ذلك، وما آلية ضبط ذلك تمهيدا لمحاسبته؟

ثم يضيف النص الدستوري السابق الذكر، بيانًا منه لمراده من اللغة قائلا: «تعد اللغة التي يتحدث بها الليبيون أو جزء منهم، ومن بينها العربية والأمازيغية والتارقية والتباوية، تراثًا ثقافيًا ولغويًا ورصيدًا مشتركًا لكل الليبيين، وتضمن الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها، وضمان المحافظة على أصالتها، وتنمية تعليمها

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

للناطقين بها، واستخدامها. اللغة العربية لغة الدولة، وينظم القانون في أول دورة انتخابية تفاصيل إدماج اللغات الليبية الأخرى في مجالات الحياة العامة على المستوى المحلي ومستوى الدولة».

وهذا النص يمكن ملاحظة عليه ما يلي:

- بعده عن الجزالة وركاكته الظاهرة، والتي ينبغي النأي بالتشريعات العادية عنها، فضلا عن الدستور ذاته، فقد كان ينبغي له القول لغة أو لغات الليبيين لا التقعر بالقول اللغة التي يتحدث بها الليبيون، فالليبيون يتحدثون العامية لا العربية الفصحى، وهي خليط من العربية مع كثير من التحريف والتشوية، وكلمات أكثر من أن تحصى، تنوعت مصادرها من لهجات بلدان عربية ولغات دول أجنبية، يضاف لهذا أن قوله إدماج اللغات الليبية يستبعد منه اللغة العربية، مع أن ظاهر النص يوحي بشموله لها، لا لكونها ليست بحاجة إلى إدماج، وإنما لعدم مناسبة لفظ إدماج للتعبير عن مقصد المشرع، وخاصة أن كلمة الأخرى تنطوي ضمنًا على شيء من الاستبعاد، وهذا لن يكون إلا للغة العربية.

- فصل هذا النص بين اللغة العربية والإسلام والهوية، من حيث النص التشريعي، وذلك عندما عنون المادة الثانية بالهوية واللغة، وخص الإسلام بنص لاحق، هو نص المادة السادسة، والذي عنونه بمصادر التشريع، وجاء فيه «الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر التشريع»، وهذا أمر لم تسبقه إليه أي وثيقة دستورية ليبية، بأن أخرت الإسلام في النص عن اللغة العربية، فضلا عن غيرها.

- عندما تحدث هذا النص عن اللغة قصرها على اللغة التي يتحدث بها الليبيون، أو جزء منهم، قلّ أو كثر، أيًا كان عدد المتحدثين بها، بالملايين أم بالمئات، وأنزل العربية على قدم المساواة مع الأمازيغية والتارقية والتباوية، فساوى في المنزلة والأهمية والحماية بين لغة الملايين ولغة الآلاف، وربما عشرات الآلاف، واعتبرها كلها تراثًا ثقافيًا ولغويًا ورصيدًا مشتركًا لكل الليبيين، سواء كانوا ناطقين بكل هذه اللغات أم

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ببعضها، مما يفهم منه ضمنًا فرض غير العربية على الناطقين بالعربية، وهذا يرفع من مكانة ونطاق استعمال غير العربية على حساب لغة العرب، ويثير التساؤل عن الحكمة من مساواة تراث لغوي عمره قرون مع لغات لا تراث لها يمكن تلمسه، فأين هو التراث الثقافي لتلك اللغات، إذا ما قيس بتراث اللغة العربية؟

- اعتبرت العربية في هذا النص لغة الدولة، ولم توصف بأنها لغتها الرسمية، وهذا خلاف كل ما ورد في الوثائق الدستورية السابقة، وكل الوثائق الدستورية للبلاد العربية.

وخلاصة القول إن المعالجة الدستورية للغة العربية في ليبيا تعكس مسارًا متعرجًا، تختلط فيه اعتبارات الهوية والسياسة والحقوق بصورة جلية، فقد انطلق هذا المسار من النموذج التأسيسي التوازني، أي دستور 1951م، والذي يضمن للغة العربية رسميتها المؤسسية دون الإخلال بالتعددية اللغوية في الفضاء الخاص، ثم انتقل إلى النموذج الإيديولوجي في الحقبة الجماهيرية، والذي حوَّل اللغة إلى سلاح في خدمة مشروع قومي، وصولا الى نموذج تعددي تشاركي، ظهرت بوادره بعد سنة 2011م، وبقى رهين تحديات التنفيذ والتوافق السياسي.

وبالتالي فإن السؤال الجوهري الذي يطرح نفسه من خلال هذا العرض هو : هل تسهم الحماية الدستورية للغة العربية – بوصفها لغة رسمية – في بناء تماسك وطني حقيقي مع حقوق الجماعات اللغوية الأخرى أم لا؟ هذا ما سيتم تناوله في المبحث التالي من هذه الدراسة.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المبحث الثاني
الحماية التشريعية للغة العربية في ليبيا

أولت المنظومة التشريعية في ليبيا عناية بالغة للغة العربية منذ عهد الاستقلال، فصدرت عدة قوانين رامية في مجموعها إلى صيانة اللغة العربية، وتعزيز مكانتها في الحياة العامة والمعاملات الرسمية، وفي هذا المبحث سيتم استعراض التشريعات الليبية المعنية بحماية اللغة العربية وتنظيم استعمالها، مع تحليل مضامينها، ثم بيان مدى كفايتها وفاعليتها في تحقيق هذه الحماية في ضوء تحديات الازدواجية اللغوية وانعكاساتها على الأمن اللغوي في الدولة.

المطلب الأول
قانون اللغة العربية رقم 6 لسنة 1952م

تنفيذا لما ورد في نص المادة 186 من الدستور الملكي صدر القانون رقم 6 لسنة 1952م، ونشر في 22 سبتمبر 1952م، في العدد الخامس من المجلد الثاني من الجريدة الرسمية، وقد أتت مادته الأولى بحكم عام، فنصت على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وهذا جاء بناء على الحكم الوارد في المادة 186 من الدستور، وأوجبت المادة الثانية منه، تطبيقًا لهذا الحكم العام، تحرير جميع ما يقدم إلى الحكومة والولايات والمصالح العامة والهيئات البلدية وغيرها من إدارات الدولة من مراسلات ومحررات وغيرها، وما يلحق بها من وثائق باللغة العربية، فإن كانت هذه المحررات والوثائق في أصلها مكتوبة بغير اللغة العربية وجب أن يرفق بها نصها باللغة العربية، وتكون الحجية عندئذ للنص العربي، ويترتب على مخالفة هذا الحكم اعتبار تلك المحررات والوثائق في حكم العدم، وكأنها لم تقدم (الشويرف، الأحول، 2026م، ص 3 وما بعده)

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

إلا أن هذه الأحكام لا تسري على من يقدم من مستندات من الأفراد الذين لا يقيمون في المملكة الليبية، كما لا تسري على الهيئات والمؤسسات التي لا يكون مركزها الرئيس في ليبيا، ولا يكون لها فرع، ولا وكيل فيها.

وتأكيدا لهذه الحماية فقد مد المشرع نطاقها إلى كل ما يجري تداوله من الجهات الإدارية في الدولة الليبية، ولو قُدم لها من غير إداراتها، ولهذا نصت المادة الثالثة على وجوب أن تحرر باللغة العربية، أو ترفق بترجمة إلى اللغة العربية، كل السجلات والدفاتر والمحررات التي يكون لموظفي الدولة الليبية، بإداراتها المختلفة، وعلى كل مستوياتها، حق التفتيش أو الاطلاع عليها، بموجب التشريعات السارية أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو الرخص.

كما لم يُقصر نطاق الحماية للغة العربية على ما يدخل في اختصاص إدارات الدولة والجهات التابعة لها، بل إنه مُد إلى مجال النشاط الخاص، حيث أوجبت المادة الرابعة من هذا القانون أن يُكتب باللغة العربية لافتات الشركات والبنوك والجمعيات وفروعها، وكل ما يتعلق بذاك من مهنٍ صحيةٍ أو قانونيةٍ أو علميةٍ، وكذلك كل ما يُعرض في أماكن عامة من إعلانات، يخص أحد الأشخاص والهيئات السابق ذكرها، بل حتى الإعلانات المتعلقة بالمسائل الاجتماعية، ولو كانت لغير غرض تجاري أو مالي (عامر، صالح، 2025م، ص 5وما بعدها)، ومع هذا يجوز في هذه الأحوال جميعها استعمال لغة أخرى غير العربية، في حال مراعاة الضوابط الآتية:

- أن يكون استعمالها بالإضافة للغة العربية، وليس بديلًا عنها.
- ألا تكون اللغة الأجنبية مكتوبة بحجم أكبر في الإعلان أو المحرر من اللغة العربية، ولا أبرز مكانًا، ولا أعلى موضعًا من اللغة العربية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وبينت المادة الخامسة الجزاء على مخالفة أحكام هذا القانون، بأن أسبغت على تلك المخالفة وصف الجنحة، وعاقبت عليها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير، ولا تزيد على مائة دينار، وألزمت المخالف -بناء على حكم قضائي- بالالتزام بما ورد في أحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون، وذلك بتصحيح الوضع على وفقهما، بحسب الأحوال، خلال مدة تمنحها له المحكمة، لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإذا انقضت مدة الثلاثة أشهر دون تنفيذ ما أوجبته تلك المادتان أو أحدهما -بحسب الأحوال- وفق ما ألزم بذلك الحكم القضائي، شُددت العقوبة، وإن ظلت عقوبة جنحة، بحيث صار المخالف يعاقب، بالإضافة إلى العقوبة السابقة، بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على خمسمائة دينار، أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بالعقوبتين معا.

ويلاحظ على نصوص هذا القانون ما يلي:

- هو أول محاولة قانونية ليبية لحماية اللغة العربية.

- توفير هذا القانون حماية تبدو كافية إلى حد كبير في زمن صدوره للغة العربية واستعمالها، مراعيًا في ذلك ظروف البلاد وأحوالها.

- تقريره جزاءً متدرجًا من حيث الشدة، مما يوحي أن المشرع غايته الالتزام باستعمال اللغة العربية، لا عقاب المخالف، وأن غايته الأبعد ليست معاقبة المخالف، وإنما تصحيح المخالفة وإزالتها إن وقعت، ولهذا لم يكتف المشرع بالعقاب، بل أوجب تصحيح الوضع المخالف، وشدد العقوبة في حال عدم الامتثال، وإن كنا نلاحظ هنا أن العقوبة الثانية لم تكن عقابًا على عدم الالتزام بأحكام هذا القانون، وإنما لعدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي، لأن هذا ما قصده المشرع، ولأن القول بغيره يعني العقاب على ذات الفعل مرتين، وهذا ما لا يتفق مع الأصول القانونية.

- مما يؤكد أن المشرع الوضعي غايته تصحيح المخالفة وإزالتها، وتقرير حماية ثابتة مستقرة للغة العربية، أنه قرر في المادة السادسة منه مهلة للالتزام بأحكام هذا

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

القانون، بأن جعل نفاذه يسري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسيمة، عدا المادة الثالثة منه، فإنها تسري اعتبارا من أول أبريل 1953م.

- الغريب في هذا القانون أمران، أولهما استعماله للفظ غير عربي في قانونٍ حامٍ للغة العربية، وهو لفظ البنوك، والذي ورد في نص المادة الرابعة منه، وثانيهما الإصرار على تخصيص نص فيه لتسمية القانون، مع أن ذلك واضح من نصوصه، حيث سمي في الفقرة الأولى من المادة السادسة بقانون اللغة العربية لسنة 1952م، وهذا أمر غير معتاد في النهج القانوني، حيث لم يجر العرف القانوني في صياغة التشريعات بتخصيص نص في كل تشريع يبين فيه اسم ذلك التشريع.

المطلب الثاني
قوانين منع استخدام غير اللغة العربية في جميع المعاملات

بعد أكثر من ثلاثة عقود على صدور القانون رقم 6 لسنة 1952م صدر القانون رقم 12 لسنة 1984م بمنع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات، لاغياً له ومعدلا لشيء من أحكامه، في اتجاه عام منه نحو التشدد في صياغة أحكام النصوص، والتهاون في المقابل في العقاب على مخالفيه، حيث صيغت نصوصه بلهجة مشددة حادة، ينطق بها عنوانه، والذي جاء مانعًا لاستعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع التعاملات، فنصت المادة الأولى منه على حظر استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في كل المكاتبات والوثائق والمستندات واللافتات والإعلانات والمطبوعات والمحررات في جميع التعاملات، سواء كانت بين أشخاص القانون الخاص، أم كانت الدولة، أو إحدى مؤسساتها طرفًا فيها، طالما أجريت هذه التعاملات داخل البلاد الليبية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

كما حظر هذا القانون استعمال غير اللغة العربية في الكتابة على كل وسائل النقل والآليات بأنواعها وواجهات المباني وعلى الطرق، على أن يشمل المنع كل ما يكتب بغير اللغة العربية، بما في ذلك كتابة المفردات والعبارات الأجنبية بأحرف عربية.

أما المادة الثانية فقد استثنت من هذا المنع العام حالات ثلاثة، تمثلت في:

- المعاملة بالمثل، دون أن يحدد هذا القانون نطاق وأحوال وحالات وضوابط المعاملة بالمثل، وآلية التحقق من توافر مسبباتها.

- التقارير الطبية والعلمية، ولو كان بالإمكان تحريرها -كلها أو شيء منها- باللغة العربية.

- المصطلحات والتعبيرات الأجنبية في حال توافر ضوابط ثلاثة مجتمعة، هي:

-عدم تعريبها.

-عدم وجود مرادف لها في اللغة العربية.

-تعذر إيجاد تعبير عربي يحل محلها.

وهذه الضوابط في الحقيقة يتعذر اجتماعها في حالة واحدة، فضلاً عن تكررها، وهي تدل على تنكر واضح، أو عدم معرفة بجهود التعريب التي بذلتها المجامع اللغوية العربية في ليبيا وفي خارجها، وهي مجمع اللغة العربية في ليبيا بطرابلس، وجمعية أصدقاء اللغة العربية في ليبيا، وجمعية حماية اللغة العربية.

أما المادة الثالثة فقد ألزمت المؤسسات والشركات وغيرها من الجهات الأجنبية، بما في ذلك السفارات والقنصليات ومكاتب المنظمات الدولية والأجنبية، العاملة في داخل ليبيا، والتي تستعمل في مكاتباتها لغة أخرى غير اللغة العربية، بأن ترفق مع كل معاملة ترجمة لها إلى العربية، وإن كان يجوز إعفاءها من تطبيق حكم هذا النص بموافقة رئاسة الوزراء، بشرط المعاملة بالمثل، ولكن الحجية تظل مع هذا للنص الأجنبي لا العربي، مما يعدم فائدة الترجمة إلى العربية، ويحول دون

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

تطبيق الجزاء عند مخالفة هذا النص، كون تلك المؤسسات في غالبها تتمتع بحصانة دبلوماسية.

وبينت المادة الرابعة الجزاء على مخالفة أحكام هذا القانون، فجعلت من المخالفة جنحة، عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز شهرًا واحدًا، مصحوبًا بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينار، ولا تزيد على مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع وجوب الحكم بإزالة المخالفة على نفقة مرتكبها.

وهذا القانون يثير عدة إشكاليات، تظهر في صورة ملاحظات على نصوصه، نراها تتمثل في:

- استحداثه حظر استعمال الأرقام غير العربية في التعامل، سواء كان ذلك كتابة أم شفاهة، وهذا أمر يتعذر تتبعه، وبالتالي يستحيل حصره والعقاب عليه.
- قصره المنع من استعمال غير اللغة العربية على ما هو مكتوب، دون أن يشمل بحظره استعمالها شفاهة، وبالأخص في وسائل الإعلام.
- ضعف العقوبة التي قررها، وبالتالي عدم كفايتها في الردع، والتي اتخذت صورة الحبس قصير المدة، وهذه عقوبة ثبت عدم نجاعتها، ولم يعد يخفى على أحد مضارها وفشلها في تحقيق مقاصد العقاب، كما أن الغرامة لم تزد في حدها الأقصى على مائتي دينار، وهذا مبلغ زهيد، بالقياس على الغرامة في القانون رقم 6 لسنة 1952م، كما أن هذا القانون لم ينص على تشديد العقاب في حال العود، ولا تشديده في حال عدم الالتزام بإزالة المخالفة وعدم الامتثال للحكم القضائي

وبعد القانون رقم 12 لسنة 1984م بمنع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات صدر القانون رقم 24 لسنة 2002م بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات، وقد جاء هذا القانون كسابقه، مع أنه نص على إلغائه، بالأحكام ذاتها، مع شيء من التعديل في صياغة نصوصه، تمثل في:

- بعد الحظر العام بمنع استعمال غير اللغة العربية في جميع التعاملات، نص

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

على حظرها على وجه الخصوص في كل ما تستعمل فيه الكتابة من مطبوعات ومستندات ووثائق وإشارات وعلامات وإعلانات ولافتات وكتابة على وسائل النقل والآليات بأنواعها والمباني والطرق.

وأضاف إليها أسماء الشوارع والميادين والوصفات الطبية، باستثناء اسم الدواء والمرض، بعد أن كانت كل بيانات الوصفة مشمولة بجواز استعمال غير العربية فيها، كما أضاف هذا القانون إلى منعه من استعمال غير اللغة العربية أسماء المحلات والوحدات الإدارية والهيئات والمؤسسات والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، وكل الأنشطة الاقتصادية، ومنح كل الجهات السابق ذكرها مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لتسوية أوضاعها بما يتفق وأحكامه.

- في المادة الثانية منه قرر القانون الاستثناءات ذاتها المنصوص عليها في القانون السابق، وأضاف إليها المعاملات التي يصدر بتحديدها قرار من رئاسة الوزراء، دون بيان مبررات هذا الاستثناء، ولا تقرير أي ضوابط يمكن التعويل عليها في منحه، ولا طبيعته.

- استحدث المشرع نصًا لم يكن له وجود في القانون السابق، بل في كل التشريعات الليبية، هو نص المادة الثالثة، والذي به منع استخدام الأسماء غير العربية الإسلامية، والأسماء العربية التي لم يقرها الإسلام، والأسماء ذات الدلالة الخاصة التي تتنافى مع روح الإسلام وهوية الشعب الليبي، وحظر تسجيلها في السجلات والوثائق، أيًا كان نوعها، على أن يجري تحديد هذه الأسماء من قبل جهة ذات اختصاص، تكلفها رئاسة الوزراء، وألزم القانون أولياء أمور الأطفال، ممن لم يبلغوا سن الدراسة، تسوية أوضاعهم بما يتفق وحكم هذا النص، وذلك في مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وهنا تبرز إشكالية في هذا النص، تأتي من ناحيتين:

- أولاهما تعذر معرفة تلك الأسماء الممنوعة تفصيلًا، وخاصةً أن بعضها لم يُحسم الحكم الشرعي بشأنه، فرآها البعض من أهل البصر بالفقه مخالفةً لأحكام الشرع،

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ولم يقره غيره منهم على ذلك، فظل الخلاف حولها قائمًا، مما يتعذر حسمه إلا بتدخل جهة مختصة، يكون ما يصدر عنها واضحًا وملزمًا قانونًا.

- ثانيهما أن الأسماء التي يحملها وقت صدور هذا القانون من تجاوزوا سن الدخول للدراسة سيظلون محتفظين بها، رغم ثبوت مخالفتها لأحكام الشريعة، أو على الأقل لحكم هذا القانون فيما يتعلق بالهوية الليبية.

وبشأن العقوبة جزاءً على مخالفة أحكام هذا القانون، فقد جُعلت قاصرةً على الغرامة، واستبعدت عقوبة الحبس قصير المدة المنصوص عليها في القانون السابق، وخيرًا فعل هذا القانون، وإن جرى رفع مبلغ الغرامة عما ورد في القانون السابق، فصار يعاقب من خالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ويعاقب -كعقوبة تبعية- بإلغاء الترخيص، وفقل المحل التجاري الذي يزاول فيه نشاطه، مع حرمانه من الحصول على ترخيص بمزاولة أي نشاط اقتصادي لمدة سنة من تاريخ الحكم عليه بالغرامة، على أن تزال المخالفة بالطريق الإداري، وعلى نفقة المخالف.

أما من يخالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، فيعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، مع حرمانه -كعقوبة تبعية- من الحصول على جواز السفر والتراخيص وغيرها من الوثائق الشخصية، وحرمان أبنائه الذين يحملون أسماء بالمخالفة لهذا القانون من القيد بالمؤسسات التعليمية، وذلك كله إلى حين إزالة المخالفة، وهذا هتك واضح لقواعد المسئولية، مدنيةً كانت أم جنائيةً، إذ كيف يستساغ عقاب أطفالٍ قُصّر بجريرة ذنب ارتكبه والدهم، وفوق هذا هو تعدٍ صارخٍ على حقوق المواطن المصانة دستورية، بحرمانه من أبسط حقوقه، وهو الحصول على الوثائق التي تمنحه حقوقًا، أهمها حرية السفر والتنقل والتعامل مع مؤسسات الدولة الصحية والإدارية، بل إن الأمر يطال حتى حرمانهم من الحق في التعليم، أما الموظف الذي قام بمخالفة حكم المادة الثالثة، فيعاقب

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

بالعقوبة ذاتها، مع رفعها إلى الضعف، وذلك إذا قام بتسجيل وقائع مخالفة لحكم المادة الثالثة في سجل الأحوال المدنية، مما يفهم منه عدم عقاب غيره من موظفي الدولة ممن لا يعملون بهذه المصلحة.

المطلب الثالث
واقع الحماية وتحديات التطبيق

يقتضي مبدأ التدرج التشريعي أن تأتي التشريعات العادية واللوائح التنفيذية متسقةً تمامًا مع النصوص الدستورية، ومجسدة لها على مستوى التطبيق العملي، وبالرغم من أن كل الدساتير المتعاقبة في ليبيا قد أكدت على رسمية اللغة العربية، فإن التساؤل يثور حول مدى كفاية المنظومة التشريعية في تحقيق الحماية القانونية للغة العربية في مختلف القطاعات الحيوية للدولة، كما يطرح تساؤل موازٍ بشأن ما إذا كان الأمن اللغوي في ليبيا يحظى بحماية تشريعية كافية تقيه من هيمنة الازدواجية اللغوية.

عليه، سنسلط الضوء في هذا المطلب على مدى كفاية النصوص التشريعية في تحقيق الحماية للغة العربية في مجالات التعليم والقضاء والإعلام أولا، ثم عرض لمفهوم الأمن اللغوي في دولة ليبيا ومدى تأثره بظاهرة الازدواجية اللغوية (الشويرف،2026 م، ص189وما بعدها).

أولا- و اقع الحماية القانونية في قطاعات الدولة (التعليم- القضاء- الإعلام):

1- اللغة العربية في تشريعات التعليم:

يعد قطاع التعليم الأداة الأساسية لترسيخ اللغة الرسمية وضمان استعمالها، وفي ليبيا استقرت السياسة التعليمية في التشريعات المتعاقبة حتى سنة 2011م على اعتماد اللغة العربية لغة للتدريس في المراحل التعليمية المختلفة، مع بعض الاستثناءات لتخصصات علمية، تتطلب الدراسة فيها استعمال غير العربية، وتثير هذه الاستثناءات إشكالية تتعلق بمدى اتساقها مع فكرة الحماية اللغوية؛ إذ أن

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الاعتماد الموسع على اللغات الأجنبية في التعليم قد يؤدي إلى إضعاف الوظيفة العلمية للغة العربية، ونشوء ما يعرف باختلال الأمن اللغوي (الباز، 2012م، ص11)، مما يثير إشكالية في الربط بين سيادة اللغة في التعليم وسيادتها في المجال القانوني (عبد الظاهر،2008م،ص 20 وما بعدها).

وفي السياق الليبي لم يصدر – حتى الآن – قانون خاص بحماية اللغة العربية في مجال التعليم، على غرار ما هو موجود في بعض الدول العربية (أبوجلال،2017، جنداري، 2012، داوود، 2001م)، وإنما تبقى الحماية مستمدة من القاعدة الدستورية ومن السياسات التنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة (قانون التعليم العام الليبي رقم 18 وتعديلاته حتى سنة 2020م)، أو ذات الصلة، كمجمع اللغـة العربية في ليبـيا، والذي يهدف إلى توحيد المصطلحات العلمية وتعريبها لتكون مناسبة للاستخدام في الجامعات الليبية، والعمل من خلال لجنة السلامة اللغوية على مراجعة المناهج والمكاتبات الرسمية لضمان خلوها من الأخطاء اللغوي.

2- اللغة العربية في التشريعات والإجراءات القضائية:

تتجلى الحماية القانونية في أوضح صورها في مجال القضاء؛ إذ أن لغة المرافعات والأحكام تعد جزءًا من النظام العام، كونها تمس حق التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة، «وكثيرا ما ينتج عن ضعف اللغة، وسوء الصياغة رفض الحكم، فالمحامي ملزم بما وضع المشرع من جهة، وما يدركه القاضي من النص من جهة أخرى» (عامر، صالح، 2025، ص17). وفي التشريع الليبي تجرى الإجراءات باللغة العربية، وتحرر صحائف الدعاوى والمذكرات والأحكام بها، وإذا قدمت مستندات بلغة اجنبية، فإنها تخضع للترجمة الرسمية، ويستند ذلك على مبدأ سيادة اللغة الرسمية في الإجراءات القضائية، وهو ما ينسجم مع ما قرره الفقه الدستوري من أن لغة القضاء هي أحد مظاهر السيادة، إلا أن التحديات تظهر في ترجمة النصوص القانونية الدولية التي تعتمدها المحاكم في بعض القضايا التجارية والجنائية ذات الطابع الدولي، وفي

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

استخدام مصطلحات قضائية غير موحدة بين المحاكم بدرجاتها المختلفة، كما أن غياب معجم قضائي رسمي معتمد، وقلة البحوث المتخصصة في اللغة القضائية العربية، من شأنه أن يضعف الفهم، ويقلل من الدقة التعبيرية في صياغة الأحكام، وفيما يلي نموذج لأحد الوقائع القضائية الليبية تتجسد فيها مشكلة ضعف اللغة التعبيرية القضائية، الأمر الذي انعكس على صدور الحكم تبعا لذلك الفهم:

ففي الدعوى رقم (165/2009) التي صدر فيها حكم محكمة درنة الجزئية بدائرة الجنح والجنايات، في 14 ديسمبر 2009م، جاء أن المدعية حضرت إلى مركز الشرطة صباحاً، قالت إن ابنها المدعو (...) قد سرق سيارتها، وإنها «تبي الحكومة تربيه»، وجرى الاستدلال مع المتهم الذي أنكر الاتهام، فأحيل محبوسًا على النيابة التي تولَّت التحقيق معه، ومن ثم أُحيل على القضاء، فقضت المحكمة برفض الدعوى العمومية، لعدم تقديم شكوى من المدَّعية، وقد أسس الحكم قضاءه بمقولة: «إن الجريمة الراهنة من جرائم الشكوى»، و قد خلت الأوراق مما يفيد تقديم شكوى من المدَّعية، وإن عبارة: «نبي الحكومة تربيه»، الواردة في محضر الاستدلال لا تعني أنها تنوي إقامة الدعوى العمومية ضده، لأن فكرة التربية -وفق راي المحكمة- التي تبتغيها المجني عليها، غير العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات، وبناء عليه كان ينبغي للنيابة العامة أن توجَّه عبارة صريحة وسؤالاً مباشرًا للمدَّعية عن رغبتها في الشكوى ضد ابنها المتهم، ولكنها -أي النيابة- اكتفت بقول المجني عليها استدلالًا: «نبي الحكومة تربيه»، وعدَّت تلك الجملة شكوى، فحملت العبارة أكثر ممَّا تحتمل، ورفعت قيدًا على الدعوى كان ينبغي لها ألا تفعله.

واستنادا إلى ذلك؛ لم يكن المعنى الذي أرادته المدعَّية بالتربية هو المعنى الذي رشَّحه ظاهر اللفظ، وإنما المعنى الناتج عن تحري القصد من لفظها الذي هو (العقاب القانوني) للمتهم؛ أيًّا كان نوع العقوبة التي تحددها النصوص واللوائح القانونية في هذه الدعوى، لهذا فقد أخطأت المحكمة عندما أهملت تحري قصد

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المُدَّعية، ووقفت على ظاهر اللفظ (عامر، صالح، 2025م) .

3- اللغة العربية في الإعلام:

لا يمكن فصل الحماية التشريعية عن البعد الثقافي والإعلامي، ففي غياب قانون خاص ينظم استعمال اللغة في الافتات ووسائل الإعلام، تبقى الممارسة خاضعة للاجتهاد والعرف، لذا فإننا نلاحظ على الممارسة الإعلامية الفعلية تفشيًا لظاهرة «العاميَّة المؤسَّسة» في البرامج الحوارية وغيرها، مع قلة المراجعين اللغويين المستقلين في الهيئات والمؤسسات الإعلامية، كما أن الإعلام الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي، التي تخرج عن الرقابة التشريعية، تسهم في ضعف معايير استخدام اللغة العربية، وتتعدى على هويتها، وتخلق فجوة بين ما تقرره النصوص التشريعية وبين الممارسات الفعلية للغة العربية في الوسط الإعلامي والثقافي. (عامر، صالح، 2025م، ص 169)، ولهذا غالبًا ما نجد أغلب رواد منصات التواصل الاجتماعي لا يحرصون في كتابتهم على سلامة اللغة وقواعدها ومعناها، وتركيب الجملة بشكل صحيح، وعدم إدخال مفردات أعجمية عليها، بل يعتقدون أن الكلمات الأجنبية تكسبهم قوة وشهرة، على اعتبار أنهم يمتلكون لغة أجنبية، ويتميزون بها (عويضة،2022م، ص 96).

وفي الوقت الذي نصت عليه قوانين اللغة العربية المتعاقبة على حظر استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في كل المكاتبات والوثائق والمستندات واللافتات والإعلانات والمطبوعات والمحررات في جميع التعاملات، سواء كانت بين أشخاص القانون الخاص، أم كانت الدولة، أو إحدى مؤسساتها طرفًا فيها، طالما أجريت هذه التعاملات داخل البلاد الليبية(أنظر ص15 من هذا البحث)، إلا أن الواقع التطبيقي فيما يتعلق بواجهات المحلات التجارية والشركات واللافتات يظهرها في معزل من الالتزام بما أوجبته هذه القوانين، ويثبت أن المخالفين لها لم تطالهم أي عقوبة رادعة من شأنها أن تعزز وتدعم استخدام اللغة العربية، إذ الملاحظ على

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

واجهات المحلات أنها تحمل أسماء غير عربية، ومن اختارت التسمية العربية نجدها تقرنها بلفظ غير عربي، وذلك من الكثرة والشهرة ما لا يحتاج إلى إثباته بأي وثائق أو قرائن (الشويرف، الأحول، 2026م، ص 196)، وفي الواقع المعاصر هذه القوانين تصطدم بتحديات الرقمنة؛ حيث تعتمد أنظمة الحاسوب وقواعد البيانات بنسبة كبيرة على اللغة الإنجليزية، مما يجعل التطبيق الحرفي للقانون صعب المنال في عصر العولمة المعلوماتية (بن عيسى،2006م، ص 18 وما بعدها)

ثانيا- الازدواجية اللغوية و أثرها على الأمن اللغوي في ليبيا:

يشكل القانون رقم 24 لسنة 2001م حجز الزاوية في منظومة الحماية القانونية في ليبيا، وقد جاء هذا القانون في فترة شهدت تصاعدًا في الخطاب القومي الذي كان يهدف إلى قطع الطريق أمام توغل اللغات الأجنبية، لاسيما في القطاعات الحيوية، وهذا الحظر الشامل خلق نوعًا من الجمود الإداري، حيث أصبحت المؤسسات تتخوف من استخدام أي مصطلح أجنبي مخافة التعرض للمساءلة القانونية، ومع ذلك أوجد بعض الاستثناءات الضرورية سبق بيانها، إضافة إلى مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية. وهذا التوازن رغم صرامته، كان يهمل حقيقة اجتماعية بارزة، وهي التعدد اللغوي المحلي؛ لأن حظرُ غير العربية شمل ضمنيًّا اللغات الأمازيغية والتباوية، والتارقيَّة، مما اعتبر نوعًا من التمييز العنصري.

وبعد عام 2011م دخلت ليبيا مرحلة جديدة من الانفتاح اللغوي، حيث أقر الإعلان الدستوري المؤقت في مادته الأولى أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، مع ضمان حماية اللغات الثقافية للمكونات الليبية، واعتبارها إرثًا مشتركًا لكل الليبيين، وهذا التحول نقل النقاش من الهيمنة اللغوية إلى التعددية المنظمة، وهو ما تجلى في القانون رقم 18 لسنة 2013م الذي منح لأول مرة اعترافًا رسميًا بحقوق الأمازيغ والتبو والطوارق في تعلم لغاتهم، والحفاظ على موروثهم الثقافي، وهنا ظهر التحدي الأكبر، وهو إمكانية التوفيق بين حماية اللغة العربية كلغة رسمية للدولة،

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وبين تمكين اللغات المحلية من أداء وظائفها الاجتماعية والتعليمية.

كما تظهر الازدواجية اللغوية في صور أخرى، منها تصادم العامية مع الفصحى، فالدَّارجة الليبية – العاميَّة – ليست محض عربية ملحونة، بل هي مزيج ثقافي تأثر باللغات الأمازيغية، والإيطالية، والتركية، مما يجعل الفجوة بينها وبين الفصحى كبيرة جدا، تعيق سرعة التعلم (العنزي،2025م، د.ص) ومن صور الازدواجية أيضا هيمنة اللغات الأجنبية، لاسيما الإنجليزية، على تدريس المواد العلمية والتقنية في المؤسسات التعليمة، الأمر الذي ترتب عليه تكوين اعتقاد لدى الطالب أو المتلقي بأن اللغة العربية هي لغة للأدب والدين فقط، وأنها ليست لغة للعلم والابتكار، هذا الاعتقاد دفع البعض إلى العزوف عن الالتحاق بالمؤسسات التي تعتمد العربية، إلى تلك التي تهمش العربية لصالح اللغات الأجنبية، مما يهدد الأمن اللغوي في الدولة، ويطال من مكانة اللغة العربية الدستورية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الخاتمة

بعد هذا العرض التحليلي لنصوص التشريعات الليبية على المستوى الدستوري والتشريع العادي، نخلص إلى أنها لم تكن مجرد نصوص قانونية، بل هي انعكاس حقيقي للتجاذبات السياسية والاجتماعية التي مرت بها الدولة الليبية، ومنها يمكن عرض أبرز نتائج بحث هذا الموضوع، وذلك كما ما يلي:

- كانت الدساتير والتشريعات المتتالية متضافرة على تأكيد الحماية للغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة، في حين سلكت مسودة دستور 2017م مسلكًا مغايرًا، وذلك بتسمية اللغات الأخرى باللغات الوطنية، وتقرير أنها إرث مشترك، فكانت هذه المساواة طعنًا في اللغة العربية، وتعديًا على السيادة اللغوية، بل وصل الأمر إلى أن يفسح المجال لغير العربية في التمدد على حسابها، ويلزم حتى من لم يعرف من تلك اللغات حرفًا بالخضوع لإرادة من رغب في تبنيها لغةً وطنيةً.

- لم يرد في هذه التشريعات ما يضمن حسن استعمال لغةٍ عربيةٍ خاليةٍ من الأخطاء الفاحشة كتابةً أو نطقًا، كما لم يرد فيها ما يعاقب من يستهزئ باللغة العربية، ويحط من شأنها، بل ويدعو صراحةً لإحلال غيرها محلها.

- قصور هذه التشريعات عن ضبط استعمال غير العربية في مجال التعليم، والذي يعد النطاق الأكبر الذي تنتهك فيه لغة القرآن، ليس فقط من قبل المعلمين، وطرائقهم في التدريس، وإنما في الكتب المطبوعة من قبل وزارة التعليم نفسها، والتي صارت تزاح فيها العربية قليلًا من على صفحاتها، لتحل محلها ألفاظ ومصطلحات غربية، كتابةً ونطقًا.

- تفتقر الدولة الليبية إلى مؤسسات اشرافية رقابية تعمل على تنفيذ القوانين المتعلقة باللغة العربية، وتطوير وتحسين المصطلحات بما يضمن سلامة اللغة، وحسن التعامل بها في كل المجالات.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

التوصيات:

- النص الصريح في الدستور الدائم على حماية اللغة العربية، ومنع التعدي عليها، أو الاستهزاء بها، واعتبارها رمزًا حيويًا للهوية الوطنية.

- العمل على إصدار قانون شامل، يهدف إلى حماية اللغة العربية، ويتماشى مع التطورات المعاصرة، مع تقرير إلزامية الاستخدام الصحيح للغة عبر وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية في الدولة، وإصدار اللوائح المنظمة لاستخدام غير العربية، وضبط تلك الحالات، بما لا يتعارض مع المصلحة العامة.

- إنشاء مجلس أعلى للغة العربية في ليبيا، يقوم بالدور الاشرافي والرقابي والعلمي في كل مجالات التدقيق اللغوي، والإشراف على تنفيذ القوانين ذات العلاقة باللغة العربية.

- تعزيز آليات الرقابة على اللافتات ومؤسسات البيع واللوحات الإعلانية، لضمان الالتزام باللغة العربية، بالإضافة إلى تنفيذ الجزاءات الإدارية والمالية على المخالفين.

- إعداد برامج توعية مجتمعية لرفع مستوى الوعي بالأهمية القانونية والوطنية للغة العربية، والعمل على دعم كل المبادرات التي تهدف إلى تعريب المصطلحات العلمية والتقنية في المؤسسات التعليمية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

قائمة المصادر

أولا- الدساتيروالوثائق الليبية

1- دستور المملكة الليبية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد الأول، السنة الأولى، 25 أكتوبر1951م، بنغازي.

2- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 11 ديسمبر 1969م، منشور في الجريدة الرسمية، 5 يناير 1970م، العدد الأول، السنة الثامنة، بنغازي.

3- اعلان قيام سلطة الشعب الصادر في سبها 1977م ، منشور في الجريدة الرسمية 15مارس 1977م، العدد الأول، السنة الخامسة عشرة، سبها.

4- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، منشورة في الجريدة الرسمية 1اغسطس 1988م، العدد الخاص 2، السنة السادسة والعشرون، البيضاء.

5- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011م، منشور في الجريدة الرسمية 9 فبراير2012م، العدد الأول، السنة الأولى، بنغازي

6- مشروع دستور الجمهورية الليبية الصادر في 2017م، لم ينشر في الجريدة الرسمية.

ثانيا-القو انين الليبية:

- القانون رقم 6 لسنة 1952م بشأن اللغة العربية، الجريدة الرسمية -المملكة الليبية المتحدة، 10اكتوبر1952م، العدد5، المجلد 2، البيضاء.

- القانون رقم 12 سنة 1984م بشأن منع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المعاملات، الجريدة الرسمية، 12 إبريل 1984م، العدد17، السنة الثانية والعشرون.

- القانون رقم 24 سنة 2002م بشأن منع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المعاملات، مدونة التشريعات، 25فبراير2002م، العدد الثاني،

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

السنة الثانية، سرت.

- القانون رقم 18 لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم، الجريدة الرسمية 6 يونيو 2010م، سرت.

- القانون رقم 18 لسنة 2013م بشأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية، الجريدة الرسمية 30 يوليو، العدد 13، السنة الثانية، طرابلس.

ثالثا- الكتب والدراسات:

- الشويرف، وفاء أبوبكر، والأحول، ابتسام علي، 2026م، الحماية القانونية للغة العربية في ليبيا، مجلة القرطاس، العدد الثامن والعشرون، المجلد الثالث، مارس 2026.

- إبراهيم، محمد ضياء الدين خليل، 2017م، اللغة العربية والتحديات المعاصرة، مجلة الذاكرة، مخبر التراث اللغوي والأدبي في الجنوب الشرقي الجزائري، الجزائر.

- أبو جلال، مفتاح، 2017م، تقنين اللغة ولغة التقنين في الجزائر، مجلة المترجم، المجلد 17، العدد1، ديسمبر 2017.

- الباز، علي السيد، 2012م، الوضع الدستوري للغة العربية في الأنظمة والدساتير العربية، المؤتمر الدولي للغة العربية، 29- 23 مارس 2012م، بيروت.

- الشاعر، صالح عبد العظيم، حماية اللغة العربية في الوطن العربي بين التشريع والتنفيذ، مجلة اللغة العربية، رابطة أدباء الشام، 2012م

- المهدي، يحيى بن محمد، 2018م، السياسات اللغوية وعلاقتها بالهوية في العالم العربي، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، المجلد 24، العدد 4.

- الهيوب، بكر عبد اللطيف، الجهود التشريعية والحماية القانونية لاستعمال اللغة العربية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس للغة العربية، الذي عقد في دبي، 2020م.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

- برهومه، عيسى عودة موسى، 2017م، قوانين حماية اللغة العربية في الأردن بين التشريع والتطبيق، مجلة الآداب، المجلد 29، العدد2، جامعة الملك سعود، الرياض.

- بن عيسى، عبد الحليم، 2006م، اللغة العربية الواقع والتحديات، مجلة حوليات التراث، تصدر عن جامعة مستغانم، بالجزائر، العدد 5.

- بومدين، محمد بوزيد، 2014م، الهوية والدساتير العربية، مجلة الدوحة، وزارة الإعلام القطرية، العدد7، ج 77.

- جنداري، إدريس، 2011م، اللغة العربية في المغرب بين الترسيم الدستوري وتحديات الواقع، الحوار المتمدن، العدد 3405.

- حسين، علي كمال، 2020م، مكانة اللغة العربية في دستور جمهورية العراق 2005م، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول.

- داوود، محمد، 2001م، قضايا معاصرة في تخطيط اللغة «الوضع اللغوي في تونس»، المجلد 2.

- سعودي، محمد عبد الغني، 2006م، مكان اللغة العربية ومكانتها والتحديات التي تواجهها في إفريقيا، نظرة استراتيجية، من بحوث المؤتمر الدولي (الإسلام في أفريقيا)، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا.

- عامر، إبتسام صالح، محمد،2025م، أثر اللغة العربية في الأحكام القانونية (قراءة دلالية تحليلية مع التطبيق على نماذج من القضاء الليبي)، مجلة الإيسيسكو للغة العربية، المجلد 2، العدد1.

- عبد الظاهر، أحمد، 2008م، اللغة العربية والقانون، مركز الملك بن عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1.

- عويضة، بسام، 2022م، وضع اللغة العربية في مواقع التواصل الاجتماعي (تحديات ومقترحات): دراسة حالة الفيسبوك، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، تصدر عن

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

جامعة عمان الأهلية، الأردن، المجلد 25، العدد 1.

- نوفل، بشير نوفل إسماعيل، 2021م، إشكالية اللغة الرسمية في مشروع الدستور الليبي 2017م، مجلة أبحاث قانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة سرت، المجلد 8، العدد1.

المو اقع الالكترونية والشبكة المعلوماتية:

-جمعية الليبية لأصدقاء اللغة العربية في ليبيا .https://www.facebook.com/ libyanfal/?locale=ar_AR

-جمعية الليبية لحماية اللغة العربية .https://www.facebook.com/groups/ /homat.libya

-مجلة المجتمع، مقال للأستاذ طارق العنزي، 2025م. https:/mugtama.com/a/ ajMMNJdj

-مجمع اللغة العربية في ليبيا https://w ww.majma.ly/

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

Journal of Legal studies
ISSUE: Thirty-third June 2026

مسؤولية الحماية بين التفعيل والتقاعس "دراسة مقارنة لحالات ليبيا وسوريا وغزة".

د. هالة أحمد الأطرش*.

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مبدأ مسؤولية الحماية بوصفه أحد أبرز التحولات التي شهدها القانون الدولي المعاصر في العلاقة بين السيادة وحماية المدنيين من الفظائع الجماعية، مع التركيز على الحالة الليبية بوصفها أول تطبيق صريح للمبدأ من خلال قرار مجلس الأمن رقم 1973 لسنة 2011. وتهدف الدراسة إلى تحليل الطبيعة القانونية لمسؤولية الحماية وحدود فعاليتها العملية عبر دراسة مقارنة للحالات الليبية والسورية وقطاع غزة. وتعتمد الدراسة على المنهج التحليلي القانوني والمنهج المقارن لتحليل تطور مفهوم السيادة، والإشكالية القانونية للتدخل الإنساني، ودور مجلس الأمن في تفعيل أو تعطيل الحماية الجماعية. كما تبحث التوتر القائم بين الشرعية الإنسانية ومقتضيات النظام الدولي القائم على توازنات القوة والسيادة. وتخلص الدراسة إلى أن التدخل في ليبيا شكّل لحظة مفصلية في تطور مسؤولية الحماية، لكنه أسهم في الوقت ذاته في تعميق الانقسامات الدولية التي انعكست لاحقًا في حالتي سوريا وغزة، بما كشف حدود المبدأ وخضوعه للاعتبارات الجيوسياسية والانتقائية الدولية.

كلمات مفتاحية : مسؤولية الحماية؛ ليبيا؛ السيادة؛ التدخل الإنساني؛ مجلس الأمن.

*أستاذ مشارك - قسم القانون الدولي كلية القانون - جامعة بنغازي.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

Abastrect:

This study examines the Responsibility to Protect (R2P) as one of the most significant transformations in contemporary international law concerning the relationship between sovereignty and the protection of civilians from mass atrocities, with particular emphasis on the Libyan case as the first explicit implementation of the principle through United Nations Security Council Resolution 1973 (2011). The study aims to analyze the legal nature of R2P and the limits of its practical effectiveness through a comparative examination of Libya, Syria, and Gaza. It adopts analytical legal and comparative approaches to explore the evolution of sovereignty, the legal dilemmas of humanitarian intervention, and the role of the Security Council in enabling or obstructing collective protection. The study further investigates the tension between humanitarian legitimacy and an international order shaped by power politics and state sovereignty. It concludes that the Libyan intervention represented a pivotal moment in the evolution of R2P, while simultaneously deepening international divisions that later shaped the responses to Syria and Gaza, thereby exposing the limits of the principle and its vulnerability to geopolitical selectivity.

Keywords: Responsibility to Protect; Libya; Sovereignty; Humanitarian Intervention; Security Council.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

مقدمة

شكّل مبدأ مسؤولية الحماية أحد أبرز التحولات الفكرية والقانونية التي شهدها القانون الدولي بعدما كشفت الأزمات الإنسانية والنزاعات الداخلية واسعة النطاق عن حدود النظام الدولي التقليدي القائم على مبدأ السيادة وعدم التدخل. فقد أظهرت هذه الأزمات عجز المجتمع الدولي عن منع الفظائع المرتكبة بحق المدنيين، رغم التطور المتنامي في منظومة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي هذا السياق برز اتجاه فكري وسياسي يسعى إلى إعادة تعريف العلاقة بين السيادة وحقوق الإنسان، من خلال الانتقال من مفهوم "السيادة كسيطرة مطلقة" إلى مفهوم "السيادة كمسؤولية"، بحيث تصبح شرعية الدولة مرتبطة بقدرتها واستعدادها لحماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وقد تُوج هذا التحول بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة، خلال قمة العالم في العام 2005، لمبدأ مسؤولية الحماية بوصفه إطارا سياسيا وأخلاقيا لتنظيم استجابة المجتمع الدولي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل الدول. إلا أن هذا التطور لم يُنه الجدل القانوني والسياسي حول حدود التدخل الدولي، بل أعاد إنتاج الإشكالية التقليدية المتعلقة بالتوازن بين حماية الإنسان واحترام سيادة الدولة. فمنذ البداية، ظل مبدأ مسؤولية الحماية محاطا بتخوفات واسعة، خاصة لدى الدول التي رأت فيه احتمالا لإضفاء شرعية جديدة على التدخلات الخارجية تحت غطاء إنساني.

وقد بدا هذا الجدل أكثر وضوحا مع التطبيق العملي للمبدأ في الحالة الليبية سنة 2011، حين اعتمد مجلس الأمن القرار 1973 وأجاز استخدام القوة لحماية المدنيين. فرغم أن التدخل في ليبيا قدم بوصفه النموذج الأول لتفعيل

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

مسؤولية الحماية، إلا أن تطور العمليات العسكرية نحو إسقاط النظام الليبي أثار أزمة ثقة عميقة داخل مجلس الأمن، وأعاد طرح التساؤلات المتعلقة بحدود التفويض الإنساني، والفاصل بين حماية المدنيين وتغيير الأنظمة السياسية. وانعكست هذه الأزمة مباشرة على الحالة السورية، حيث أدى الانقسام الدولي واستخدام الفيتو بصورة متكررة إلى شلل شبه كامل داخل مجلس الأمن، رغم اتساع نطاق الانتهاكات الجسيمة في سوريا. أما في غزة، فقد كشفت الأزمة حدودا أكثر عمقا في تطبيق مسؤولية الحماية، إذ برزت الانتقائية السياسية بشكل واضح، وانكشف عجز المجتمع الدولي عن تحويل الخطاب الإنساني إلى تدابير فعالة لحماية المدنيين.[1]

ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في التساؤل الآتي: هل مثّل التطبيق العملي لمسؤولية الحماية تحولا حقيقيا في بنية النظام الدولي لحماية المدنيين، أم كشف استمرار خضوع الحماية الدولية للمدنيين لانتقائية القوى الكبرى وتوازنات مجلس الأمن؟

وتفترض الدراسة أن مسؤولية الحماية، رغم إسهامها في إعادة صياغة العلاقة بين السيادة وحماية المدنيين، لم تتحول، في بعدها المتعلق بالتدخل الجماعي القسري، إلى قاعدة قانونية ملزمة أو آلية مستقرة للحماية، بل بقي تطبيقها خاضعا لانتقائية سياسية تحكمها توازنات القوة والمصالح الجيوسياسية داخل مجلس الأمن.

تهدف الدراسة إلى تحليل تحول مفهوم من السيادة؛ وتحديد الطبيعة القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية وحدود علاقته بميثاق الأمم المتحدة؛ ودراسة التطبيق المقارن للمبدأ في ليبيا وسوريا وغزة؛ ثم تحليل أثر الفيتو والتوازنات الجيوسياسية في تفعيل أو تعطيل المبدأ؛ وأخيرا تقييم حدود فعالية مسؤولية

(1) راجع (Noam Chomsky, The New Military Humanism: Lessons from Kosovo (London: Pluto Press, 1999.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الحماية داخل النظام الدولي.

وتنبع أهمية الدراسة من كونها تتناول واحدة من أكثر القضايا تعقيدا في القانون الدولي المعاصر، حيث تتقاطع اعتبارات الشرعية القانونية مع توازنات القوة والسياسة الدولية. كما تسعى الدراسة إلى تجاوز الطرح الوصفي لمبدأ مسؤولية الحماية، بتحليل بنية المبدأ القانونية، والكشف عن حدود فعاليته العملية في ضوء التجارب المقارنة في ليبيا وسوريا وغزة.

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدولية المنظمة لمسؤولية الحماية، وقرارات مجلس الأمن، ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، إضافة إلى تحليل المواقف الفقهية المرتبطة بالطبيعة القانونية للمبدأ وحدود استخدام القوة لأغراض إنسانية. كما توظف الدراسة المنهج المقارن عبر مقارنة الحالات في ليبيا وسوريا وغزة وفق مجموعة من المعايير، تشمل طبيعة الأزمة ووضع السيادة، وموقف مجلس الأمن ودور الفيتو، والموقف الإقليمي وإمكان التدخل الجماعي، والنتيجة العملية للحماية. وتستفيد الدراسة كذلك من المقاربة النقدية لتحليل أثر التوازنات الجيوسياسية في التطبيق الانتقائي لمسؤولية الحماية داخل النظام الدولي.

تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسة؛ يتناول الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمسؤولية الحماية، من خلال بحث تحول مفهوم السيادة والإشكالية القانونية للتدخل الإنساني وتطور المبدأ وطبيعته القانونية. أما المبحث الثاني فيتناول مسؤولية الحماية بين التطبيق والشلل من خلال دراسة مقارنة لحالات ليبيا وسوريا وغزة. في حين يخصص المبحث الثالث لتحليل العوامل السياسية والقانونية والعملية التي تفسر التباين بين هذه الحالات، وصولا إلى تقييم حدود فعالية مسؤولية الحماية في النظام الدولي المعاصر.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المبحث الأول
مسؤولية الحماية بين تحول السيادة وإشكالية التدخل الإنساني

أثار تصاعد وتيرة النزاعات المسلحة غير الدولية والانتهاكات الخطيرة التي تصاحبها أزمة عميقة في بنية القانون الدولي التقليدي، لا سيما في علاقته بمفهومي السيادة وعدم التدخل. وأعاد فتح باب النقاش حول الحدود القانونية والأخلاقية للسيادة، ومدى مشروعية تدخل المجتمع الدولي لحماية السكان من الانتهاكات الجسيمة. [2] وهكذا برز مبدأ "مسؤولية الحماية" بوصفه محاولة لإعادة التوفيق بين مقتضيات السيادة من جهة، ومتطلبات الحماية الإنسانية، عبر إعادة تعريف السيادة باعتبارها مسؤولية تجاه السكان لا مجرد سلطة تمارس داخل الإقليم. لكن هذا التحول لم يُنه الإشكاليات القانونية والسياسية المرتبطة بالتدخل الإنساني، بل أعاد إنتاجها في صورة جديدة تتداخل فيها الاعتبارات الإنسانية مع توازنات القوة والمصالح الجيوسياسية. لهذا يقتضي فهم مبدأ مسؤولية الحماية تحليل التحولات التي طرأت على مفهوم السيادة، وبيان الإشكالية القانونية للتدخل الإنساني، ثم تتبع التطور المفاهيمي والقانوني للمبدأ وحدود طبيعته القانونية داخل النظام الدولي.

السيادة في التصور الوستفالي وحدود مبدأ عدم التدخل

تأسس النظام الدولي الحديث على التصور الوستفالي للسيادة حيث الدولة صاحبة السلطة العليا داخل إقليمها، والمتمتعة بالاستقلال عن التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية. وقد انعكس هذا التصور لاحقا في بنية القانون الدولي، لا سيما في ميثاق الأمم المتحدة، الذي كرّس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول،

(2) Theodor Meron, "The Humanization of Humanitarian Law," American Journal of International Law 94, no. 2 (2000): 239–278.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومنع التدخل في المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول[3].

وقد نصت المادة 2/4 من الميثاق على حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة، كما أكدت المادة 2/7 عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، مع بقاء هذا القيد غير مانع من تطبيق تدابير الفصل السابع في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين. ولم يكن التشديد على السيادة وعدم التدخل مجرد قاعدة قانونية شكلية، بل مثّل استجابة تاريخية لفوضى الحروب ومحاولة لبناء نظام دولي قائم على الاستقرار ومنع استخدام القوة، كما اكتسب أهمية خاصة لدى الدول المستقلة حديثا حيث ارتبطت السيادة لديها بالتحرر الوطني ورفض الهيمنة الخارجية.

هذا التصور التقليدي للسيادة أفرز إشكالية عميقة، تمثلت في احتمال تحول الحماية القانونية الممنوحة للدولة إلى حاجز يحول دون التدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد السكان داخل حدودها الوطنية. فرغم تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وظهور مفاهيم الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ظل النظام الدولي مترددا في تجاوز الحدود التقليدية للسيادة، خشية أن يؤدي ذلك إلى فتح الباب أمام تدخلات انتقائية تحت غطاء إنساني.[4]

وبذلك، تكشف السيادة الوستفالية عن مفارقة تأسيسية في القانون الدولي المعاصر: فهي من جهة أداة لحماية استقلال الدول ومنع التدخل التعسفي، لكنها قد تتحول إلى عائق أمام حماية السكان المدنيين عندما تكون الدولة ذاتها مصدر الخطر أو في حال عجزها عن منعه.

(3) Hudson, Wayne. "Fables of Sovereignty". In Re-envisioning Sovereignty: The End of Westphalia? edited by Trudy Jacobsen, Charles Sampford and Ramesh Thakur, 19-32. (Hampshire: Ashgate, 2008(,28.

(4) Francis M. Deng et al., Sovereignty as Responsibility: Conflict Management in Africa (Brookings Institution Press, 1996).

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الإشكالية القانونية للتدخل الإنساني

أدى تصاعد الأزمات الإنسانية الداخلية، ولا سيما بعد نهاية الحرب الباردة، إلى جدل واسع حول مدى مشروعية التدخل العسكري الخارجي لحماية المدنيين. غير أن هذا الجدل اصطدم بالبنية القانونية الصارمة التي ينظم بها ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة. فالقانون الدولي لا يعترف إلا باستثناءين رئيسيين على قاعدة حظر استخدام القوة: الأولى حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والثانية متعلقة بالتدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين. أما فكرة "التدخل الإنساني الأحادي" [5] باستخدام القوة من جانب دولة أو مجموعة دول دون تفويض من مجلس الأمن لأغراض إنسانية فلم تحظ باعتراف صريح في الميثاق، ولم ترتق إلى مرتبة القاعدة العرفية المستقرة في القانون الدولي.

وقد استند معارضو التدخل الإنساني الأحادي إلى أن السماح باستخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة من شأنه تقويض نظام الأمن الجماعي، وفتح المجال أمام توظيف الاعتبارات الإنسانية بصورة انتقائية لتبرير التدخلات السياسية والعسكرية. كما ارتبطت هذه المخاوف، بالتجارب الاستعمارية السابقة والخشية من إعادة إنتاج الهيمنة الدولية تحت غطاء إنساني. [6]

ومع ذلك، كشفت أزمات كرواندا والبوسنة حدود التطبيق الصارم لمبدأ عدم التدخل، وأثارت تساؤلات متزايدة حول مدى مشروعية بقاء المجتمع الدولي عاجزا أمام الانتهاكات واسعة النطاق. وفي هذا السياق، بدأ مجلس الأمن تدريجيا في

(5) Simon Chesterman, Just War or Just Peace? Humanitarian Intervention and International Law (Oxford: Oxford University Press, 2001).

(6) Fernando Tesón, Humanitarian Intervention: An Inquiry into Law and Morality (3rd ed., Transnational Publishers, 2005)

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

توسيع تفسير مفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين" الوارد في المادة 39 من الميثاق، بحيث لم يعد مقتصرا على النزاعات بين الدول، بل امتد ليشمل بعض الأزمات الإنسانية غير الدولية والانتهاكات واسعة النطاق ضد المدنيين.[7] بيد أن هذا التطور ظل مرتبطا بدرجة كبيرة بالتوازنات السياسية داخل مجلس الأمن، حيث كثيرا ما حالت الانقسامات بين الأعضاء الدائمين أو غياب الإرادة السياسية دون اتخاذ استجابات فعالة.

وفي هذا السياق، سعت مسؤولية الحماية لاحقا إلى تجاوز الجدل التقليدي المرتبط بفكرة "التدخل الإنساني الأحادي"، من خلال ربط استخدام القوة بالإطار الجماعي للأمم المتحدة وبصلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، بدل الاعتراف بحق مستقل للدول في التدخل العسكري لأغراض إنسانية. لهذا لم تقدم مسؤولية الحماية باعتبارها استثناءً جديدا على حظر استخدام القوة، وإنما بوصفها محاولة تعيد تفسير العلاقة بين السيادة والحماية الإنسانية داخل بنية ميثاق الأمم المتحدة.

التحول من السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية

أثارت الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان تساؤلات قانونية وأخلاقية متزايدة بشأن حدود التمسك بمبدأ السيادة وعدم التدخل في مواجهة الجرائم الجسيمة المرتكبة بحق السكان المدنيين. و شهد الفكر القانوني الدولي تحولًا تدريجيًا من التصور التقليدي للسيادة باعتبارها سلطة مطلقة تمارسها الدولة داخل إقليمها، إلى تصور جديد يقوم على فكرة "السيادة كمسؤولية". ووفق هذا التصور، لم تعد شرعية الدولة تُقاس فقط بقدرتها على بسط السيطرة داخل حدودها، وإنما أيضا بمدى قدرتها واستعدادها لحماية السكان الخاضعين لولايتها من الانتهاكات الجسيمة، وعلى رأسها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم

(7)Christine Gray, International Law and the Use of Force (4th ed., Oxford University Press, 2018).

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ضد الإنسانية..[8]

وقد كان لفرانس دينق دورا محوريا في بلورة هذا التحول،[9] من خلال طرحه لفكرة "السيادة كمسؤولية"، التي تقوم على أن السيادة لا تمنح الدولة امتيازا مطلقا بعدم التدخل، بل ترتب في المقابل التزاما بحماية السكان واحترام حقوقهم الأساسية.[10] كما ساهم كوفي عنان أيضا في تعزيز هذا الاتجاه، حين أكد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يُوضع لحماية الحكومات التي ترتكب الانتهاكات بحق شعوبها، وإنما لحماية الإنسان ذاته، متسائلا: "إذا كان التدخل الإنساني يُعد بالفعل اعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي لنا أن نستجيب لرواندا أو لسريبرينيتسا؟».[11]

وتزامن هذا التحول الفكري مع تغيرات عميقة في طبيعة النزاعات المسلحة بعد الحرب الباردة. فمع تراجع الحروب التقليدية بين الدول، برزت النزاعات الداخلية القائمة على الانقسامات العرقية والدينية، وأصبح المدنيون هدفا مباشرا للعنف المنظم، من خلال التهجير القسري والتطهير العرقي والإبادة الجماعية. كما أسهم انتشار الجماعات المسلحة وتفكك بعض الدول في تعقيد النزاعات واتساع آثارها الإنسانية، بما جعل الفصل التقليدي بين "غير الدولي" و«الدولي" أقل وضوحا من السابق. هذه التحولات الفكرية والعملية مهّدت لظهور اتجاه دولي يسعى إلى إعادة التوفيق بين مقتضيات السيادة ومتطلبات الحماية الإنسانية، من خلال إعادة

(8) Jeremy Moses-sovereignty as irresponsibility? A Realist critique of the responsibility to protect – review of international studies –vol.39-iss.01-january 2013-p116

(9) يعد فرانسيس دينق من أبرز الدبلوماسيين والمفكرين السودانيين في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان. شغل منصب وزير الدولة للشؤون الخارجية في السودان، كما عمل سفيرا لبلاده لدى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ودول إسكندنافيا. وفي الإطار الأممي، عين ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالنازحين داخليا خلال الفترة الممتدة بين عامي 1992 و2004، حيث أسهم بصورة بارزة في تطوير فكرة "السيادة بوصفها مسؤولية". وفي عام 2007، عيّنه الأمين العام بان كي مون مستشارا خاصا لمنع جريمة الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية الأخرى.

(10) Francis M. Deng et al., Sovereignty as Responsibility: Conflict Management in Africa (Washington DC: Brookings Institution Press, 1996).

(11) "إذا كان التدخل الإنساني يُعد بالفعل اعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف كان ينبغي لنا أن نستجيب لرواندا أو لسريبرينيتسا — أي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تصدم كل مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟»: Kofi A. Annan, We the Peoples: The Role of the United Nations in the 21st Century, (New York: United Nations, 2000) , 48.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

تعريف السيادة باعتبارها مسؤولية تجاه السكان لا مجرد حصانة ضد التدخل الخارجي. ومن هذا السياق الفكري والقانوني تبلورت لاحقا فكرة مسؤولية الحماية بوصفها محاولة لإعادة بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع الدولي في مواجهة الانتهاكات الخطيرة.

مسؤولية الحماية: من عقيدة اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة إلى قمة العالم 2005 ثم ليبيا 2011

شكّل تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة (ICISS) سنة 2001 نقطة التحول الأساسية في صياغة مفهوم "مسؤولية الحماية".[12] حيث سعى التقرير إلى تجاوز الجدل التقليدي المرتبط بفكرة "حق التدخل الإنساني"، من خلال نقل مركز الاهتمام من حق الدول المتدخلة إلى حق السكان المهددين بالحماية. وبذلك، أعاد تعريف السيادة باعتبارها مسؤولية تجاه السكان لا مجرد سلطة إقليمية، بحيث تتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن حماية سكانها، وتنتقل هذه المسؤولية إلى المجتمع الدولي عندما تعجز الدولة أو تمتنع بوضوح عن الوفاء بها.

ولم يقتصر تصور اللجنة على التدخل العسكري، بل منح الأولوية للوقاية ومعالجة الأسباب البنيوية للنزاعات، من خلال دعم سيادة القانون وبناء مؤسسات الدولة وتسوية المظالم الداخلية. كما أضاف مفهوم "مسؤولية إعادة البناء" بعد انتهاء الأزمات، انطلاقا من فكرة أن حماية المدنيين لا تنتهي بمجرد وقف العمليات العسكرية، بل تمتد إلى بناء سلام مستدام. أما التدخل العسكري، فقد اعتُبر ملاذا أخيرا يخضع لشروط تتعلق بخطورة الانتهاكات، والتناسب، والغاية المشروعة، وفرص النجاح المعقولة.

(12) اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، مسؤولية الحماية، أوتاوا: المركز الدولي لبحوث التنمية (IDRC)، كندا، ديسمبر 2001.صدر عن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة عام 2001 تقرير رئيسي بعنوان المسؤولية عن الحماية، جاء في نحو تسعين صفحة، وترافق معه تقرير تكميلي ضم مجموعة من الدراسات والأبحاث والمقالات والمراجع المرتبطة بموضوع المبدأ وتطبيقاته، وقد حمل التقريران معا العنوان ذاته "المسؤولية عن الحماية".

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

غير أن التصور الذي قدمته اللجنة أثار منذ البداية مخاوف واسعة، خصوصا لدى روسيا والصين، التي خشيت من إمكان توظيف الخطاب الإنساني لتبرير تدخلات سياسية أو إعادة إنتاج الهيمنة الغربية تحت غطاء الحماية الإنسانية، ولا سيما بعد التدخلين الأمريكيين في أفغانستان والعراق.[13]

لذلك وفي إطار التحضير لقمة العالم لعام 2005، أُعيدت صياغة المبدأ بصورة أكثر تحفظا داخل الأمم المتحدة.[14] فقد شددت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتهديدات والتحديات والتغيير، ثم الوثيقة الختامية لقمة العالم، على الدور الحصري لمجلس الأمن في الترخيص باستخدام القوة، كما جرى تضييق نطاق الجرائم التي ينطبق عليها المبدأ، وحصرها في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.[15]

(13) انظر International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS)، The Responsibility to Protect (Ottawa: International Development Research Centre, 2001).

الأبحاث، البيبليوغرافيا، والخلفية — المجلد التكميلي لتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (المركز الدولي لبحوث التنمية، 2001): خلال مناقشات المائدة المستديرة للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في يونيو 2001، أكدت الصين أن "بعض القوى الغربية دأبت على توظيف المبادئ النبيلة لخدمة مصالح الهيمنة الخاصة بها بوضوح" (ص 392)..

وفيما يتعلق بالبُعد الوقائي لمسؤولية الحماية، انظر: Andrew Garwood-Gowers Andrew Garwood-Gowers, 'Enhancing Protection of Civilians through Responsibility to Protect Preventive Action' in Angus Francis, Vesselin Popovski and Charles Sampford (eds), Norms of Protection: Responsibility to Protect, Protection of Civilians and Their Interaction (United Nations University Press, 2012) 134؛ وكذلك Sheri P Rosenberg, 'Responsibility to Protect: A Framework for Prevention' (2009) 1 Global Responsibility to Protect 442. Sheri P. Rosenberg،

(14) وفيما يتعلق بالبُعد الوقائي لمسؤولية الحماية، انظر: Andrew Garwood-Gowers Andrew Garwood-Gowers, 'Enhancing Protection of Civilians through Responsibility to Protect Preventive Action' in Angus Francis, Vesselin Popovski and Charles Sampford (eds), Norms of Protection: Responsibility to Protect, Protection of Civilians and Their Interaction (United Nations University Press, 2012) 134؛ وكذلك Sheri P Rosenberg, 'Responsibility to Protect: A Framework for Prevention' (2009) 1 Global Responsibility to Protect 442. Sheri P. Rosenberg،

(15) شكل مبدأ مسؤولية الحماية مادةً للمناقشة في مؤتمر القمة العالمي، والحكومات في نيويورك عام 2005 لاستعراض التقدم المنجز منذ صدور إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الأمم المتحدة في 2000.وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة، نتائج مؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك الجزء المتعلق بمبدأ "مسؤولية الحماية " في الفقرتين 138 و139 من قرارها رقم 60/ 1/ 2005.

الفقرة -138إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه منع وقوع تلك الجرائم. بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر. الفقرة -139 ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا من خلال الأمم المتحدة ، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية ، وفقا للفصليين السادس والثامن من الميثاق ، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ورغم هذا الاعتراف السياسي المهم، ظل تطبيق مسؤولية الحماية موضع تردد وانقسام. فقد قاومت بعض الدول إدراج المبدأ في قرارات مجلس الأمن، خشية أن يتحول إلى أداة للتدخل في الشؤون الداخلية.[16] ومع ذلك، أعاد القرار 1674 لسنة 2006 تأكيد الالتزامات الواردة في وثيقة القمة[17]، كما ورد أول تطبيق صريح للمبدأ في القرار 1706 بشأن أزمة دارفور.[18] ثم جاء تقرير الأمين العام بان كي مون سنة 2009 ليبلور الصيغة المعروفة ب "الركائز الثلاث" لمسؤولية الحماية، والتي حظيت بدعم نسبي من الجمعية العامة وحركة عدم الانحياز، غير أن الركائز التي قام عليها هذا المبدأ لم تُنشئ التزامات قانونية متماثلة من حيث طبيعتها وقوتها الإلزامية. فالركيزة الأولى، المتعلقة بمسؤولية الدولة عن حماية سكانها، تستند إلى التزامات قائمة أصلا في القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. أما الركيزتان الثانية والثالثة، المتعلقتان بالمساعدة الدولية والتدخل الجماعي، فقد بقيتا أقرب إلى الالتزامات السياسية والتوافقات المؤسسية منها إلى قواعد قانونية ملزمة بذاتها، كما بقيت التحفظات قائمة بشأن إمكان إساءة استخدام المبدأ من جانب القوى

وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .وفي هذا السياق ،نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي ، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة ، عن طريق مجلس الأمن ، ووفقا للميثاق ، بما في ذلك الفصل السابع منه ، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء ، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . وتؤكد الحاجة إلى تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وما يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي. وتعتزم أيضا الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات "

(16)انظر قائمة كاملة بروابط قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المُشيرة إلى مسؤولية الحماية في :"Global Centre for the Responsibility to Protect, "UN Security Council Resolutions Referencing R2P".

(17) "يعيد التأكيد على أحكام الفقرتين 138 و139 من وثيقة نتائج القمة العالمية لعام 2005 بشأن مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية".
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الجلسة 5430، القرار 1674 (2006) بشأن "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، الوثيقة رقم S/RES/1674، الفقرة 4. بتاريخ 28 أبريل 2006.

(18)"وإذ يشير أيضًا إلى قراراته السابقة ... ولا سيما القرار 1674 (2006) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الذي يعيد التأكيد، في جملة أمور، على أحكام الفقرتين 138 و139 من وثيقة نتائج قمة الأمم المتحدة العالمية لعام 2005 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الجلسة 5519، القرار 1706 (2006) بشأن "تقارير الأمين العام عن السودان"، الوثيقة رقم S/RES/1706.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الكبرى [19]. فقد أثارت المناقشات المتعلقة بالمبدأ عددا من الإشكاليات التي ظلت دون حسم، مثل حدود أنظمة الإنذار المبكر، وإمكان تعارض جمع المعلومات مع السيادة الوطنية، وطبيعة الجهة المخوّلة بتفعيل المبدأ، وإشكالية استخدام حق النقض في حالات الانتهاكات الجسيمة. كذلك برزت دعوات لمنح الجمعية العامة دورا أكبر عند عجز مجلس الأمن، وإشراك المنظمات الإقليمية في آليات الوقاية وحفظ السلام. [20]

وقبل التدخل في ليبيا سنة 2011، كشفت بعض الأزمات عن حدود مسؤولية الحماية وإمكاناتها في آن واحد. ففي حالة دارفور، عانى المبدأ من ضعف الإرادة السياسية وغياب التوافق الدولي، رغم فرض عقوبات وإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية وإنشاء بعثة حفظ سلام. أما في كينيا سنة 2007، فقد اعتُبرت الوساطة الدولية المدعومة بتهديد العقوبات والمحاكمات الدولية مثالا نسبيا على نجاح المقاربة الوقائية للمبدأ. وفي المقابل، أظهرت أزمات أخرى، مثل جورجيا وإعصار نرجس في ميانمار، أن المجتمع الدولي ظل حذرا من تحويل مسؤولية الحماية إلى ذريعة لتدخلات أحادية أو انتقائية.

وعلى هذا الأساس، دخل مبدأ مسؤولية الحماية مرحلة التدخل في ليبيا عام 2011 وهو لا يزال مفهوما قيد التشكل، يجمع بين الطموح الإنساني والقيود السياسية، وبين السعي إلى حماية المدنيين والخشية من توظيف التدخل لأغراض استراتيجية. وقد مثّل القرار 1973 والتدخل العسكري في ليبيا أول اختبار عملي واسع النطاق للركيزة الثالثة من المبدأ، وهو الاختبار الذي سيعيد لاحقا تشكيل النقاش الدولي حول مسؤولية الحماية وحدودها. لكن تطور مسؤولية الحماية من فكرة سياسية إلى إطار تتبناه الأمم المتحدة أثار تساؤلات أعمق بشأن طبيعتها

(19) الجمعية العامة للأمم المتحدة، "مسؤولية الحماية"، القرار 63/308، الوثيقة رقم A/RES/63/308، بتاريخ 7 أكتوبر 2009.
(20) المرجع السابق، البندان 44 و107 من جدول الأعمال، الملحق رقم 49، الوثيقة رقم A/RES/63/308.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

القانونية وحدود إلزامها داخل النظام الدولي.

الطبيعة القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية

أثارت الطبيعة القانونية لمسؤولية الحماية، وحدود إلزامها نقاشا واسعا داخل النظام الدولي: فهل هي قاعدة قانونية جديدة، أم مجرد إطار سياسي وأخلاقي لتوجيه سلوك المجتمع الدولي في مواجهة الجرائم الخطيرة؟ وقد انقسم الفقه الدولي بشأن هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة. يرى الاتجاه الأول أن مسؤولية الحماية تمثل تطورا معياريا مهما في القانون الدولي المعاصر، لأنها أعادت صياغة العلاقة بين السيادة والحماية الإنسانية، وربطت شرعية الدولة بمسؤوليتها عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ويذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى أن المبدأ أسهم في تطوير فهم أوسع لالتزامات المجتمع الدولي تجاه الفظائع الجماعية، حتى وإن لم يكتمل بعد تحوله إلى قاعدة عرفية مستقلة.[21]

وفي المقابل، يرى اتجاه ثان أن مسؤولية الحماية لا تعدو كونها خطابا سياسيا أو أخلاقيا يفتقر إلى الإلزام القانوني، وأن تطبيقها ظل خاضعا بصورة واضحة لانتقائية القوى الكبرى وتوازنات القوة داخل مجلس الأمن. كما يشير أنصار هذا الاتجاه إلى أن المبدأ لم ينجح في تجاوز البنية التقليدية للنظام الدولي القائم على السيادة والمصلحة السياسية، بل أعاد إنتاجها في إطار إنساني جديد.[22]

(21) يرى الاتجاه الأول أن مسؤولية الحماية تمثل تطورا معياريا مهما في القانون الدولي، لأنها أعادت تعريف السيادة باعتبارها مسؤولية تجاه السكان، ورسخت فكرة أن الفظائع الجماعية لم تعد تدخل ضمن الاختصاص الداخلي المحض للدولة. ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المبدأ، حتى وإن لم يرتق بعد إلى مرتبة القاعدة العرفية الملزمة، فقد ساهم في إعادة تشكيل الخطاب القانوني والسياسي الدولي المتعلق بحماية المدنيين. ومن أبرز ممثلي هذا الاتجاه غاريث إيفانز، راميش ثاكور، أليكس ج. بيلامي، توماس ج. وايس، انظر Gareth Evans, The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and for All (Brookings Institution Press, 2008)؛ Ramesh Thakur, The Responsibility to Protect: Norms, Laws and the Use of Force in International Politics (Routledge, 2011)؛ Alex J. Bellamy, Responsibility to Protect (Polity Press, 2009)؛ Thomas G. Weiss, Humanitarian Intervention (Polity Press, 2012).

(22) أما الاتجاه الثاني، فينظر إلى مسؤولية الحماية بوصفها مفهوما سياسيا أو أخلاقيا أكثر منه قاعدة قانونية، ويرى أن غموض المبدأ وطابعه الانتقائي يجعلان تطبيقه خاضعًا لموازين القوة والمصالح الجيوسياسية داخل مجلس الأمن. كما ينتقد هذا الاتجاه استخدام الخطاب الإنساني لتبرير التدخلات العسكرية وإعادة إنتاج الهيمنة الدولية تحت غطاء الحماية الإنسانية. ومن أبرز

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

أما الاتجاه الثالث، وهو الأقرب إلى تفسير الممارسة الدولية، فينظر إلى مسؤولية الحماية بوصفها إطارا معياريا مختلطا، يجمع بين قواعد قانونية قائمة أصلا والتزامات سياسية غير ملزمة، دون أن ينشئ بذاته حقا مستقلا في استخدام القوة أو واجبا قانونيا بالتدخل العسكري. ووفق هذا التصور، فإن الركيزة الأولى للمبدأ، المتعلقة بمسؤولية الدولة عن حماية سكانها، تستند إلى التزامات قانونية قائمة بالفعل في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، في حين تبقى الركيزتان الثانية والثالثة أقرب إلى الالتزامات السياسية والمؤسسية منها إلى القواعد القانونية الملزمة.[23]

ويبدو أن الاتجاه الثالث هو الأقرب إلى تفسير الممارسة الدولية، لأنه يتجنب المبالغة في تصوير مسؤولية الحماية بوصفها قاعدة قانونية مكتملة، وفي الوقت ذاته لا يختزلها في مجرد خطاب سياسي عديم الأثر. فالمبدأ أسهم فعلا في إعادة تشكيل الخطاب الدولي المتعلق بحماية المدنيين، وفي توسيع قبول مجلس الأمن لفكرة اعتبار الانتهاكات الخطيرة تهديدا للسلم والأمن الدوليين، غير أن هذا التطور ظل محدودا بسبب استمرار خضوع تفعيل المبدأ لاعتبارات السيادة والانتقائية السياسية وتوازنات القوة داخل مجلس الأمن.

ممثلي هذا الاتجاه: أيدان هيهير، نعوم تشومسكي، آن أورفورد وحمود مامداني، انظر Aidan Hehir, The Responsibility to Protect: Rhetoric, Reality and the Future of Humanitarian Intervention (Palgrave Macmillan, 2012)؛ Noam Chomsky, The New Military Humanism: Lessons from Kosovo (Pluto Press, 1999)؛ Anne Orford, International Authority and the Responsibility to Protect (Cambridge University Press, 2011)؛ Mahmood Mamdani, Saviors and Survivors (Pantheon Books, 2009).

(23) الاتجاه الثالث، يتعامل مع مسؤولية الحماية بوصفها إطارا معياريا مختلطا، يجمع بين التزامات قانونية قائمة أصلا وبين عناصر سياسية وغير ملزمة تتعلق بالمساعدة الدولية والتدخل الجماعي. ووفق هذا الاتجاه، لم تُنشئ مسؤولية الحماية حقا جديدا مستقلا في استخدام القوة، إنما أعادت تفسير قواعد قائمة داخل إطار ميثاق الأمم المتحدة. ومن أبرز ممثلي هذا الاتجاه: جنيفر ويلش، كارستن شتاهن، لوك غلانفيل، إدوارد لاك. انظر Jennifer Welsh, Implementing the Responsibility to Protect (Oxford University Press, 2019)؛ Carsten Stahn, "Responsibility to Protect: Political Rhetoric or Emerging Legal Norm?", American Journal of International Law, Vol. 101, No. 1 (2007)؛ Luke Glanville, Sovereignty and the Responsibility to Protect (University of Chicago Press, 2014)؛ Edward C. Luck, "The Responsibility to Protect: Growing Pains or Early Promise?", Ethics & International Affairs, Vol. 24, No. 4 (2010).

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ومن الناحية القانونية، لا تزال مسؤولية الحماية خارج دائرة المصادر التقليدية الملزمة للقانون الدولي؛ فهي ليست معاهدة دولية، ولم ترتقِ بعد إلى مرتبة القاعدة العرفية أو المبدأ العام من مبادئ القانون. ولذلك، يميل جانب من الفقه إلى النظر إليها بوصفها شكلا من أشكال "القانون المرن"، أي مجموعة من المبادئ والتوافقات السياسية التي تؤثر في سلوك الدول وتوجه الممارسة الدولية دون أن تنشئ بذاتها التزاما قانونيا مستقلا باستخدام القوة أو التدخل العسكري.[24] ومن ثم، فإن أهمية مسؤولية الحماية لا تتمثل في تعديل النظام القانوني المنظم لاستخدام القوة، الذي يظل محكوما بميثاق الأمم المتحدة وأحكام الفصل السابع، بقدر ما تكمن في إعادة صياغة الشرعية السياسية والأخلاقية للتعامل مع الفظائع والانتهاكات داخل إطار الأمن الجماعي للأمم المتحدة.[25]

وهنا ينبغي التمييز بين شرعية التدخل من الناحية القانونية، التي تظل مرتبطة بوجود تفويض صادر عن مجلس الأمن، وبين مشروعية التدخل من الناحية السياسية أو الأخلاقية، وهي مسألة تتعلق بحدود استخدام التفويض وأهدافه ونتائجه العملية. وقد ظهر هذا التمييز بصورة واضحة في الحالة الليبية، حيث لم يتركز الجدل الأساسي على قانونية القرار 1973 ذاته، بقدر ما انصب على حدود تطبيقه وتحوّل العمليات العسكرية عمليا نحو تغيير النظام السياسي.

(24) من أبرز من تناولوا مسؤولية الحماية كصورة من صور القانون المرن أو المبادئ والتوافقات السياسية: كارستن شتاهن، إدوارد لاك، جنيفر ويلش، أليكس ج. بيلامي، جان داسبريمون، دينا شيلتون؛ انظر
Responsibility to Protect: Political Rhetoric or Emerging Legal Norm?", AJIL, 2007. Carsten Stahn, Edward C Luck.," UN Security Council: Practice and Promise (Routledge, 2006). Jennifer Welsh, Norm Contestation and the Responsibility to Protect (Routledge, 2013). Dinah Shelton (ed.), Commitment and Compliance: The Role of Non-Binding Norms in the International Legal System (Oxford University Press, 2000). Jean d'Aspremont, Formalism and the Sources of International Law (Oxford University Press, 2011).

(25) راجع Alex J. Bellamy, Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities (Cambridge: Polity) Press, 2009). ; Mehrdad Payandeh, 'With Great Power Comes Great Responsibility? The Concept of the Responsibility to Protect within the Process of International Lawmaking' (2010) 35 Yale Journal of International Law 469; Carsten Stahn, "Responsibility to Protect: Political Rhetoric or Emerging Legal Norm?" American Journal of International Law 101, no. 1 (2007): 99–120.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وبذلك، يكشف الجدل حول مسؤولية الحماية أن الإشكال لا يتعلق فقط بالطبيعة القانونية للمبدأ، بل أيضا بحدود إمكان بناء آلية جماعية محايدة لحماية المدنيين داخل نظام دولي لا تزال تحكمه اعتبارات السيادة والمصلحة وتوازنات القوة.

المبحث الثاني
من ليبيا إلى سوريا وغزة: مسؤولية الحماية بين التفعيل والشلل

القيمة العملية لأي مبدأ قانوني أو سياسي لا تتحدد بصياغته النظرية فحسب، بل بقدرته على التحول إلى ممارسة فعلية عند مواجهة الأزمات الواقعية. وفي هذا السياق، مثّلت أزمات ليبيا وسوريا وغزة اختبارات حاسمة لمدى قدرة المجتمع الدولي على تطبيق مسؤولية الحماية بصورة متسقة وفعالة. وقد كشفت هذه الأزمات، رغم اختلاف سياقاتها القانونية والسياسية، أن تطبيق مسؤولية الحماية لا يرتبط فقط بحجم الانتهاكات الواقعة ضد المدنيين، بل أيضا بطبيعة التوازنات السياسية داخل مجلس الأمن، وبموقع كل أزمة ضمن الحسابات الاستراتيجية للقوى الكبرى. ففي حين أتاح التوافق النسبي بين الدول الكبرى تفعيل التدخل الجماعي في ليبيا، أدى الانقسام الجيوسياسي في سوريا وغزة إلى تقليص قدرة مجلس الأمن على اتخاذ تدابير جماعية فعالة لحماية المدنيين.

ولتجنب المقارنة الوصفية بين الحالات الثلاث، تعتمد الدراسة على مجموعة من المعايير التحليلية المشتركة، تشمل طبيعة الأزمة الإنسانية، ووضع السيادة أو السيطرة الفعلية، وموقف مجلس الأمن، ودور الفيتو والتحالفات الدولية، والموقف الإقليمي، والنتيجة العملية للحماية. وتسمح هذه المعايير بإظهار أن التباين بين ليبيا وسوريا وغزة لا يرجع فقط إلى اختلاف الوقائع الميدانية، بل أيضا إلى اختلاف موقع كل أزمة داخل بنية النظام الدولي وتوازنات القوى الكبرى.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

أولا: ليبيا — لحظة صعود مسؤولية الحماية وحدودها العملية

مثّلت الأزمة الليبية سنة 2011 أول اختبار عملي واسع النطاق لمبدأ مسؤولية الحماية بعد اعتماده في وثيقة قمة العالم لعام 2005، ولذلك اكتسبت أهمية خاصة بوصفها الحالة الأولى التي انتقل فيها المبدأ من الإطار النظري إلى التطبيق العملي عبر مجلس الأمن. وقد كشفت التجربة الليبية، في الوقت ذاته، إمكانات المبدأ وحدوده، إذ بدت في بدايتها نموذجا لتفعيل الحماية الدولية، قبل أن تتحول لاحقا إلى مصدر أزمة ثقة عميقة بشأن حدود التدخل الإنساني واستخدام القوة لأغراض حماية المدنيين.

موقف مجلس الأمن وسرعة الاستجابة الدولية

مع تصاعد الاحتجاجات ضد نظام القذافي في فبراير 2011، وما رافقها من استخدام واسع للقوة ضد المدنيين تحرك مجلس الأمن بسرعة غير معهودة مقارنة بأزمات إنسانية سابقة. ففي 26 فبراير 2011، اعتمد المجلس القرار 1970 بالإجماع بموجب الفصل السابع، مؤكدا مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان، وفرض حظرا على الأسلحة، كما أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ومع استمرار العمليات العسكرية وتصاعد التهديدات الموجهة ضد المدنيين، لا سيما في بنغازي، اعتمد مجلس الأمن القرار 1973 في 17 مارس 2011، الذي أجاز للدول الأعضاء اتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية على الأراضي الليبية.[26] ومن الناحية القانونية، لم يؤسس القرار لحق جديد في التدخل الإنساني خارج إطار الميثاق، بل استند إلى الصلاحيات التقليدية الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع. وقد عكست سرعة استجابة المجلس درجة نادرة من التوافق الدولي حول

(26) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الجلسة 6491، القرار 1970 (2011) بشأن "السلم والأمن في أفريقيا"، الوثيقة رقم S/RES/1970، بتاريخ 26 فبراير 2011.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

خطورة الوضع الإنساني، وأعطت مؤشرا قويا على استعداد مجلس الأمن لتفعيل الركيزة الثالثة من مسؤولية الحماية عندما تتحول الدولة ذاتها إلى مصدر تهديد واسع النطاق ضد السكان المدنيين.[27] وقد كشفت الحالة الليبية عن تحول مهم في فهم العلاقة بين السيادة والحماية الإنسانية داخل النظام الدولي. فالتدخل لم يُبرر استنادا إلى فكرة "الحق في التدخل الإنساني" بالمعنى التقليدي، وإنما انطلق من اعتبار أن الدولة التي تعجز عن حماية سكانها، أو تمارس العنف ضدهم بصورة واسعة، تفقد جانبا من الحماية التي يوفرها مبدأ عدم التدخل.[28]

وبهذا المعنى، مثّلت ليبيا إحدى أوضح الحالات التي تجاوز فيها مجلس الأمن الفهم التقليدي الضيق للسيادة، من خلال اعتبار الانتهاكات الداخلية واسعة النطاق تهديدا للسلم والأمن الدوليين يبرر اتخاذ تدابير جماعية بموجب الفصل السابع. ومع ذلك، ظل هذا التحول محاطا بالحذر، بسبب التخوف من أن يؤدي توسيع مفهوم الحماية الإنسانية إلى إضعاف القيود التقليدية المفروضة على استخدام القوة في العلاقات الدولية.

النتيجة العملية: من حماية المدنيين إلى أزمة الثقة

رغم تبني القرار 1973، فإن التدخل الليبي لم يعكس توافقا كاملا بين القوى الكبرى. فالقرار لم يُعتمد بالإجماع، إذ امتنعت روسيا والصين والبرازيل والهند وألمانيا عن التصويت، وهو ما كشف منذ البداية وجود تردد عميق بشأن حدود التدخل العسكري وإمكان تحوله إلى أداة لإعادة تشكيل الأنظمة السياسية تحت غطاء الحماية الإنسانية.

غير أن امتناع روسيا والصين عن استخدام الفيتو سمح بتمرير القرار وفتح المجال أمام التدخل العسكري بقيادة حلف شمال الأطلسي. وقد ارتبط هذا

(27) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1973 (2011)، الوثيقة رقم S/RES/1973، بتاريخ 17 مارس 2011.

(28) Alex J. Bellamy and Paul D. Williams, "The New Politics of Protection? Côte d'Ivoire, Libya and the Responsibility to Protect," International Affairs, Vol. 87, No. 4 (2011), pp. 825–850.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الموقف، جزئيا، بتقدير موسكو وبكين أن التفويض سيظل محصورا في حماية المدنيين ومنع الهجمات واسعة النطاق ضد السكان، دون أن يتحول إلى عملية لإسقاط النظام الليبي. لكن التدخل كشف سريعا صعوبة الفصل بين حماية المدنيين والنتائج السياسية لاستخدام القوة. فرغم أن القرار 1973 اقتصر رسميا على حماية السكان المدنيين، فإن العمليات العسكرية التي قادها حلف شمال الأطلسي اتجهت عمليا نحو إضعاف النظام الليبي بصورة شاملة، عبر استهداف مراكز القيادة والبنية العسكرية ودعم قوات المعارضة بصورة غير مباشرة. وقد ولّد ذلك انطباعا بأن التفويض الإنساني استُخدم لتغيير النظام السياسي، الأمر الذي أحدث أزمة ثقة عميقة داخل مجلس الأمن وانعكس مباشرة على الموقف الدولي من الأزمة السورية لاحقا.[29]

وقد حذّر الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون من أن تؤدي الانقسامات السياسية التي أعقبت التجربتين الليبية والسورية إلى إضعاف مبدأ مسؤولية الحماية وتقويض فرص تطويره مستقبلا، مؤكدا أن حماية المدنيين لا يمكن أن تبقى مجرد التزام خطابي، بل تقتضي استعدادا حقيقيا لتحويل المبادئ المعلنة إلى إجراءات عملية في مواجهة الانتهاكات الجسيمة.[30]

كما أظهرت التجربة الليبية أن نجاح التدخل الإنساني لا يُقاس فقط بوقف التهديد المباشر ضد المدنيين، بل أيضا بقدرته على تحقيق استقرار سياسي مستدام بعد انتهاء العمليات العسكرية. فقد أدت الفوضى والانقسامات التي أعقبت سقوط النظام الليبي إلى إثارة تساؤلات واسعة حول حدود فعالية التدخلات

(29) Aidan Hehir and Robert Murray (eds.), Libya, the Responsibility to Protect and the Future of Humanitarian Intervention (Palgrave Macmillan, 2013

(30) ملاحظات الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أمام الحوار التفاعلي غير الرسمي للجمعية العامة بشأن "مسؤولية الحماية: استجابة حاسمة وفي الوقت المناسب"، بيان، نيويورك، 5 سبتمبر 2012. Ban Ki-moon, "Secretary-General's Remarks to General Assembly Informal Interactive Dialogue on 'The Responsibility to Protect: Timely and Decisive Response'," United Nations, New York, 5 September 2012.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

العسكرية الإنسانية، وما إذا كانت قادرة فعلا على بناء سلام طويل الأمد، أم أنها قد تساهم في إعادة إنتاج العنف وعدم الاستقرار.[31]

وبذلك، تحولت ليبيا من نموذج بدا في البداية تجسيدا لنجاح مسؤولية الحماية، إلى نقطة انطلاق لنقاش دولي أوسع حول حدود التفويض الإنساني، وإشكالية التمييز بين حماية المدنيين وتغيير الأنظمة السياسية، ومدى خضوع تطبيق المبدأ للاعتبارات السياسية والاستراتيجية داخل مجلس الأمن.[32]

ثانيا: سوريا — من لحظة التفعيل إلى الشلل الجيوسياسي

إذا كانت ليبيا قد مثّلت لحظة صعود لمبدأ مسؤولية الحماية، فإن الأزمة السورية شكّلت، في المقابل، لحظة انكشاف حدوده السياسية والعملية. فمنذ اندلاع الاحتجاجات السورية سنة 2011، وما أعقبها من تصاعد العنف واتساع نطاق الانتهاكات ضد المدنيين، بدا أن المجتمع الدولي يواجه اختبارا جديدا لقدرة مسؤولية الحماية على الانتقال من الخطاب المعياري إلى الفعل الجماعي. غير أن الاستجابة الدولية جاءت مختلفة بصورة جذرية عن الحالة الليبية، حيث فشل مجلس الأمن في بناء توافق يسمح باتخاذ تدابير جماعية فعالة، رغم اتساع الكارثة الإنسانية.

مجلس الأمن بين الاستجابة والشلل

خلافا للحالة الليبية، لم يتمكن مجلس الأمن في الأزمة السورية من تبني إطار موحد للاستجابة الدولية. فمنذ السنوات الأولى للنزاع، تعثرت مشاريع القرارات المتعلقة بسوريا نتيجة الانقسامات الحادة بين الدول الدائمة العضوية، ولا سيما بين الدول الغربية من جهة، وروسيا والصين من جهة أخرى. وقد شمل التعطيل حتى مشاريع قرارات لم تتضمن تفويضا مباشرا باستخدام القوة، بل اقتصرت أحيانا

(31) Alan J. Kuperman, "A Model Humanitarian Intervention? Reassessing NATO's Libya Campaign," International Security, Vol. 38, No. 1 (2013), pp. 105–136.+

(32) وقد كرّر كوفي عنان هذا التقييم، إذ أقر بأن "الطريقة التي استُخدمت بها "مسؤولية الحماية" في ليبيا تسببت في إشكالية بالنسبة للمفهوم ذاته." Kofi Annan: 'Sur la Syrie, à l'évidence, nous n'avons pas réussi'," Le Monde, 7 July 2012"

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

على فرض عقوبات، أو التهديد باتخاذ تدابير إضافية، أو إدانة الانتهاكات الواقعة ضد المدنيين. وبذلك، تحولت الأزمة السورية إلى نموذج واضح لعجز مجلس الأمن عن تفعيل الركيزة الثالثة من مسؤولية الحماية عند غياب التوافق السياسي بين القوى الكبرى.[33]

ومن الناحية العملية، كشف ذلك أن فعالية مسؤولية الحماية لا ترتبط فقط بحجم الانتهاكات الإنسانية، وإنما أيضا بطبيعة التوازنات السياسية داخل مجلس الأمن، وبمدى استعداد الدول الدائمة العضوية لتحويل الاعتبارات الإنسانية إلى إجراءات جماعية ملزمة.

السيادة والتداعيات الارتدادية للنموذج الليبي

ارتبط الموقف الروسي والصيني من الأزمة السورية بصورة وثيقة بالتجربة الليبية سنة 2011. فقد رأت موسكو وبكين أن الدول الغربية تجاوزت التفويض الممنوح بموجب القرار 1973، واستخدمته عمليا لإسقاط النظام الليبي، الأمر الذي ولّد قناعة لدى الطرفين بأن أي قرار جديد بشأن سوريا قد يتحول بدوره إلى مدخل لتغيير النظام السوري تحت غطاء الحماية الإنسانية.[34]

(33) أنظر، مشروع قرار مجلس الأمن رقم S/2011/612، بتاريخ 4 أكتوبر 2011، المتعلق بإدانة العنف ضد المدنيين في سوريا والتهديد باتخاذ تدابير إضافية بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أُسقط باستخدام حق النقض من قبل روسيا والصين؛ مشروع قرار مجلس الأمن رقم S/2012/77، بتاريخ 4 فبراير 2012، الداعم لخطة جامعة الدول العربية بشأن الانتقال السياسي في سوريا، والمتضمن إدانة الانتهاكات ضد المدنيين، وقد أُسقط باستخدام الفيتو الروسي والصيني؛ قرار مجلس الأمن رقم 2042 (2012)، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2012، بشأن إرسال فريق مراقبين أولي إلى سوريا لمتابعة تنفيذ خطة كوفي عنان ووقف العنف ضد المدنيين؛ قرار مجلس الأمن رقم 2043 (2012)، الصادر بتاريخ 21 أبريل 2012، بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإشراف في سوريا (UNSMIS) لمراقبة وقف إطلاق النار وحماية المدنيين؛ قرار مجلس الأمن رقم 2059 (2012)، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2012، والمتعلق بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للإشراف في سوريا لفترة محدودة بسبب تدهور الوضع الأمني واستمرار أعمال العنف؛ مشروع قرار مجلس الأمن رقم S/2012/538، بتاريخ 19 يوليو 2012، والمتعلق بتمديد بعثة المراقبين الدوليين مع التهديد بفرض عقوبات على السلطات السورية في حال عدم الامتثال لخطة كوفي عنان، وقد أُسقط بالفيتو الروسي والصيني؛ مشروع قرار مجلس الأمن رقم S/2014/348، بتاريخ 22 مايو 2014، المتعلق بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد أُسقط باستخدام الفيتو الروسي والصيني؛ مشروع القرار الفرنسي–الإسباني بشأن حلب، بتاريخ 8 أكتوبر 2016، والمتعلق بوقف القصف الجوي والهجمات ضد المدنيين في مدينة حلب والسماح بوصول المساعدات الإنسانية، وقد أُسقط باستخدام الفيتو الروسي؛ مشروع قرار مجلس الأمن رقم S/2017/315، بتاريخ 12 أبريل 2017، المتعلق بإدانة استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، خاصة هجوم خان شيخون، وفرض تدابير ضد المسؤولين عنه، وقد أُسقط باستخدام الفيتو الروسي.

(34) Steve Gutterman, "Russia says will veto Syria aid resolution in current form", Reuters,12th February 2014.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ومن ثم، لم يعد النقاش داخل مجلس الأمن يدور فقط حول حماية المدنيين أو طبيعة الانتهاكات الواقعة داخل سوريا، بل اتسع ليشمل حدود سلطة مجلس الأمن ذاتها، وإمكان إساءة استخدام التفويضات الإنسانية لتحقيق أهداف جيوسياسية. وقد انعكس ذلك في الخطاب الروسي والصيني الذي شدد بصورة متكررة على احترام السيادة وعدم تكرار "النموذج الليبي"، بما يكشف أن الأزمة السورية ارتبطت أيضا بصراع أوسع حول شكل النظام الدولي وحدود التدخل الغربي في الشؤون الداخلية للدول. وبهذا المعنى، أعادت حالة سوريا إحياء الفهم التقليدي للسيادة بوصفها حاجزا أمام التدخل الخارجي، في مواجهة الاتجاه الذي حاولت مسؤولية الحماية تكريسه منذ قمة العالم 2005، والقائم على اعتبار حماية السكان جزءا من شرعية الدولة ذاتها.

الفيتو والتحالفات الدولية

أظهرت الأزمة السورية بصورة أكثر وضوحا مركزية الفيتو في تحديد حدود مسؤولية الحماية داخل النظام الدولي. فمنذ عام 2011 استخدمت روسيا والصين حق النقض بصورة متكررة ضد مشاريع قرارات تتعلق بسوريا، وهو ما حال دون تبني تدابير جماعية فعالة، حتى في المراحل التي شهدت تصاعدا حادا في الانتهاكات الإنسانية.[35]

وقد ارتبط هذا الموقف، بالنسبة لروسيا، بعوامل استراتيجية مباشرة، من بينها التحالف السياسي والعسكري مع النظام السوري، فضلا عن الرغبة في منع تكرار السيناريو الليبي.[36] وفي المقابل، عجزت الدول الغربية عن بناء توافق دولي واسع يسمح بتجاوز هذا الانقسام، الأمر الذي حوّل مجلس الأمن إلى ساحة للصراع

(35) Jennifer Welsh, Implementing the Responsibility to Protect (Oxford University Press, 2019

(36) انظر علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، ط،01 منشورات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة،2018.، انظر أيضا
Graham melling, Anne dennett, "The Security Council veto and Syria: responding to mass atrocities through "Uniting for Peace" resolution, Indian Journal of International Law (57),2017, p286.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

السياسي أكثر من كونه آلية جماعية لحماية المدنيين.

النتيجة العملية: هشاشة الركيزة الثالثة

كشفت الأزمة السورية هشاشة الركيزة الثالثة لمسؤولية الحماية، المتعلقة باتخاذ إجراءات جماعية عندما تفشل الدولة بوضوح في حماية سكانها. فرغم اتساع نطاق الانتهاكات، لم يتمكن المجتمع الدولي من بناء توافق سياسي يسمح بتفعيل هذه الركيزة بصورة فعالة، ما أدى إلى اتساع الفجوة بين الخطاب الإنساني والممارسة العملية.

كما أظهرت الأزمة أن مسؤولية الحماية، في صورتها الحالية، لا تنشئ التزاما قانونيا ملزما بالتدخل، وإنما تظل خاضعة للإرادة السياسية للدول الكبرى وتوازنات القوة داخل مجلس الأمن.[37] وقد برز ذلك بصورة خاصة في الجدل المتعلق بمعيار "الفشل البيّن" للدولة، وحدود التدخل المشروع، وطبيعة العلاقة بين حماية المدنيين واحترام السيادة.[38]

وبذلك، تحولت سوريا من اختبار لقدرة مسؤولية الحماية على حماية المدنيين إلى نموذج يكشف حدودها البنيوية داخل نظام دولي لا تزال تتحكم فيه اعتبارات الفيتو والتحالفات الاستراتيجية. وإذا كانت ليبيا قد أظهرت إمكان تفعيل المبدأ عند توافر التوافق السياسي، فإن سوريا كشفت بالمقابل أن هذا التوافق يظل شرطا حاسما لتحويل الحماية الدولية من خطاب معياري إلى ممارسة دولية فعالة، وأن الركيزة الثالثة لمسؤولية الحماية تظل، في نهاية المطاف، رهينة للتوافق السياسي بين القوى الكبرى أكثر من ارتباطها بوجود معايير موضوعية ثابتة لتحديد متى ينبغي للمجتمع الدولي التدخل لحماية المدنيين.

(37) Gareth Evans, "R2P down but not out after Libya and Syria", open Democracy, 9th September 2013.

(38) Thakur, Ramesh. "Syria and the responsibility to Protect." In Into the Eleventh Hour: R2P, Syria and Humanitarianism in Crisis, edited by Robert W. Murray and Alasdair McKay, 38-44. Bristol: E-International Relations, 2014.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ثالثا: غزة — مسؤولية الحماية وحدود الانتقائية في النظام الدولي

تثير حالة غزة إشكاليات قانونية وسياسية أكثر تعقيدا فيما يتعلق بتطبيق مسؤولية الحماية، نظرا لتداخل عناصر النزاع المسلح، والاحتلال، والقانون الدولي الإنساني، والانقسامات الجيوسياسية داخل النظام الدولي. فمنذ تصاعد العمليات العسكرية في غزة، وما رافقها من خسائر واسعة في صفوف المدنيين وتدمير واسع للبنية التحتية الإنسانية، عاد النقاش مجددا حول حدود قدرة المجتمع الدولي على تفعيل آليات الحماية الدولية في ظل الانقسام السياسي داخل مجلس الأمن.

غير أن خصوصية حالة غزة لا ترتبط فقط بحجم الانتهاكات الإنسانية، بل أيضا بطبيعة الوضع القانوني والسياسي للإقليم، وبالارتباط الوثيق للأزمة بالصراع العربي–الإسرائيلي وما يرتبط به من اعتبارات استراتيجية وتحالفات دولية ممتدة. ولذلك، فإن تطبيق مسؤولية الحماية في غزة يثير إشكالية مزدوجة: فمن جهة، يتعلق الأمر بوجود قواعد قانونية قائمة أصلا في القانون الدولي الإنساني تفرض حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؛ ومن جهة أخرى، يكشف تعثر الاستجابة الجماعية حدود فعالية الآليات السياسية المرتبطة بمسؤولية الحماية داخل مجلس الأمن.[39]

السيادة والسيطرة الفعلية وتعقد وضع غزة

تختلف الحالة في غزة عن ليبيا وسوريا من حيث طبيعة العلاقة بين السيادة والسيطرة الفعلية على الإقليم. فبينما تعلّق النقاش في ليبيا وسوريا بدول تمارس سيادة معترفا بها دوليا على أقاليمها، تثير غزة إشكالية أكثر تعقيدا تتعلق بتداخل الاحتلال والسيطرة الفعلية والانقسام السياسي الداخلي.

(39) مركز الميزان لحقوق الإنسان، مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، غزة: مركز الميزان لحقوق الإنسان، (2008).

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

فعلى الرغم من انسحاب إسرائيل من داخل قطاع غزة سنة 2005، ظل الجدل قائما بشأن مدى استمرار اعتبارها قوة قائمة بالاحتلال في ضوء سيطرتها على الحدود والمجال الجوي والبحري، وتأثيرها الواسع على حركة الأشخاص والبضائع والبنية الأساسية داخل القطاع. وفي المقابل، تمارس حركة حماس سيطرة فعلية داخل غزة منذ سنة 2007، دون أن يغيّر ذلك من الوضع القانوني الدولي للإقليم أو يحسم الجدل المتعلق بطبيعة الالتزامات القانونية الواقعة على الأطراف المختلفة.

ويؤدي هذا التداخل بين السيادة غير المكتملة والسيطرة الفعلية والاحتلال إلى تعقيد تطبيق مسؤولية الحماية في حالة غزة، إذ لا يتعلق الأمر فقط بعلاقة تقليدية بين دولة وسكان داخل إقليمها، وإنما بوضع قانوني وسياسي مركب تتداخل فيه قواعد الاحتلال والنزاع المسلح والقانون الدولي الإنساني مع الاعتبارات المرتبطة بالحماية الجماعية للمدنيين.

القانون الدولي الإنساني وحدود الحماية الدولية

وعلى خلاف الحالة الليبية، التي تمحور النقاش فيها حول مشروعية التدخل لحماية المدنيين، فإن الحالة في غزة تطرح إشكالية مختلفة تتعلق أساسا بمدى احترام قواعد الحماية القائمة بالفعل في القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات الواجبة أثناء العمليات العسكرية. وبذلك، تبدو الأزمة في غزة مرتبطة بدرجة كبيرة بحدود تنفيذ القواعد القانونية القائمة، أكثر من ارتباطها بغياب الإطار القانوني المنظم للحماية.

فالقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يفرض التزامات واضحة تتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، ويحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، كما يوجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل الأضرار الواقعة على السكان المدنيين. وقد أدى اتساع العمليات العسكرية في غزة وما صاحبها من أعداد كبيرة من

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الضحايا المدنيين والدمار الواسع إلى تجدد النقاش حول مدى احترام هذه القواعد وحدود فاعلية آليات إنفاذها داخل النظام الدولي.[40]

وفي هذا السياق، لا تبدو الإشكالية الأساسية في غزة مرتبطة بغياب القواعد القانونية المنظمة للحماية، بل بحدود قدرة المجتمع الدولي على فرض احترامها بصورة متسقة وفعالة، خاصة في ظل الانقسام السياسي داخل مجلس الأمن وارتباط الأزمة بحسابات استراتيجية دولية وإقليمية معقدة.

مجلس الأمن والانقسام السياسي

أظهرت الحرب على غزة استمرار الانقسامات الحادة داخل مجلس الأمن بشأن طبيعة الاستجابة الدولية المطلوبة. فرغم تصاعد الدعوات الدولية لوقف إطلاق النار وتعزيز حماية المدنيين، واجهت مشاريع قرارات متعددة صعوبات كبيرة نتيجة التباين بين مواقف الدول الدائمة العضوية، ولا سيما الولايات المتحدة من جهة، وروسيا والصين وعدد من الدول الأخرى من جهة ثانية.[41]

وقد انعكس هذا الانقسام في تعثر المجلس في تبني إطار جماعي حاسم للتعامل مع الأزمة خلال مراحل متعددة من التصعيد، بما كشف مجددا حدود فعالية مسؤولية الحماية عندما تتداخل الاعتبارات الإنسانية مع التحالفات السياسية والاستراتيجية للقوى الكبرى. كما أظهر أن تطبيق الحماية الجماعية لا يرتبط فقط بوجود انتهاكات واسعة ضد المدنيين، وإنما أيضا بالموقع السياسي والاستراتيجي للأزمة داخل بنية النظام الدولي.

وبهذا المعنى، أعادت غزة إبراز الإشكالية ذاتها التي ظهرت في سوريا، والمتمثلة في هشاشة الركيزة الثالثة من مسؤولية الحماية عند غياب التوافق بين

(40) أحمد جمال الصياد، «العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة السلام للدراسات القانونية والسياسية، ديسمبر 2023.

(41) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2712 (2023)، الوثيقة رقم S/RES/2712، بتاريخ 15 نوفمبر 2023؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2720 (2023)، الوثيقة رقم S/RES/2720، بتاريخ 22 ديسمبر 2023؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2728 (2024)، الوثيقة رقم S/RES/2728، بتاريخ 25 مارس 2024.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

القوى الكبرى داخل مجلس الأمن، غير أن حالة غزة أضافت بعدا آخر يتعلق باستمرار التفاوت في التعامل مع الأزمات الإنسانية تبعا لطبيعة التحالفات الدولية والاعتبارات الجيوسياسية المرتبطة بكل نزاع.

مسؤولية الحماية بين الانتقائية وحدود الإرادة السياسية

كشفت حالة غزة بصورة أكثر وضوحا حدود التطبيق المتسق لمسؤولية الحماية داخل النظام الدولي. فرغم اتساع الخطاب الدولي المتعلق بحماية المدنيين ومنع الانتهاكات الجسيمة منذ قمة العالم 2005، أظهرت الممارسة العملية أن تفعيل الحماية الجماعية يظل مرتبطا بدرجة كبيرة بالإرادة السياسية للقوى الكبرى وبحدود التوافق داخل مجلس الأمن.

غير أن هذه الإخفاقات لا تعني غياب الإطار القانوني القادر على حماية المدنيين، بقدر ما تكشف حدود الإرادة السياسية اللازمة لتفعيل هذا الإطار بصورة متسقة.[42] فالقانون الدولي الإنساني يتضمن بالفعل منظومة واسعة من القواعد الملزمة المتعلقة بحماية السكان أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك حظر الاستهداف العشوائي وفرض الالتزام بمبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات العسكرية.[43]

ومن ثم، تبدو الإشكالية في كثير من الأحيان مرتبطة بحدود الامتثال والتطبيق، أكثر من ارتباطها بغياب القواعد القانونية ذاتها. وهو ما يدفع اتجاه فقهيا إلى التأكيد أن تعزيز حماية المدنيين لا يتطلب دائما تطوير مفاهيم جديدة بقدر ما يتطلب إرادة سياسية أكثر اتساقا في احترام القواعد القائمة وتطبيقها دون استثناءات انتقائية.[44]

(42) الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان، العدالة المعطلة: غزة والإبادة الجماعية في ميزان القانون الدولي، 2024.

(43) محمد عبد الرحمن ناصر، "واقع القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق: الحرب على غزة ولبنان نموذجًا"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد 7، العدد 20، أكتوبر 2025.

(44) Nathalie Herlemont-Zoritchak, "Droit d'ingérence et droit humanitaire : les faux amis «, Humanitaire, 23 | décembre 2009, 594

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وبذلك، تكشف حالة غزة أن التحدي الحقيقي أمام مسؤولية الحماية لا يتمثل فقط في تطوير الأساس المفاهيمي أو القانوني للمبدأ، بل أيضا في قدرة النظام الدولي على تطبيق الحماية الإنسانية بصورة متوازنة وغير انتقائية، بما يحافظ على مصداقية الخطاب الدولي المتعلق بحماية المدنيين ويمنع تحوله إلى أداة مرتبطة بتفاوت المصالح والتحالفات السياسية.

المبحث الثالث
أزمة مسؤولية الحماية ومستقبلها في النظام الدولي

كشفت التجارب العملية لمسؤولية الحماية، ولا سيما في ليبيا وسوريا وغزة، أن الإشكالية الأساسية للمبدأ لا ترتبط فقط بصعوبة حماية المدنيين أثناء الأزمات الجماعية، بل أيضا بحدود قدرة النظام الدولي ذاته على تطبيق الحماية بصورة متسقة ومحايدة. فرغم التطور المعياري الذي مثّله المبدأ منذ قمة العالم لعام 2005، أظهرت الممارسة العملية استمرار خضوع تفعيله للتوازنات السياسية والاستراتيجية داخل مجلس الأمن، بما جعل مسؤولية الحماية تواجه أزمة مركبة تتداخل فيها الاعتبارات القانونية والمؤسسية والجيوسياسية.

ولا تعكس هذه الأزمة فشلا كاملا للمبدأ بقدر ما تكشف حدود البيئة الدولية التي يعمل داخلها. فمسؤولية الحماية لم تنشأ خارج بنية النظام الدولي القائم، وإنما تطورت داخل إطار لا تزال تتحكم فيه سيادة الدول وحق النقض وموازين القوة السياسية والعسكرية. ومن ثم، فإن تقييم مستقبل المبدأ يقتضي تحليل التوتر المستمر بين الطابع الإنساني الذي يقوم عليه، والطبيعة السياسية للنظام الدولي المسؤول عن تفعيله. ففعالية الحماية الدولية تظل مرتبطة بصورة حاسمة ببنية مجلس الأمن وآليات اتخاذ القرار داخله، ولا سيما حق النقض الممنوح للدول الدائمة العضوية. فبينما أتاح غياب الفيتو في الحالة الليبية إصدار القرار 1973 وتفعيل التدخل الجماعي، أدى استخدامه أو التهديد باستخدامه في الحالة

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

السورية إلى شلل شبه كامل داخل المجلس، رغم اتساع نطاق الفظائع الإنسانية.[45] ويكشف ذلك أن تطبيق مسؤولية الحماية لا يخضع لمعايير قانونية أو إنسانية مجردة فحسب، بل يتأثر بدرجة كبيرة بحسابات المصالح والتحالفات الاستراتيجية للقوى الكبرى. ومن ثم، فإن الإشكالية البنيوية لا تكمن فقط في وجود الفيتو، وإنما في غياب آلية دولية قادرة على ضمان تطبيق أكثر اتساقا لمبادئ الحماية الجماعية بمعزل عن التوازنات السياسية.

الانتقائية وأزمة الشرعية الدولية

لا تقتصر خطورة التطبيق غير المتسق لمسؤولية الحماية على تعطيل التدخل في بعض الأزمات الإنسانية، بل تمتد إلى تقويض شرعية المبدأ ذاته داخل النظام الدولي. فكلما بدا أن الحماية الجماعية تُفعَّل في بعض الحالات وتُعطَّل في حالات أخرى تبعا للاعتبارات السياسية والتحالفات الاستراتيجية، تزايدت الشكوك بشأن حياد المبدأ وطبيعته القانونية والأخلاقية.

وقد أدى ذلك إلى استمرار تحفظ عدد من الدول، ولا سيما في الجنوب العالمي، تجاه توسيع نطاق التدخل الإنساني، خشية أن يتحول إلى أداة انتقائية تستخدم بصورة غير متوازنة داخل النظام الدولي. كما أسهمت التجربة الليبية، وما أعقبها من انقسامات بشأن حدود التفويض الدولي، في تعميق هذه المخاوف وإضعاف الثقة بإمكان تطبيق مسؤولية الحماية بصورة محايدة ومتسقة.

غير أن الانتقائية لا ترتبط فقط باستخدام القوة العسكرية، بل تشمل أيضا تفاوت مستوى الاهتمام السياسي والإعلامي والدبلوماسي بالأزمات الإنسانية المختلفة، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على طبيعة الاستجابة الدولية وحدودها. وبذلك، تكشف أزمة مسؤولية الحماية عن مشكلة أعمق تتعلق بطبيعة النظام

(45) Nicholas Erameh, "Cosmopolitanism, Responsibility to Protect and the Libya Intervention: A Reassessment," India Quarterly 74, no. 4 (2018)

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الدولي ذاته، حيث لا تزال الاعتبارات الإنسانية تتداخل بصورة مستمرة مع حسابات القوة والمصلحة والتحالفات الاستراتيجية.

مسؤولية الحماية بين القانون والسياسة

أظهرت الممارسة الدولية أن مسؤولية الحماية تقع في منطقة وسطى بين القانون والسياسة. فمن ناحية، يستند المبدأ جزئيا إلى قواعد قانونية قائمة بالفعل، خاصة تلك المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة واحترام حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، يظل تفعيل الركيزة الثالثة للمبدأ المتعلقة باتخاذ تدابير جماعية عبر مجلس الأمن، خاضعا بدرجة كبيرة للإرادة السياسية للدول الكبرى.

وفي هذا السياق، تبدو مسؤولية الحماية أقرب إلى إطار معياري وسياسي يهدف إلى توجيه سلوك المجتمع الدولي أكثر من كونها قاعدة قانونية مكتملة تنشئ التزاما مستقلا بالتدخل العسكري. ولذلك، فإن الجدل المحيط بالمبدأ لا يتعلق فقط بمضمونه القانوني، وإنما أيضا بحدود إمكان الفصل بين الاعتبارات الإنسانية ومتطلبات السياسة الدولية داخل نظام يقوم أصلا على سيادة الدول وعدم المساواة الفعلية في توزيع القوة.

كما كشفت التجارب العملية أن التدخل العسكري، حتى عندما يتم تحت غطاء الحماية الإنسانية، يظل محفوفا بإشكاليات معقدة تتعلق بحدود التفويض، واحترام التناسب، والنتائج السياسية طويلة المدى. وقد أظهرت الحالة الليبية بصورة خاصة أن الانتقال من حماية المدنيين إلى إضعاف النظام السياسي أو تغييره يمكن أن يؤدي إلى تقويض الثقة بالمبدأ ذاته، وإثارة مخاوف من استخدام الحماية الإنسانية كغطاء لتحقيق أهداف جيوسياسية أوسع.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ومن ثم، فإن أزمة مسؤولية الحماية لا تعكس فقط صعوبة تطبيق المبدأ، بل تكشف أيضا حدود إمكان بناء آلية جماعية محايدة لحماية المدنيين داخل نظام دولي لا تزال تحكمه اعتبارات السيادة والمصلحة وتوازنات القوة.

المسؤولية أثناء الحماية: محاولة لتقييد استخدام القوة

أثارت التداعيات التي أعقبت التدخل في ليبيا سنة 2011 نقاشا متزايدا حول ضرورة وضع ضوابط أوضح لكيفية تنفيذ التفويضات الصادرة تحت مظلة مسؤولية الحماية. وفي هذا السياق، طرحت البرازيل سنة 2011 مفهوم "المسؤولية أثناء الحماية"، بوصفه محاولة لمعالجة المخاوف المرتبطة بتجاوز حدود التفويض الإنساني أثناء العمليات العسكرية.[46]

وقد استند هذا الطرح إلى فكرة أن شرعية التدخل لا تتوقف فقط على مشروعية قرار مجلس الأمن بالتدخل، وإنما تمتد أيضا إلى كيفية تنفيذ العمليات العسكرية وحدودها العملية. ولذلك، شددت المبادرة البرازيلية على ضرورة احترام مبادئ التناسب والضرورة، وإعطاء الأولوية للوسائل السلمية، وضمان خضوع استخدام القوة لرقابة سياسية مستمرة من مجلس الأمن، بما يمنع تحول الحماية الإنسانية إلى أداة لتغيير الأنظمة السياسية أو تحقيق أهداف جيوسياسية أوسع.

ورغم أن مفهوم "المسؤولية أثناء الحماية" لم يتحول إلى إطار قانوني ملزم، فإنه عكس بصورة واضحة أزمة الثقة التي ولّدتها التجربة الليبية، ومحاولة بعض الدول خاصة في الجنوب العالمي إعادة ضبط العلاقة بين حماية المدنيين واحترام السيادة والقيود المفروضة على استخدام القوة. كما كشف عن اتجاه متزايد نحو التركيز على مساءلة القوى المتدخلة ذاتها، وليس فقط مساءلة الدول التي ترتكب الفظائع الجماعية.

(46) رسالة مؤرخة في 9 نوفمبر 2011 موجهة من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.UN Doc A/66/551–S/2011/701 (11 November 2011).

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

مستقبل مسؤولية الحماية: بين الإصلاح والقيود البنيوية

رغم الأزمات التي واجهتها مسؤولية الحماية خلال العقدين الماضيين، لا يبدو أن المبدأ مرشح للاختفاء من الخطاب الدولي المتعلق بحماية المدنيين. فقد أسهم بالفعل في ترسيخ فكرة أن الانتهاكات في مواجهة السكان المدنيين ليست شأنا داخليا محضا، وأن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية جماعية، وإن بدت سياسية وأخلاقية، تجاه حماية السكان من الجرائم الأشد خطورة.

ساعد المبدأ أيضا في تعزيز الاهتمام الدولي بآليات الوقاية والإنذار المبكر، وفي توسيع نطاق النقاش حول مسؤولية المجتمع الدولي في مواجهة الانتهاكات الخطيرة، حتى في الحالات التي تعذر فيها التدخل العسكري. ومع ذلك، فإن مستقبل مسؤولية الحماية سيظل مرتبطا بحدود الإصلاح الممكن داخل النظام الدولي ذاته. فالمقترحات المتعلقة بتقييد استخدام الفيتو في حالات الانتهاكات الجسيمة، أو تعزيز آليات الوقاية والوساطة وبناء القدرات الوطنية، قد تسهم في تحسين فعالية الحماية، لكنها لا تلغي استمرار خضوع النظام الدولي لموازين القوة والتحالفات السياسية. ولذلك، يبدو أن التطور المستقبلي للمبدأ سيكون أقرب إلى التوسع التدريجي في أدوات الوقاية والدبلوماسية والحماية غير العسكرية، بدلا من ترسيخ نموذج واسع للتدخل العسكري الإنساني.[47]

يبدو أن التحدي الحقيقي أمام مسؤولية الحماية لا يتمثل فقط في تطوير مضمونها القانوني، بل أيضا في بناء قدر أكبر من الاتساق والحياد في تطبيقها العملي، بما يحافظ على مصداقية الخطاب الدولي المتعلق بحماية المدنيين ويمنع تحوله إلى أداة انتقائية مرتبطة باعتبارات القوة والمصلحة.

(47) Stephen Kirwan، The Challenge of Humanitarian Intervention: Towards a Consistent Doctrine of Responsibility to Protect in International Law? Trinity College Law Review, Vol. 16, 2013, p62

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

خاتمة

تكشف الدراسة أن مسؤولية الحماية مثّلت محاولة مهمة لإعادة صياغة العلاقة بين السيادة وحماية الإنسان داخل النظام الدولي، من خلال الانتقال التدريجي من التصور التقليدي للسيادة بوصفها حصانة مطلقة ضد التدخل الدولي، إلى تصور يربط شرعية الدولة بقدرتها على حماية سكانها من الانتهاكات الجسيمة، لكن التطبيق العملي للمبدأ أظهر أن هذا التحول ظل محدودا بحدود البنية السياسية للنظام الدولي وآليات عمله المؤسسية.

أظهرت الحالة الليبية إمكان تفعيل الحماية الدولية عندما يتوافر الحد الأدنى من التوافق داخل مجلس الأمن، لكنها كشفت في الوقت نفسه صعوبة الفصل بين حماية المدنيين والنتائج السياسية لاستخدام القوة، وما يمكن أن يترتب على ذلك من أزمات ثقة تتجاوز الحالة محل التدخل. أما في سوريا، فقد ظهر بصورة أكثر وضوحا أثر الانقسام الجيوسياسي والفيتو في تعطيل الاستجابة الدولية، رغم فظاعة واتساع نطاق الانتهاكات. أما غزة فهي أزمة أكثر تعقيدا تتداخل عندها قضايا الاحتلال والنزاع المسلح والقانون الدولي الإنساني مع الاعتبارات الاستراتيجية والتحالفات السياسية، بما كشف استمرار التفاوت في قدرة النظام الدولي على تطبيق الحماية.

وهذا يدل على أن الإشكال الرئيس لمسؤولية الحماية لا يكمن فقط في طبيعتها القانونية غير المكتملة، بل أيضا في استمرار خضوع تفعيلها للإرادة السياسية للدول الكبرى والتوازنات الحاكمة لبنية مجلس الأمن. ولذلك لم يتحول المبدأ إلى قاعدة قانونية مستقلة تفرض التزاما دوليا بالتدخل العسكري، بقدر ما أصبح إطارا معياريا وسياسيا أعاد تشكيل الخطاب الدولي المتعلق بحماية المدنيين، ووسع من نطاق مساءلة المجتمع الدولي أخلاقيا وسياسيا تجاه الانتهاكات الخطيرة.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

لكن محدودية التطبيق لا تعني بالضرورة انتفاء القيمة القانونية أو السياسية للمبدأ، فقد أسهمت مسؤولية الحماية في ترسيخ فكرة أن الانتهاكات الواسعة لم تعد تُعد شأنا داخليا محضا، كما عززت أهمية الوقاية والإنذار المبكر وبناء القدرات الوطنية في حماية السكان. ومع ذلك فعالية هذه الحماية ستظل مرتبطة بمدى قدرة النظام الدولي على تقليص الفجوة بين الخطاب الإنساني والممارسة العملية وبناء قدر أكبر من الاتساق في تطبيق قواعد الحماية الدولية بعيدا عن الانتقائية السياسية وتفاوت المصالح.

وبذلك، تكشف مسؤولية الحماية عن مفارقة جوهرية في القانون الدولي: فهي تعبّر من جهة عن تطور متزايد في الوعي الدولي بأولوية حماية الإنسان، لكنها من جهة أخرى تظل محكومة ببنية دولية لم تتجاوز بعد منطق القوة والسيادة والمصلحة السياسية. لذلك يبدو أن مستقبل المبدأ لا يتحدد فقط بتطوير قواعده القانونية، بل أيضا بحدود التطور الممكن في طبيعة النظام الدولي نفسه وقدرته على تحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة ومتطلبات الحماية الإنسانية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

قائمة المراجع

أولًا: الوثائق الدولية ووثائق الأمم المتحدة

1.الجمعية العامة للأمم المتحدة، "الوثيقة الختامية لقمة العالم 2005"، الوثيقة رقم A/RES/60/1، بتاريخ 24 أكتوبر 2005.

2.الجمعية العامة للأمم المتحدة، "مسؤولية الحماية"، القرار 63/308، الوثيقة رقم A/RES/63/308، بتاريخ 7 أكتوبر 2009.

3.مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1674 (2006)، الوثيقة رقم S/RES/1674، بتاريخ 28 أبريل 2006.

4.مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1706 (2006)، الوثيقة رقم S/RES/1706، بتاريخ 31 أغسطس 2006.

5.مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1970 (2011)، الوثيقة رقم S/RES/1970، بتاريخ 26 فبراير 2011.

6.مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1973 (2011)، الوثيقة رقم S/RES/1973، بتاريخ 17 مارس 2011.

7.مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2712 (2023)، الوثيقة رقم S/RES/2712، بتاريخ 15 نوفمبر 2023.

8.مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2720 (2023)، الوثيقة رقم S/RES/2720، بتاريخ 22 ديسمبر 2023.

9.مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2728 (2024)، الوثيقة رقم S/RES/2728، بتاريخ 25 مارس 2024.

10.Letter dated 9 November 2011 from the Permanent Representative of Brazil to the United Nations addressed to the Secretary-General, UN Doc.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

A/66/551–S/2011/701 (11 November 2011).

11.Ban Ki-moon, "Secretary-General's Remarks to General Assembly Informal Interactive Dialogue on 'The Responsibility to Protect: Timely and Decisive Response'," United Nations, New York, 5 September 2012.

ثانيا: الكتب

1.Bellamy, Alex J. Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities. Cambridge: Polity Press, 2009.

2.Chesterman, Simon. Just War or Just Peace? Humanitarian Intervention and International Law. Oxford: Oxford University Press, 2001.

3.Chomsky, Noam. The New Military Humanism: Lessons from Kosovo. London: Pluto Press, 1999.

4.Deng, Francis M., Sadikiel Kimaro, Terrence Lyons, Donald Rothchild, and I. William Zartman. Sovereignty as Responsibility: Conflict Management in Africa. Washington DC: Brookings Institution Press, 1996.

5.Evans, Gareth. The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and for All. Washington DC: Brookings Institution Press, 2008.

6.Glanville, Luke. Sovereignty and the Responsibility to Protect. Chicago: University of Chicago Press, 2014.

7.Gray, Christine. International Law and the Use of Force. 4th ed. Oxford: Oxford University Press, 2018.

8.International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS). The Responsibility to Protect. Ottawa: International Development

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

Research Centre, 2001.

9.Orford, Anne. International Authority and the Responsibility to Protect. Cambridge: Cambridge University Press, 2011.

10.Welsh, Jennifer. Implementing the Responsibility to Protect. Oxford: Oxford University Press, 2019.

ثالثا: المقالات والدراسات الأكاديمية

أ.العربية:

1.أحمد جمال الصياد، «العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني»، مجلة السلام للدراسات القانونية والسياسية، ديسمبر 2023

2.علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، ط1، منشورات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2018

3.محمد عبد الرحمن ناصر، «واقع القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق: الحرب على غزة ولبنان نموذجًا»، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد 7، العدد 20، أكتوبر 2025.

4.مركز الميزان لحقوق الإنسان، مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، غزة: مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008.

5.الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان، العدالة المعطلة: غزة والإبادة الجماعية في ميزان القانون الدولي، 2024.

ب.الأجنبية

1.Bellamy, Alex J. “Responsibility to Protect or Trojan Horse? The Crisis in Darfur and Humanitarian Intervention after Iraq.” Ethics & International Affairs 19, no. 2 (2005): 31–54.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

2.Hehir, Aidan. "The Permanence of Inconsistency: Libya, the Security Council, and the Responsibility to Protect." International Security 38, no. 1 (2013): 137–159.

3.Luck, Edward C. "The Responsibility to Protect: Growing Pains or Early Promise?" Ethics & International Affairs 24, no. 4 (2010): 349–365.

4.Meron, Theodor. "The Humanization of Humanitarian Law." American Journal of International Law 94, no. 2 (2000): 239–278.

5.Payandeh, Mehrdad. "With Great Power Comes Great Responsibility? The Concept of the Responsibility to Protect within the Process of International Lawmaking." Yale Journal of International Law 35, no. 2 (2010): 469–516.

6.Rosenberg, Sheri P. "Responsibility to Protect: A Framework for Prevention." Global Responsibility to Protect 1, no. 4 (2009): 442–477.

7.Stahn, Carsten. "Responsibility to Protect: Political Rhetoric or Emerging Legal Norm?" American Journal of International Law 101, no. 1 (2007): 99–120.

رابعا: فصول من كتب

1.Garwood-Gowers, Andrew. "Enhancing Protection of Civilians through Responsibility to Protect Preventive Action." In Norms of Protection: Responsibility to Protect, Protection of Civilians and Their Interaction, edited by Angus Francis, Vesselin Popovski, and Charles Sampford, 134–166. Tokyo: United Nations University Press, 2012.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

خامسا: مواد صحفية

1."Kofi Annan: 'Sur la Syrie, à l'évidence, nous n'avons pas réussi'." Le Monde, 7 July 2012.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

Journal of Legal studies

ISSUE: Thirty-third June 2026

A semi-arbited scientific journal that publishes three issues annually
issued by the Faculty of Law - University of Benghazi concerned with legal and judicial research and studies. them and the date of this Journal.

In this ISSUE:

- Overturning the rulings of the Court of Cassation, "the dialectic of formal justice and substantive justice".
- Basic Laws in the Libyan Legal System: A Comparative Analytical Study.
- Constitutionality of referral texts, "A comparative study between criminal law and Islamic jurisprudence".
- Legal protection of the Arabic language in Libya, "A critical analytical study".
- Responsibility to Protect Between Activation and Inaction: A Comparative Study of the Cases of Libya, Syria, and Gaza..

ISSUE 33 June 2026
E-ISSN 2790 -9247
ISSN-L 2790-9247
LDN 172/2020

+218925577408
legal_studies@uob.edu.ly
https://journals.uob.edu.ly/JOLS/index